

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ۖ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فَسَلِّمْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



مِهْلَكَةُ الْجَنَاحَيْنِ
فِي بَيْانِ أَحَدِ الْأَذْلَى وَأَبْخَرِ الْأَنْ

مَكْرُونَ بِهِ رَبِيعٌ مِّنْ

فِي

بَيَانِ الْحَادِلِ وَالْحَارِمِ

تَأْلِيفُ

فَقِيرِ عَصْرٍ لِّيَتَرْكِيدَ الْعِظَمَى

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَى الْمُسْوَى السَّبْزَوْلَارِى

المجلد التاسع

بياناته	عنوان و نام پدیدآور
مشخصات نشر	مشخصات ظاهري
مشخصات ظاهري	شابک
عنوان قراردادي	عنوان قراردادي
موضوع	موضوع
موضوع	موضوع
شاسه ازونده	شاسه ازونده
رده بندي کنگره:	رده بندي کنگره:
رده بندي دیوبی	رده بندي دیوبی
شماره کتابشناسی ملی	شماره کتابشناسی ملی



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب: مذهب الاحكام في بيان الحال والحرام
الجزء: التاسع

تأليف: سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى
الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
الناشر: دار التفسير

المطبعة: نگین
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الایداع الدولي للدوره: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥
رقم الایداع للجزء التاسع: ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦٤-٧ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٦٤-٧

يوزع هذا الكتاب:

العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المذهب، الجوال ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣
ایران: قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ٧٧٤٤٢١٢

ختام فيه مسائل متفرقة

(الأولى) : إذا شك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر ، فإنّ كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده^(١)، وإنّ كان لم يصلها - أو شك في أنّه صلاها

(ختام فيه مسائل متفرقة)

وهي مسائل غالباً غير ابتدائية، بل فرضية ليس فيها نصّ خاص ولا إجماع معتبر ولا بد من تطبيقها على قواعد الخلل.

(١) لعدم إحراز العنوان وهو معتبر في النية. وفيه: إنّه يمكن إحرازه بقاعدة التجاوز - كما تقدم - وظاهر الحال، فإنّ ظاهر حال من صلّى الظهر أنّه يقصد العصر بعد ذلك. ولو اشتبه وقصد الظهر يكون من الخطأ في التطبيق ولا يضر ذلك. والاحتياط في الإيمان والإعادة، كما احتاط (قدس سره) في المسألة التاسعة عشر من (فصل النية).

وتوهم: أنّ النية من مقدّمات جريان القاعدة، فلا تصلح لإثبات النية مدفوعاً أو لاً: بالنقض بتكبيرة الإحرام، فإنّه لا إشكال في جريان القاعدة فيها نصاً^(١) وإجماعاً، مع أنها من مقدّمات جريان القاعدة، إذ لا يتحقق الدخول إلا بها. وثانياً: بإطلاق قوله عليه السلام: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(٢) فإنّه يثبت المقدمية والعنوان تنزيلاً فيكون كالثبوت الوجданى حينئذ. وبعبارة أخرى: إنّ القاعدة تسهيلية تحكم بالصحة سواء كان مورداً جريانها محراً بالتنزيل أو بالوجدان.

(١) راجع الجزء السادس صفحة: ٢٠٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

أم لا - عدل به إليها^(٢).

(الثانية): إذا شك في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل، ومع علمه بعدم الإتيان بها - أو الشك فيه - عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة^(٣)، وإلا بطل أيضاً.

(الثالثة): إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أم الأخيرتين - ^(٤) صحت ، وعليه

(٢) لأنّه إن نواها ظهراً في الواقع يكون قصد العدول مؤكداً، وإن نواها عصراً يتحقق موضوع العدول فيشمله ما تقدم من صحيح زرارة وفيه: «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّي العصر - إلى أن قال عليه السلام: - «وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر، وقد صلّيت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صلّي الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر»^(١).

وقد تقدم التفصيل في المسألة الثالثة من (فصل أوقات اليومية). ولو عدل بزعم صحة العدول فبيان الخلاف فقد تقدم حكمه في المسألة الخامسة والعشرين من (فصل النية)، ولا وجه للتكرار.

(٣) الكلام في هذه المسألة نفس الكلام في المسألة السابقة من غير فرق بينهما.

وأما لو دخل في الرابعة فإنه يمكن تصحيحها عشاءً بدعوى أنه يرى نفسه في العشاء فعلاً من جهة تلبسه بالركعة الرابعة، ويشك في أنه نواها عشاء من الأول كذلك أم لا فتجري قاعدة التجاوز في النية وبحكم بأنه نواها عشاءً، ويبقى الإشكال من جهة الترتيب، ويأتي في المسألة السادسة ما يصلح للجواب، فالجزم بالبطلان مشكل، وطريق الاحتياط واضح.

(٤) في الأخيرتين تفصيل تقدم في المسألة الخامسة عشر من (فصل

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب المواقف حديث: ١، وتقدم في ج: ٥ صفحة: ٧١.

قضاياً هما، وسجدتا السهو مرتين^(٥). وكذا إن لم يدر أَنْهَا من أي الركعات، بعد العلم بأنّهما من الرّكعتين^(٦).

الخلل)، فراجع فإنّ هذه المسألة مكررة.

(٥) أما الصحة فل الحديث «لا تعاد...»^(١) وأصالة الصحة بعد عدم دليل على البطلان. وأما وجوب القضاء والإيتان بسجدة السهو فلما تقدم في (فصل قضاة الأجزاء المنسية)، فراجع.

(٦) تلخيص القول: إنّ في الفرض صور: الأولى: أن يعلم بأنّهما من ركعة واحدة من الركعات السابقة، ولا إشكال في بطلان الصلاة من جهة ترك الركن وعدم إمكان التدارك.

الثانية: العلم بأنّهما معاً من الركعة التي قام عنها، فإنه يجب عليه الرجوع للتدارك ويأتي بهما ويتم صلاته ولا شيء عليه.

الثالثة: العلم بعد السلام أَنَّهما معاً من الركعة الأخيرة، فإن كان قبل الإيتان بالمنافي المطلق يأتي بهما ثم يتم صلاته ويسجد سجدة السهو للسلام ولا شيء عليه، وإن كان بعد الإيتان به يستأنف الصلاة، وإن كان بعد الإيتان بالمنافي عمداً لا سهوأً - كالتكلم - يأتي بهما ويتم الصلاة ويسجد سجدة السهو مرتين: مرّة للسلام، وأخرى للتكلّم.

الرابعة: أن يعلم بأنّهما من ركعتين من الركعات السابقة، يقضيهما بعد الصلاة مع سجدة السهو لكل منهما، لما مرّ في فصل (قضاة الأجزاء المنسية).

الخامسة: العلم بأنّ أحدهما من الركعات السابقة، والأخرى مما قام عنها، يرجع ويأتي بها ما لم يدخل في الرکوع ويقضي الأخرى مع الإيتان بسجدة السهو.

السادسة: العلم بعد السلام بأنّ أحدهما من الركعة الأخيرة، والأخرى من الركعات السابقة، فإن كان قبل الإيتان بالمنافي المطلق يأتي بالواحدة بعنوان الرجاء ثم يسلم ثم يأتي بقضاء الأخرى، وسجدة السهو مرتين أحدهما لقضاء

(الرابعة): إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شكه السابق - بين الاثنين والثلاث - كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما بنى على الثاني، كما أنه كذلك (٧) إذا شك بعد الصلاة.

(الخامسة): إذا شك في أن الركعة التي يcede آخر الظهر، أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر (٨).

السجدة، والأخرى للسلام، والاحتياط في أن يأتي بسجدتي السهو مرتة ثلاثة أيضاً، لاحتمال أن يكون ما أتى به من السجدة رجاءً قضاءً.

السابعة: العلم بأن أحدهما من الركعات السابقة والشك في أن الأخرى مما يتلخص بها، فمع بقاء المحل يأتي بالمشكوك، ومع التجاوز عنه لا شيء عليه بالنسبة إليه ويقضى الأخرى بعد الصلاة مع سجدتي السهو، ويأتي في مسألة العشرين ما ينفع المقام.

الثامنة: العلم في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها بأنه ترك سجدين ولم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين يأتي حكمه في المسألة الرابعة عشر إن شاء الله تعالى.

التاسعة: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد سجدين أو ترك في كل ركعة سجدة واحدة، الظاهر جريان أصلالة الصحة وعدم وجوب القضاء أو الإعادة بالنسبة إلى الصلاة، وإن كان الأحوط ذلك بعد إتيان سجدتي السهو مرتين على الأحوط.

العاشرة: لو علم بأنه أتى بسجدين ولم يعلم أنه أتى بهما لأجل الوظيفة الشرعية بأن شك في المحل وأتى بهما لأجل ذلك أو أنه أتى بهما زائداً على ما وجب من السجود في الصلاة فمقتضى حديث «لا تعاد...» عدم وجوب إعادة الصلاة.

(٧) لأصلالة عدم عروض المبطل والمانع، مضافاً إلى قاعدة الفراغ إن كان الشك بعده، وقد تقدمت هذه المسألة في (فصل الشك في الركعات) [مسألة ١٠] فراجع.

(٨) لأصلالة عدم الفراغ من الظهر، وعدم الشروع في العصر، فيتتها ظهراً

(السادسة): إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته^(٩)، وإن كان الأحوط إتمامها عشاء والإيتان بالاحتياط ثم إعادةتها بعد الإيتان بالمغرب.

(السابعة): إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصالاتين^(١٠). ويحتمل العدول إلى الظهر

وب يأتي بالعصر. ولو أنها عصرأ ثم استأنف الصالاتين يصح له ذلك أيضاً فيخير في ذلك إذ لا مخالفة فيه لشيء من التكليف الفعلي.

(٩) لعدم إمكان العدول إلى المغرب من جهة وقوع الشك فيها، وعدم إمكان إتمامها عشاء من جهة فقد الترتيب فتبطل لا محالة، ويمكن القول بالصحة، لحديث «لا تعاد»^(١) ولأن اعتبار الترتيب إنما هو فيما إذا أمكن العدول لا فيما لا يمكن، وكذا إن تذكر بعد الفراغ من العشاء. وبعبارة أخرى: الترتيب شرط ذكري فيما إذا أمكن إحرازه لا في مثل المقام ونحوه مما لا يمكن.

وتوهم: أن حديث «لا تعاد إلا من خمس» يشمل الأجزاء السابقة لا اللاحقة فلا يمكن تصحيح هذه الصلاة. فاسد: لأن حديث «لا تعاد» يسقط أصل شرطية الترتيب عند عدم إمكان إحراز الترتيب بلا فرق بين الأجزاء السابقة واللاحقة. كما أن توهم: أن مقتضى أدلة العدول هو البطلان. فاسد أيضاً، لأن وجوب العدول إنما هو في صورة إمكانه لا مثل المقام، فالترتيب ساقط العدول لا مورده ولا مناص إلا من صحة العشاء.

ومنه يظهر الاحتياط الذي ذكره (قدس سره). هذا إذا لم يكن تصدّه للعشاء من الخطأ في التطبيق وإلا فتكون مغرياً في الواقع وتبطل من جهة وقوع الشك فيها، هكذا أقيل. ولكته مخدوش: لأن قصد المغرب الواقعي على ما هو المشروع صحة كون المتأتي به عشاءً مع عدم إمكان العدول وسقوط الترتيب معه.

(١٠) أما وجوب القطع وإتمام الظهر، فلو جوب الترتيب بناءً على شمول

يجعل ما يبيده رابعة لها إذا لم يدخل في رکوع الشانية ثم إعادة الصلاتين^(١١)، وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب رکعة.

دليله حتى لمثل الفرض. أما إعادة الصلاتين، فلقاءعدة الاشتغال من جهة احتمال كون تخلل رکعة من العصر بين صلاة الظهر، ورکعة من الظهر بين صلاة العصر موجباً للبطلان. ويمكن المناقشة فيه: بأن ذلك ليس من قواطع الصلاة، ولم يدل دليل بالخصوص عليه، فالجزم بالبطلان مشكل، كما أن الجزم بشمول دليل الترتيب حتى لهذه الصورة مشكل أيضاً.

وفي المسألة وجوه أخرى:

منها: احتساب ما أتى به من الرکعة ظهراً، لأنّه قصد التكليف الواقعي الفعلي وكان في الواقع مكلفاً برکعة الظهر، وما أتى به من النية والتکبیرة بقصد العصر لنحوأ ولا يوجب بطلان الظهر، ولا سجود السهو، لعدم كونها من الزيادة في الظهر ولا في العصر الصحيح.

ومنها: إنعام الظهر ثم إعادة العصر لعدم موجب بطلان الظهر إلا احتمال تخلل رکعة العصر بينها ولم يدل دليل على بطلانه، فمقتضى الأصل عدم خروج المصلي عما كان متلبساً به من صلاة الظهر.

ومنها: ما يأتي من العدول.

ومنها: أن يتم ما يبيده بقصد ما في الذمة ثم يأتي بأربع رکعات بقصد ما في الذمة أيضاً. وهذه وجوه لا يمكن إقامة دليل معتبر على بطلانها. نعم، كلها خلاف المأнос في أذهان المتشرعة من صلاتهم ولكنّه أيضاً لا يصلح دليلاً للبطلان، بل مقتضى إطلاق «ما أعاد الصلاة فقيه» صحة العمل بكل واحد من هذه الوجوه.

(١١) وفيه أنه خلاف الأصل، ومورد دليل جواز العدول السهو عن السابقة رأساً لا السهو عن رکعة منها ، وكون العدول منه رکعة فقط . نعم ، يمكن أن يقال: إن مورد العدول هو صورة إمكان تصحيح السابقة باللاحقة وحينئذ فيعدل

(الثامنة): إذا صلّى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعين، فإن كان قبل الاتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص، ثم أعاد الأولى^(١٢) فقط ، بعد الاتيان بسجدي السهو لأجل السلام احتياطاً وإن كان بعد الاتيان بالمنافي ، فإن اختفتا في العدد أعادهما ، وإلا أتى بصلة واحدة بقصد ما في الذمة.

(التاسعة): إذا شك بين الاثنين والثلاث - أو غيره من الشكوى الصحيحه ثم شك في أن الركعة التي يبده آخر صلاته أو أولى صلاة

إلى الظاهر ويتم ما يبده ظهراً ثم يأتي بالعصر ويع肯 التمسك بالفحوى، لأنّه إذا جاز العدول إلى تمام الصلاة ففي البعض بالأولى، مع إمكان حمل التمام على الغالب والمثال. وأما ما عن الحميري عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «كتب إليه يسأله عن رجل صلّى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلّى العصر ركعتين استيقن أنه صلّى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب عليه السلام : إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّ لصلاة الظهر وصلّى العصر بعد ذلك»^(١) فهو قاصر سندًاً. فلا وجه للاعتماد عليه في الحكم المخالف للأصل.

و من ذلك يظهر حكم ما إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة كما يظهر وجه الاحتياط بإعادة الصلاتين.

(١٢) لسقوط قاعدة الفراغ للتعارض، فيؤثر العلم الإجمالي أثره. هذا إن لم نقل بصحة الاتحاح وإنّه فيأتي برکعة بقصد ما في الذمة وتصحان معاً مع عدم تخلل المنافي بين الصلاتين. ثم إنّه لو قيل بشمول دليل الترتيب حتى لمثل المقام، تلزم إعادة الثانية بعد إعادة الأولى وإنّه فلا تجب الإعادة وحكم بقية المسألة واضح.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث .١:

الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم^(١٣)، ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بصلوة الاحتياط.

(العاشرة): إذا شك في أن الركعة التي ييده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب^(١٤)، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدة السهو لكل زيادة من قوله: «بِحُولَ اللَّهِ» وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإن كان في وجوبها

(١٣) لأصالة عدم الفراغ منها وعدم الشروع في الاحتياط. وأما الاحتياط بإعادة الصلاة بعد الإتيان بصلوة الاحتياط، فالعدم الجزم بالنية في الركعة المتلبس بها، ولكن لو أتى فيها بالفاتحة رجاءً لكان هذا الاحتياط ضعيفاً جداً، لعدم دليل على اعتبار الجزم بالنية مطلقاً خصوصاً، في هذه الركعة المرددة بين كونها آخر الصلاة أو أولى صلاة الاحتياط، فإن كانت آخر الصلاة، فقد أتى بعدها بصلوة الاحتياط، وإن كانت صلاة الاحتياط فقد أتى فيها بالفاتحة وقع ما يأتى به بعد ذلك من صلاة الاحتياط لغواً، بل بناءً على ما تقدم من احتمال شمول «لا سهو في سهو»^(١٥) لصلاة الاحتياط أيضاً ينحصر وجه الإعادة في عدم الجزم بالنية فقط - وتقدم أنه لا وجه لاعتباره خصوصاً في المقام - فإنها لو كانت آخر الصلاة فلا شيء عليه، وإن كانت صلاة الاحتياط فكذلك أيضاً، لأنّه لا وجه لبطلانها إلا ترك الفاتحة سهواً، والمفروض شمول «لا سهو في سهو» لها، فتصح ولا شيء عليه، مع إمكان تصحيحها بحديث «لا تعاد» أيضاً.

(١٤) لقاعدة الاشتغال بعد عدم جريان أصالة عدم زيادة الركعة، أما لسقوطها في عدد الركعات، أو لمعارضتها بأصالة عدم الشروع في العشاء، وحكم بقية المسألة واضح، لعدم العلم بتحقق الزيادة في المغرب مع أنها زيادات غير ركبة لا تضرّ زیادتها السهوية، لصحة الصلاة مع إحراز تحقق الزيادة سهواً فضلاً عن الشك فيها.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث .٢

إشكال^(١٥) من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.
(الحادية عشر): إذا شك - وهو جالس بعد السجدين - بين الاثنين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث^(١٦)، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان. لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قصائه بعد الفراغ إما لأنّه مقتضى البناء على الثلاث وإما لأنّه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث أنّ محله الركعة الثانية^(١٧) وكونه فيها مشكوك ، بل محكوم بالعدم^(١٨) .

(١٥) بل الظاهر عدم الوجوب، لأنّ أصل وجوبيها لمثل هذه الزيادات غير معلوم فضلاً عن وجوبيها لمثل المقام.

(١٦) لما تقدم في المسألة الثانية من (فصل الشك في الركعات) ومقتضى ما دل على وجوب البناء على الأكثر هو ترتيب آثار الأكثر عليه ومن آثاره مضي محل التشهد ووجوب السلام - مثلاً - في الركعة اللاحقة وهكذا سائر الآثار، فالفرعان المذكوران في هذه المسألة دليلهما واحد وهو ما دل على وجوب البناء على الأكثر وترتبط لوازمه الشرعية عليه.

إن قلت: إنّ دليل البناء على الأكثر لا يتكلّف ذلك فلا بد فيه من الرجوع إلى الأصل والقاعدة. يقال: ليس معنى تنزيل الركعة الثالثة منزلة الركعة الرابعة الواقعية إلا ذلك، فإنّ هذا التنزيل امتناني من كل جهة ولا معنى للامتنان إلا تنزيل الركعة بلوازمها وملزوماتها لا من حيث العدد فقط ومع استفادته ذلك من هذه الأمارة المعتبرة لا وجه للرجوع إلى الأصل أو القاعدة.

(١٧) للنصوص المتواترة، بل الضرورة الدالة على أنّ محل التشهد الركعة الثانية والأخيرة هذا بحسب الجعل الأولى، وأما بحسب الجعل الشانوي فالدليل منحصر بما دل على البناء على الأكثر وأنّه ينزل الركعة البنائية منزلة الواقعية فقد فات المحل حينئذ.

(١٨) للأدلة الدالة على البناء على الأكثر. وأما تسوّهم أنّ المراد بالحكم

وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع - مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية - فحكمه المضي والقضاء بعد السلام . لأنّ الشك بعد تجاوز محله (١٩) .

(الثانية عشر): إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني ، لأنّه شاك بين الثالث والأربع ويجب عليه الركوع ، لأنّه شاك فيه مع بقاء محله . وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة (٢٠) . وأما لو انعكس - بأن كان شاكاً

بالعدم إنما هو لأجل استصحاب العدم الأزلي فلا وجه لفرض العلم بإتيان الركعة الثانية والشك في الثالثة فكيف يجري استصحاب العدم الأزلي .

(١٩) بل لأنّه لا محل لتدارك ما علم تركه بعد حكم الشارع بالبناء على الأكثر ، كما في الصورة السابقة ، ولا وجه لقاعدة التجاوز بعد العلم بالترك إلا أن يردد الشك بلحاظ تكليفه الفعلى من جهة أنه يشك في أنه هل يجوز له الرجوع والإتيان أم لا قبل التوجه إلى البناء على الأكثر فحكم الصورتين واحد بالنسبة إلى قضية التشهد من حيث إنّه يعلم بتركه بحكم الشارع بالبناء على الأكثر .

(٢٠) فيكون المقتضى للبناء على الأكثر موجوداً والمانع عنه مفقوداً فيشمله الدليل لا محالة .

إن قيل: إنّ مقتضى البناء على الأكثر ترتيب لوازمه ومنها الركوع ، فلا وجه للإتيان به بعد البناء على الأكثر .

يقال: الحكم بوقوع الركوع لا ربط له بالبناء على الأكثر أبداً ، لأنّ معنى البناء عليه من حيث العدد وما تقتضيه الوظيفة الشرعية وبعد البناء عليه وجب إتيان الركعة المبنيّ عليها بحسب الوظيفة الشرعية والقواعد المعتبرة التي منها قاعدة الاشتغال فيما بقي محله والتجاوز فيما مضى .

إن قيل: بعد الإتيان بالركوع والبناء على الأربع يقطع بعدم الاحتياج إلى صلاة الاحتياط لأنّ الصلاة إن كانت في الواقع ثلاث ركعات فهي باطلة ، لزيادة

في أنّه قبل الرکوع من الثالثة أو بعده من الرابعة - فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الرکوع فلا يركع بل يسجد ويتم . وذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر^(٢١) البناء عليه من حيث أحد طرفي شكه وطرف

الرکوع، وإن كانت أربعاً فلا موضع لصلة الاحتياط، وظاهرهم التسالم على أنّه لو فرض الاستغناء عن الاحتياط تبطل الصلاة.

قلت: لم يعلم هذا التسالم وعلى فرضه لا دليل على اعتباره ما لم يكن إجماعاً معتبراً أو منطبقاً على قواعد معتبرة أخرى، فإطلاق دليل البناء على الأكثر محكم بلا مانع عنه في البين.

إن قيل: لا وجه للعمل بقاعدة البناء على الأكثر وحدتها للعلم بأنّ التسليم على الرابعة الثانية غير مشروع، إما لكون الصلاة باطلة بترك الرکوع والعلم ببطلان الصلاة إما لزيادة الرکوع على تقدير كونها ثلاثة، أو لزيادة ركعة على تقدير كونها أربعاً.

يقال: هذا عين الإشكال الأول إلا أنّه عبر بتعبير آخر، ولا وجه له أيضاً، لأنّ القواعد الظاهرية التسهيلية تجري في مجاريها لتصحيح العمل بعنوان اللاقتضاء من دون ملاحظة بعض اللوازم ما لم يكن دليلاً معتبراً على الخلاف، كما في جريان قاعدة الفراغ في الشك في الطهارة بعد الفراغ من صلاة الظهر - مثلاً - مع وجوب التطهير لصلاة العصر، فتجري قاعدة البناء على الأكثر مع قطع النظر عن شيء آخر، ثم تجري سائر القواعد كذلك، وطريق الاحتياط الإيمان بذلك ثم الإعادة، لأنّه حسن على كل حال.

(٢١) الإشكال السابق يجري هنا أيضاً مع جوابه. وما يقال: من أنّ أدلة البناء على الأكثر لا نظر لها إلى إثبات الرکوع، لأنّه من الأصل المثبت فاسد: أمّا أولاً: فلاتتها من الأمارات التسهيلية المعتبرة لا من الأصول.

واما ثانياً: فلاتتها أمارة كانت أو أصلاً لا بد وأنّ تعتبر في مفادها المطابقي العربي ، وإلا فلا معنى لاعتبارها ، ومفادها المطابقي العربي إنّما هو بعد الرکوع، فلا وجه لتوهم الإثبات في المقام . نعم ، لا يبعد في المقام التمسك

الشك الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته، لأنّه شاك في الركوع من هذه الركعة، ومحله باقٍ فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلَا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإيتان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي (٢٢).

(الثالثة عشر): إذا كان قائماً - وهو في الركعة الثانية من الصلاة - وعلم أنه أتى في هذه الصلاة برکوعين ولا يدرى أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى - حتى تكون الصلاة باطلة - أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة، لأنّه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باقٍ فيجب عليه أن يركع، مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته، ولا يجوز له أن يركع معبقاء محله، فلا يمكنه تصحيح الصلاة (٢٣).

بأصله عدم الإيتان بالمشكوك، فإذاً به ويتم الصلاة ولا شيء عليه بدعوى أنَّ المتيقن من سقوطها في عدد الركعات غير مثل الفرض، فتأمل.

(٢٢) لا تنجز لهذا العلم الإجمالي بعد تدارك نقص الركعة بصلة الاحتياط، فتجري قاعدة الاستغفال بالنسبة إلى الركوع بلا معارض.

(٢٣) يمكن التصحيح بأن يقال: إنَّه يقطع فعلاً بعد وجوب إيتان الركوع عليه إما لبطلان الصلاة إن كان قد أتى برکوعين في ركعة واحدة، وإما لأجل أنه أتى برکوع هذه الركعة، وحينئذ فمقتضى أصلالة الصحة ظاهر حال المصلٰي، وبقاء الإرادة الارتكانية الداعية لإيتان الصلاة على طبق الوظيفة الشرعية أنه لم يأت برکوعين في ركعة واحدة.

إن قلت: مقتضى قاعدة الاستغفال وجوب الإيتان بالركوع فعلاً ولا وجه للبطلان حينئذ.

قلت: ظهور الحال، وبقاء الإرادة الارتكانية لإيتان الصلاة على طبق الوظيفة وأصلالة الصحة في الركعة السابقة مقدم على قاعدة الاستغفال، لأنّها أسهل

(الرابعة عشر): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أَنَّه ترك سجدين ولكن لم يدر أَنَّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإِعادة (٢٤)، ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو

وأيسر، والأحوط الالتزام ثم الإِعادة. وتوهم: أنَّ لازم الصحة إثبات كون الركوع الثاني وقع في الركعة الثانية هو متوقف على القول بالأصل المثبت فاسد: أما أولاً: فلأنَّ التمسك بظاهر حال المصليين وليس ذلك من الأصل حتى يبحث في إثباته وعدمه.

وثانياً: تمسك بأصالة الصحة ويتربّ عليها وجوب الالتزام وعدم وجوب الإِعادة فلا يتصرّر الإثبات فيها حينئذ.

وقيل: بأنَّ أصالة الصحة إنما تجري بالنسبة إلى ما مضى ولا تعرض فيها لل فعل المشكوك فيه في محله.

أقول: ليس هذه الإشكالات إلا تضييقاً لما وسعه الشارع على أمته، فإنَّ أصالة الصحة تجري في مقابل احتمال البطلان بأيّ وجه أمكن خصوصاً في الصلاة، لما مرّ من قاعدة «ما أعاد الصلاة فقيه». وطريق الاحتياط في الالتزام ثم الإِعادة.

(٢٤) لأنَّ كل مورد علم إجمالاً يبطلن الصلاة، أو بوجوب قضاء جزء منسبي، أو بوجوب سجدة سهو عليه. فإنَّ جرى أصل أو قاعدة غير معارض عمل به، وإلا فيتجزء العلم الإجمالي وتجب الإِعادة، وقضاء الجزء وإitan سجدي السهو أيضاً، إنْ قلنا بوجوب الآخرين حتى في صورة وجوب إعادة الصلاة، وإنَّ فتجزئ الإِعادة فقط، ومن ذلك يظهر وجه الفتوى في وجوب الإِعادة والاحتياط في قضاء السجدة وسجدي السهو.

هذا ما ذكروه في وجه البطلان، ولكن الجزم به مشكل جداً، أما أولاً: فلقاعدة «ما أعاد الصلاة فقيه». وثانياً: لا أثر لهذا العلم لجريان أصالة الصحة في الصلاة.

مرتدين أوّلاً ثم الإعادة ، وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء

وما يقال: من أنها معارضة بأصله عدم وجوب قضاء السجدة فتسقط بالمعارضة. مدفوع: بأنّ موضوع وجوب قضاء السجدة كل صلاة أمكن تصحيحها بحسب القواعد التسهيلية الامتنانية فأصله الصحة تتحقق موضوع وجوب قضاء السجدة، وليس في رتبة أصله عدم قضاء السجدة حتى تسقط بالمعارضة، فتصح الصلاة مع وجوب قضاء السجدة، وقد تقدمت الإشارة إلى جملة من الصور المفروضة، ولكنّها مجرد صور فرضية محضة نادرة الوقوع في الخارج، ولذا أجملنا الكلام فيها.

ثم إنّه يمكن فرض العلم بفو挺 السجدة في صور أخرى - الأولى ثنائية الأطراف، كما إذا علم أنه إما فات منه سجستان من الركعة السابقة أو واحدة منها واحدة من اللاحقة، وقد تقدم حكمها.

الثانية: ثلاثة الأطراف، كما إذا علم بأنه فات منه سجدات ثلاثة إما اثنان منها من الركعة السابقة وواحدة من اللاحقة أو بالعكس، أو من كل واحدة من الركعات الثلاثة سجدة واحدة، وحكمها أنه تجري أصله الصحة في الصلاة، ويقضي ثلاث سجدات بعدها.

الثالثة: رباعية الأطراف، كما إذا علم بأنه فات منه أربع سجدات، إما سجدتان من الركعة الأولى وسجدتان من الركعة اللاحقة، أو سجدتان من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة، أو سجدتان من الثانية، وسجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، أو سجدتان من ركعة مهملة، وسجدة من كل ركعة في الرباعية، ولا وجه للحكم بالبطلان بعد جريان أصله الصحة. نعم، يقضي أربع سجدات بعدها.

وإشكال تعارض أصله الصحة بأصله عدم وجوب قضاء السجدة والسقوط بالتعارض فيؤثر العلم الإجمالي أثره. مدفوع: بما تقدم، فراجع. ثم إنّه يمكن فرض صور أخرى أكثر من ذلك ولكن أغمضنا عنها لندرة وقوعها.

الصلوة (٢٥) والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كلّ منها وسجود السهو مرّتين ثم الإعادة.

(الخامسة عشر): إن علم - بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً - أنّه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنّه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة (٢٦)، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام

(٢٥) مع التجاوز عن المحل بأن كان في الركعة الرابعة - مثلاً - وعلم أنّه ترك سجدتين إما من الركعة الأولى مثلاً، أو واحدة منها والأخرى من الثانية. وأما إذا كان محل أحد طرفي العلم الإجمالي باقياً، فيعمل بقاعدة الاشتغال فيما بقي محله، وبقاعدة التجاوز أو الفراغ فيما مضى وينحل العلم الإجمالي لا محالة، وقد مرّ في الصور السابقة هذه الصورة أيضاً.

وأما ما عن بعض في أصل المسألة من أنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي لترددّه بين ما له الأثر وهو فوت السجدتين معًا، وما لا أثر له وهو فوت كلّ منها من ركعة، لأنّ قضاء السجدة متربّ على العلم التفصيلي بالفوت ولا يكفي العلم الإجمالي فيه. فمردود.

أولاً: بالنقض ببطلان الصلاة أيضاً، فإنّه متربّ على العلم التفصيلي به ولا يكفي العلم الإجمالي.

وثانياً: إنّ خلاف إطلاقات أدلة فوت السجدة الواحدة، إذ الظاهر شمولها لصورة العلم الإجمالي أيضاً، كسائر موضوعات التكاليف المعلومة بالإجمال، بعد القول بتنجز العلم الإجمالي كالتفصيلي لا وقع لهذا الإشكال أصلاً إلا أن يكون مراده سقوط العلم الإجمالي ببركة أصالة الصحة، وهو وجوب قضاء السجدة ولكنّه خلاف ظاهر كلامه.

(٢٦) لقاعدة الاشتغال بعد سقوط قاعدة التجاوز بالتعارض، ولكن يمكن أن يقال: بجريان قاعدة التجاوز في الركوع من غير معارض للقطع بعدم المجرى لها بالنسبة إلى القراءة والسجدة، لأنّه إما أن يكون أتى بهما في صلاة ترك رکوعها

فلا أثر لمثل هذا الإتيان، أو تركهما قطعاً، فيقطع بعدم امتثال أمرهما فكيف تجري القاعدة فيهما؟ فتجري في الركوع بلا معارض وتصح الصلاة ولا شيء عليه، هذا ولكن الغير الذي يعتبر في مورد التجاوز الدخول فيه - على فرض اعتباره - تارة يؤتى به بعنوان الجزئية مع إحراز صحة الصلاة، وأخرى: يكون مردداً بين كونه جزءاً للصلاة أو شيئاً أجنبياً عنها، كما إذا شك في شيء كان في القيام مثلاً، وشك في أنه أتى بالقيام بعنوان الجزئية للصلاة أو أتى به سهواً مثلاً؛ وثالثة: ما يجب هدمه، كما يأتي في المسألة السابعة عشر. رابعة: الغير الذي يكون جزءاً للصلاة على فرض الصحة فيكون في الجزء التعليقي، والمنساق من أدلة القاعدة هو الأول - على فرض اعتبار الدخول في الغير فيها - والتمسك بعمومها للبقية من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فراجع وتأمل. ومن ذلك يظهر وجہ الاحتیاط، وأنه لا فرق بين الفرضین.

ويمكن دفع هذه الشبهة بأنّ مقتضى كون القاعدة تسهيلية امتنانية في هذا الأمر العام البلوى كفاية الغيرية، إلا إذا أحرز يوجد معتبر عدم كونه من الصلاة، فيسقط أصل الشبهة رأساً، مع أنها ذكرنا أنه لا دليل يصح الاعتماد عليه لاعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز، فراجع. كما أنه لا تجري هذه الشبهة أصلاً فيما إذا كان بعد ذلك الفراغ. فما يظهر عن بعض من التفكير بينهما لا وجہ له ظاهراً.

ثم إنّ خلاصة الإشكال على قاعدة التجاوز في نظائر المقام أولاً: أنها مما ينفي التكليف ولا تجري الأصول والقواعد النافية للتکلیف في أطراف العلم الإجمالي. وثانياً: أنها معارضة فتسقط بالمعارضة. وثالثاً: أنها تجري فيما أحرز صحتها في الجملة، ومع العلم الإجمالي إما بترك الركن أو غيره كيف يحرز ذلك.

والكل باطل: أما الأول: فلنّ الأصول والقواعد النافية التي لا تجري في أطراف العلم الإجمالي إنما هي النافية بقول مطلق لا النافية من جهة والمثبتة من جهة أخرى، كما في نظائر المقام، فإنّ نفي التكليف بالركوع وإثبات القضاء للمنسي أو الإتيان بالطرف الآخر في محل ليس من النفي المطلق حتى ينافي

الصلوة وسجّدتا السهو في الفرض الأول، وقضاء السجدة مع سجديٍّي السهو في الفرض الثاني ثم الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك^(٢٧).

(السادسة عشر): لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والإلتام ثم الإعادة^(٢٨). ويحمل الاكتفاء بالإتيان

العلم الإجمالي بل يلائم في الجملة.

وأما الثاني: فلما مر، مضافاً إلى أنه يستفاد من مجموع الأدلة الواردة في الخلل أنَّ كلما يمكن أن يستفاد منه تصحيف الصلاة بوجه ما مقدم رتبة على غيره، وحيث أنَّ قاعدة التجاوز في الركوع توجب عدم بطلان الصلاة وصحتها تكون موضوعاً لصحة جريان قاعدة التجاوز في غير الركن فتكون متقدمة في الرتبة عليها فلا تعارض حينئذ، لأجل اختلاف الرتبة. وأما الأخيرة فلأنَّها تجري في كل صلاة أمكن تصحيفها بأيٍّ وجه يجوز ذلك شرعاً، فيكون موضوعها الصحة التأهيلية ولو بجريان نفس القاعدة.

(٢٧) لجريان عين ما تقدم فيه نصاً. نعم، لو احتمل كون السجدة من الركعة الأخيرة، فقد تقدم حكمه في مباحث السجدة.

(٢٨) أما العود لتداركهما والإلتام فلقاعدة الاستعمال بعد سقوط قاعدة التجاوز في الطرفين للتعارض. أما الإعادة فالله يعلم بعد ذلك إجمالاً إما بزيادة السجدين أو القراءة، هكذا قالوا. وهو مخدوش:

أما أولأً: فلجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدين وبالنسبة إلى القراءة يكون من الشك في المحل فيجب عليه الإتيان بها وتصح صلاته ولا شيء عليه، كما سيصرّح هو (قدس سره) في ذيل المسألة.

واما ثانياً: فلأنَّ زيادة القراءة احتياطاً لا توجب البطلان ويبقى الشك في زيادة السجدين، والمرجع أصلّة الصحة، وعدم المانعية، وقاعدة «ما أعاد الصلاة فقيه».

بالقراءة والاتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت^(٢٩) بدعوى: أن وجوب القراءة عليه معلوم - لأنّه إما تركها أو ترك السجدين - فعلى التقديررين يجب الإتيان بها^(٣٠) ، ويكون الشك بالنسبة إلى السجدين بعد الدخول في الغير ، الذي هو القنوت^(٣١) وأما إذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الإتيان بالقراءة ، لأنّ الشك فيها في محلها ، وبالنسبة إلى السجدين بعد التجاوز ، وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه إما ترك السجدين أو التشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد. وأما لو كان قبل القيام فيتعين الإتيان بهما، مع الاحتياط بالإعادة.

(السابعة عشر): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا ، يحتمل أن يقال يكفي الإتيان بالتشهد لأنّ الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو

(٢٩) الإشكال إنّما هو في هذه الصورة، وأما في الصورة السابقة فالشك بالنسبة إلى القراءة في المحل فلا مورد لقاعدة التجاوز بالنسبة إليها حتى يثبت موضوع التعارض.

(٣٠) فينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب القراءة، والشك البدوي بالنسبة إلى السجدين ويكون بعد الدخول في الغير، فتجري القاعدة بلا معارض ويكون المقام من موارد الأقل والأكثر فيعلم بوجوب الأقل - وهو القراءة - يشك في وجوب الأكثر عليه.

إن قلت: كيف يحرز ترتيب القراءة على السجدين.

قلت: ظاهر إطلاقات أدلة قاعدة التجاوز الدالة على المضي هو اكتفاء الشارع بالصحة ولو لم يكن الجزء المشكوك مأتبًا به في الواقع ولو لا ذلك لم يكن لجعل هذه القاعدة ثمرة مهمة.

(٣١) بل هو القيام كما مرّ في بيان قاعدة التجاوز.

القيام فلا اعتناء به^(٣٤) والأحوط الإعادة بعد الإتمام، سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط.

(الثانية عشر): إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين - من السجدة والتشهد من غير تعين وشك في الآخر ، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه^(٣٥) ، وإن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما ، لأنّه شاك في كلّ منهما معبقاء المحل ولا يجب الإعادة بعد الإتمام^(٣٦) . وإن كان أحوط^(٣٧) .

(الثالثة عشر): إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة ، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشهد وأتم الصلاة ، وليس عليه شيء^(٣٨) ، وإن كان حال النهوض

(٣٢) مقتضى قاعدة الاشتغال هو الإتيان بها بعد الشك في شمول قاعدة التجاوز لمثل الفرض ، لوجوب هدم القيام.

(٣٣) لقاعدة التجاوز.

(٣٤) للأصل بعد كون ما أتى به من الزيادة العمدية ، فإنه يعلم إجمالاً بعد الإتيان بهما إما بزيادة السجدة الواحدة ، أو التشهد وحيث أنه أتى بها رجاءً ، فلا يكون من الزيادة ، ويمكن القول بكفاية الإتيان بالتشهد فقط ، لأنّ السجدة إما متحققة واقعاً فسقط أمرها لا محالة أو لم تكن كذلك فقد أتى بالتشهد ويكون شكه في السجدة بعد التجاوز ف تكون محكومة بالإتيان فيعلم بسقوط أمرها إما واقعاً أو ظاهراً . هذا إذا جلس وأتى بالتشهد من غير التفات إلى السجدة ، وأما لو جلس كان ملتفتا إليها فعلاً فلا وجه لما ذكرناه .

(٣٥) لاحتمال شمول دليل الزيادة العمدي للمقام.

(٣٦) لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدة والشك في المحل بالنسبة إلى التشهد وقد عمل بها . وأما قوله « وإن كان حال النهوض » فهو مبني على شمول الغير الذي يعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز لمقدمات الأفعال أيضاً وقد

إلى القيام - أو بعد الدخول فيه - مضى وأتمَ الصلاة وأتى بقضاء كل منها مع سجدي السهو. والأحوط إعادة الصلاة أيضاً، ويحتمل وجوب العود لتدارك التشهد والإيمان. وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو. وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

(العشرون): إذا علم آنَه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة (٣٧)، فإن كان قبل الدخول في التشهد - أو قبل النهوه إلى القيام، أو في أثناء النهوه قبل الدخول فيه - وجب عليه العود إليها، لبقاء المحل ولا شيء عليه، لأنَّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل . وإن كان بعد الدخول في التشهد - أو في القيام - مضى وأتمَ الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدي السهو ، ويحتمل وجوب العود - لتدارك السجدة من هذه الركعة - والإيمان وقضاء السجدة ، مع

تقدُم الوجه فيه، وبأيُّ منه رحمه الله في المسألة اللاحقة ما ينافيه. وأما إتمام الصلاة ثم قضاء السجدة والتشهد، فلتعارض قاعدة التجاوز بالنسبة إليهما، فوجب الاحتياط، للعلم الإجمالي مع سجدي السهو مرتَّة للعلم بأنَ المتروك واحد لا محالة. وأما احتمال وجوب العود لتدارك التشهد، فللعلم الإجمالي بتركه أو ترك السجدة، ولا يلزم من الإتيان بالتشهد محذور بخلاف الإتيان بالسجدة، فيأتي بما لا محذور فيه ويقضي ما فيه المحذور، بل شمول دليل قاعدة التجاوز بالنسبة إلى التشهد حينئذ مشكل إن لم يكن ممنوعاً، لأنَّه بعد كونه طرفاً للعلم الإجمالي وعدم لزوم المحذور من الإتيان به يجري عليه حكم التشهد المنسي مع التذكر قبل الدخول في الركن اللاحق، وذلك لكون العلم الإجمالي منجزاً كالتفصيلي، ومنه يعلم أنَّ هذا الاحتمال هو المتعين.

(٣٧) لا فرق بين هذه المسألة وسابقتها من حيث الدليل أبداً، وما تقدم في السابقة يجري هنا أيضاً. نعم، قد جعل رحمه الله حال النهوه إلى القيام - من الغير الذي يتحقق بالدخول فيه - موضوع جريان قاعدة التجاوز بخلاف المقام، ما احتمله رحمه الله في ذيل المسألة هو المتعين، كما تقدم في نظيره.

سجود السهو، والأحوط على التقديررين إعادة الصلاة أيضاً.

(الحادية والعشرون): إذا علم أنه إما ترك جزءاً مستحباً - كالقنوت مثلاً - أو جزءاً واجباً، سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاة - كالسجدة والتشهد - أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته ولا شيء عليه^(٣٨)، وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة ، لعدم الأثر لترك الجهر والإخفات، فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

(الثانية والعشرون): لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً^(٣٩). وأما في النافلة فلا تكون باطلة، لأنّ زيادة الركن فيها مغففة^(٤٠) والنقصان مشكوك . نعم ، لو

(٣٨) لأنّه كل ما تردد العلم الإجمالي بين ما له الأثر الإلزامي وما لا أثر له كذلك يجري على ما له الأثر الإلزامي حكم الشك البدوي، ولا تتجزّر مثل هذا العلم الإجمالي لجواز ترك طرفه الآخر عمداً و اختياراً و حينئذ فإنّ ما له الأثر الإلزامي في المحل يؤتى به، لقاعدة الاشتغال وإلا فلا يعني به، لقاعدة التجاوز أو الفراغ إلا أن يقال: إنّ مطلق الأثر الشرعي في أطراف العلم الإجمالي موجب لتجزّره في الطرفين مطلقاً ولو كان في أحدهما غير إلزامي.

وفيه - أولأ: أنّ ما جاز تركه كيف يتنجز العلم بالنسبة إلى الإلزامي. وثانياً: آنه خلاف العلوم الإجمالية المعهود تتجزّرها بين المترشعة، وقد تقدم نظير هذا الفرع في المسألة الرابعة والأربعين من (فصل شرائط الوضوء).

(٣٩) للعلم التفصيلي حينئذ ببطلان الصلاة من جهة نقصان الركن. هذا إذا لم يكن في المحل بالنسبة إلى أحدهما، وإلا فيأتي بما بقي محله وتصح صلاته، لجريان القاعدة بالنسبة إلى ما تجاوز عن محله بلا معارض.

(٤٠) لما تقدم في (السابع) من الشكوك التي لا اعتبار بها.

علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدين بطلت (٤١). ولو علم إجمالاً أنه إما نقص فيها ركوعاً - مثلاً - أو سجدة واحدة، أو ركوعاً، أو تشهدأً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها، لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له - من بطلان أو قضاءً أو سجود سهو - فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.

(الثالثة والعشرون) : إذا تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى، وقام وقرأ وقت وأتم صلاته (٤٢). وكذا لو علم أنه ترك سجدين من الأولى - وهو في السجدة الثانية من الثانية - فيجعلهما للأولى ، ويقوم إلى الركعة الثانية . وإن تذكر بين السجدين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى ويتم . وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر - بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية - أنه ترك السجدة من السابقة ورکوع هذه الركعة، ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام (٤٣).

(٤١) لأنّ نقصان الركن فيها يوجب البطلان وهو يعلم حينئذ بالنقصان.

(٤٢) أما جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى فلأنه لم يأت بالسجدة لها، والظاهر صحة احتسابها لها قهراً أيضاً إن أتى ببقية الصلاة تماماً ولو لم يكن ملتفتا إلى ذلك، لأنّ ما هو المعتبر في الأجزاء إنما هو قصد أصل الجزئية في الجملة ولو بقصد الصلاة . وأما قصد أنها للركعة الأولى أو الثانية فمقتضى الأصل عدم اعتباره، كما أنّ مقتضاه عدم كون قصد الخلاف مانعاً بعد تتحقق أصل قصد الجزئية . وأما لزوم إتيان الركن المنسيّ فلما تقدم في مسائل الخلل من بقاء محله ووجوب الإتيان ما لم يدخل في الركن اللاحق.

(٤٣) من جهة أن الاحتياط حسن ولو مع وجود الدليل فكيف بمثل هذه الأدلة التي لا تخلو عن المناقشة فيها . وهذا الاحتياط استحبابي يمكن استفادته

(الرابعة والعشرون) : إذا صلّى الظهر والعصر (٤٤) وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة ، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي - عمداً أو سهواً - أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة ، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ، ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ، ثم أعاد الأولى ، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة ، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً.

(الخامسة والعشرون) : إذا صلّى المغرب والعشاء ، ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة ، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادة هما وإن كان قبل ذلك قام

مما ورد في إعادة الصلاة عند احتمال النقصان ، بل احتمال الفضيلة والأفضلية ، لقوله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ يُخْتَارُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ»^(١) فما يتوهם من أنه ضعيف ، لا وجه له .

(٤٤) تقدم حكم هذه المسألة والمسألة اللاحقة في المسألة الثامنة ،

فراجع .

فائدة: إذا كان بين الصلاتين ترتيب - كالظاهرين مثلاً - وعلم إجمالاً بتحقق خلل في إحداهما ، فهل يكون في جريان القواعد والأصول الترتيب أيضاً ، فتجري في الأولى بلا معارضة للثانية ، لاختلاف الرتبة بينهما ، أو لا ترتيب في جريانها ، لأنَّ الترتيب في المجرى لدليل خاص لا يستلزم الترتيب فيما يجري من القواعد والأصول بوجه من وجوه الاستلزم؟ وجهاً: أقوابها الثاني ، وظهور لذلك ثمرات في حملة من مسائل الختام كما لا يخفى .

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١٠ .

فأضاف إلى العشاء ركعة، ثم يسجد سجدة السهو، ثم يعيد المغرب (٤٥).

(ال السادسة والعشرون) : إذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر - والتي بيده رابعة العصر - أو أنَّ ظهراً تامة وهذه الركعة ثالثة العصر بالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ ، ومتى قضاها البناء على كونها تامة ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ومتى قضاها البناء على الأكثر الحكم بأنَّ ما بيده رابعتها والاتيان بصلة الاحتياط بعد إتمامها إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً (٤٦) ، لأنَّ الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة وإنْ كان ما

(٤٥) الوجه في ذلك واضح كما تقدم.

(٤٦) لا تداعُ بينهما بعد جبر نقص الثانية لو كان فيها نقص واقعاً بصلة الاحتياط، ولا معارضة بينهما وبين العلم الإجمالي أيضاً بعد إمكان تصحيح كل من الصالحين بالدليل، فإنَّ الظهر صحيحة بقاعدة الفراغ والعصر أيضاً بدليل البناء على الأكثر، والجبر بالاحتياط بلا تداعُ ولا تعارض في البين في إعمال القاعدتين، بل لا بد من إعمالهما لكونهما تسهيلاً انتنائين.

وقد يتوجه: امتناع جريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر لفرض أنها مترتبة على الظهر، ومع جريانها في الظهر يلزم من جريانها في العصر عدم، للعلم ببطلانها إما لوقوع الخلل فيها أو لفقد الترتيب، فيلزم من وجود الجريان العدم.

وهو مدفوع: لأنَّ مجاري القواعد الثانوية في المترتبتين على أقسام ثلاثة: فإما أن يكون جريانها في كل واحد منها بلحاظ الترتيب الواقعي، وإما أن يكون جريانها في كل واحد منها بلحاظ نفسه من حيث هو مع قطع النظر عن الترتيب، أو يكون الجريان في كل واحد منها بحسب التسهيل الذي هو حكمة جعل تلك القواعد. وما هو الممتنع إنما هو في القسمين الأوليين. وأما القسم الأخير فلا

بـيـدـهـ رـابـعـةـ فـلـاـ تـكـوـنـ الـظـهـرـ تـامـةـ ،ـ فـيـجـبـ إـعـادـةـ الصـلـاتـيـنـ ،ـ لـعـدـمـ التـرـجـيـحـ فـيـ إـعـالـمـ إـحدـىـ الـقـاعـدـتـيـنـ .ـ نـعـمـ ،ـ الـأـحـوـطـ الـإـتـيـانـ بـرـكـعـةـ أـخـرىـ (٤٧)ـ لـلـعـصـرـ ثـمـ إـعـادـةـ الصـلـاتـيـنـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـ قـاـعـدـةـ الـفـرـاغـ مـنـ بـابـ الـأـمـارـاتـ (٤٨)ـ .ـ وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـعـشـاءـيـنـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ إـمـاـ صـلـىـ الـمـغـرـبـ رـكـعـتـيـنـ -ـ وـمـاـ بـيـدـهـ رـابـعـةـ الـعـشـاءـ -ـ أـوـ صـلـاـهـاـ ثـلـاثـ رـكـعـاتـ وـمـاـ بـيـدـهـ شـالـةـ الـعـشـاءـ.

(الـسـابـعـةـ وـالـعـشـرونـ)ـ :ـ لـوـ عـلـمـ أـنـهـ صـلـىـ الـظـهـرـيـنـ ثـمـانـيـ رـكـعـاتـ ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـدـرـ أـنـهـ صـلـىـ كـلـاـ مـنـهـاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ أـوـ نـقـصـ مـنـ إـحـدـاهـاـ رـكـعـةـ وـزـادـ فـيـ الـأـخـرـىـ بـنـىـ عـلـىـ أـنـهـ صـلـىـ كـلـاـ مـنـهـاـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ عـمـلاـ بـقـاـعـدـةـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الشـكـ بـعـدـ السـلـامـ (٤٩)ـ .ـ وـكـذـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ

امتناعـ فـيهـ ،ـ وـحـيـنـتـ يـصـحـ التـفـكـيـكـ فـيـ مـفـادـ الـقـوـادـ التـسـهـيلـيـةـ الـامـتـنـانـيـةـ بـلـ تـدـافـعـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ .ـ مـعـ أـنـ التـرـتـيبـ حـاـصـلـ بـحـسـبـ تـصـحـيـحـ الصـلـاتـيـنـ بـالـقـوـادـ الـثـانـوـيـةـ.

(٤٧)ـ هـذـاـ خـلـافـ الـاحـتـيـاطـ ،ـ لـلـزـومـ الـإـتـيـانـ بـالـرـكـعـةـ الـاحـتـيـاطـيـةـ مـنـفـصـلـةـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ تـعـتـنـ اـنـفـصـالـهـاـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ الشـكـوكـ الـبـدوـيـةـ،ـ كـمـاـ هوـ مـوـرـدـ الـأـدـلـةـ فـلـاـ تـشـمـلـ مـثـلـ الـمـقـامـ ،ـ وـطـرـيـقـ الـاحـتـيـاطـ أـنـ يـعـدـلـ إـلـىـ الـظـهـرـ رـجـاءـأـ ثـمـ الـعـمـلـ بـوـظـيـفـةـ الـاحـتـيـاطـ ثـمـ إـعـادـةـ الـعـصـرـ ،ـ وـلـاـ وجـهـ لـلـزـومـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ لـوـجـودـ الـقـاعـدـتـيـنـ فـيـ الـبـينـ.

(٤٨)ـ نـعـمـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـازـمـ كـلـ أـمـارـةـ مـعـتـبـرـ مـطلـقاـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـيـةـ ،ـ بـلـ هوـ تـابـعـ لـمـقـدـارـ دـلـالـةـ دـلـيلـ الـأـمـارـةـ.

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ:ـ اـعـتـبـارـ لـواـزـمـ الـأـمـارـاتـ مـنـ نـسـخـ الـدـلـالـاتـ الـالـتـزاـمـيـةـ الـعـقـلـاتـيـةـ ،ـ وـمـعـ الشـكـ فـيـهـ لـاـ وجـهـ لـلـاعـتـبـارـ ،ـ وـكـذـاـ فـيـ لـواـزـمـ الـأـصـولـ فـيـنـ مـجـرـدـ الشـكـ فـيـ الـاعـتـبـارـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـهـ ،ـ كـمـاـ أـثـبـتـهـ فـيـ مـحـلـهـ.

(٤٩)ـ هـذـاـ إـذـاـ حـصـلـ الشـكـ بـعـدـ الـفـرـاغـ .ـ وـأـمـاـ إـذـاـ حـصـلـ فـيـ الـأـثـنـاءـ فـيـأـتـيـ حـكـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـتـالـيـةـ.

صلّى العشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلّى المغرب ثلاثة والعشاء أربعاً أو نقص من إدحاهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما.

(الثامنة والعشرون) : إذا علم أنه صلّى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلّى الظهر أربع ركعات - فالتى بيده رابعة العصر - أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث - وهذه التي بيده خامسة العصر - وبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر بيده حكم الشك بين الأربع والخمس فيحكم بصححة الصلاتين ، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين ، وبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشك بعد السلام ، فيبني على أنه سلم على أربع ، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس ، فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدين فيتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدة السهو^(٥٠) وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلّى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث - فالتى بيده رابعة العشاء - أو سلم على الاثنين - فالتى بيده خامسة العشاء - فإنه يحكم بصححة الصلاتين وإجراء القاعدتين .

(التاسعة والعشرون) : لو انعكس الفرض السابق ، بأن شك - بعد العلم بأنه صلّى الظهرين ثمان ركعات - قبل السلام من العصر في أنه صلّى الظهر أربعاً - فالتى بيده رابعة العصر - أو صلاها خمساً - فالتى بيده ثلاثة العصر - وبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام ، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع ، ولا وجه لإعمال قاعدة الشك بين

(٥٠) لزوم سجدة السهو مبني على شمول دليل الشك بين الأربع والخمس لمثل المقام . وأما إذا قلنا باختصاصه بالشك البدوي وعدم شموله لمورد العلم الإجمالي فيعني الزائد بالأصل ولا شيء عليه .

الثلاث والأربع في العصر^(٥١) لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربع، فلا محل لصلاة الاحتياط، وإن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر وصلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين^(٥٢). نعم، لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بر克عة أخرى أتمّها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس. وكذا الحال في العشاءين إذا شك - بعد العلم بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنّه سلم في المغرب على الثالث - حتى يكون ما بيده رابعة العشاء - أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثها، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمّها يحصل له العلم بتحقق المغرب صحيحة أما الأولى أو الثانية المعدول إليها. وكونه شاكاً بين الثالث والأربع - مع أنّ الشك في المغرب مبطل - لا يضر بالعدل، لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه الأولى، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال إنّ الشك في ركعاتها يضر بصحتها^(٥٣).

(٥١) هذا بناء على كون موضوع البناء على الأكثر النقص الواقعي، وأما إذا كان موضوعه مجرد احتمال النقص ظاهراً، كما هو المنساق من أدلة وجوب البناء على الأكثر، والمناسب للتسهيل الذي لم يجعل القواعد الشانية إلا لأجله، فلا محذور فيه، فتجرى حينئذ لمجرد احتمال النقص في العصر، لأنّ موضوع صلاة الاحتياط هو احتمال النقص لا النقص المتحقق في الواقع، فتصبح صلاة الظهر لقاعدة الفراغ والعصر بالبناء على الأكثر ثم العمل بالاحتياط. وظهر مما مرّ أنه لا ملزم للعدل. نعم، يصبح له العدول عدولًا رجائيًا ثم إعادة العصر رجاءً، وكذا فيما يأتي في العشاءين.

(٥٢) بل مقتضى القاعدة إمكان تصحيحهما، فلا وجه لوجوب إعادةهما.

(٥٣) وما عن بعض مشايخنا (قدس سرهن) من أن العدول في المقام مبطل

(الثلاثون) : إذا علم أنه صلى الظهرين تسعة ركعات ولا يدرى أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر ، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة ^(٥٤) ، وإن كان قبل السلام ، وبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس ، ولا يمكن إعمال الحكمين ^(٥٥) ، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين ^(٥٦) وعدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهور صحيحة أما الأولى أو الثانية.

لما في يده لا محالة ، واغتفار الشك في ركعات المغرب والصبح مما يقطع بعدهما على كل حال.

مردود : بأن الشك المضر إنما هو الشك المستقر لا الشك الحادث الزائل ، وقد أثبتنا في الأصول أن موضوع أحكام الشك مطلقاً هو الشك المستقر لا الزائل ، إذ لا أثر لكل موضوع حادث زائل .

(٥٤) للعلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين المتحدين في الكمية من جهة الزيادة فإذا بواحد بقصد ما في الذمة ، ولا دليل على وجوب الترتيب حتى في هذه الصورة ، بل مقتضى الأصل عدمه بعد قصور الإطلاقات عن الشمول لها ، وقد مر في القضاء ما ينفع المقام فراجع .

(٥٥) للعلم بتحقق الزيادة في إحدى الصلاتين ، ولكن يمكن انحلال العلم الإجمالي للقطع بعد شمول حكم الشك بين الأربع والخمس للعصر من جهة العلم بعد صحة إتمامها عصراً ، إما لزيادة أو لوجوب العدول بها إلى الظهر ، فتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظهر وتجب عليه إعادة العصر .

(٥٦) لا وجه للتخصيص بعد الإكمال ، بل يصح في تمام الأحوال ، لأن العدول تقديرى فرضي لا حقيقي واقعى ، كما أنه لا وجه لوجوب سجدة السهو حينئذ ، لأن احتمال زيادة الركعة في الصلاة الصحيحة لا فيما وجب العدول عنها ولا يعنى بها .

(الحادية والثلاثون): إذا علم أنه صلّى العشاءين ثمان ركعات ولا يدرى أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتها^(٥٧)، سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله.

(الثانية والثلاثون): لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها، فإن اعتقاد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها، ولكن علم بزيادة ركعة - إما في الأولى أو الثانية - له أن يتم الثانية^(٥٨) ويكتفي بها ، لحصول العلم بالإتيان بها إما أولاً أو ثانياً . ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والأربع - مع أنّ الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان - لما عرفت سابقاً مع أنّ ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً . وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانياً وعلم بزيادة إما في الأولى أو الثانية .

(الثالثة والثلاثون): إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به ، فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز محل أو لا ؟ الظاهر عدم الجريان لأنّ الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل . وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل

...

(٥٧) للعلم ببطلان إحداهما مع الاختلاف في الكميه، فتجب إعادةهما إن كان الشك بعد السلام أو قبله مع التجاوز عن محل العدول، ويمكن انحلال العلم الإجمالي بإجراء قاعدة الفراغ في المغرب بعد القطع ببطلان العشاء إما لزيادة أو لخلاف الترتيب، كما يمكن العدول معبقاء محله رجاءً، فنصح المغرب لا محالة وبائي بعد ذلك بالعشاء .

(٥٨) كما أنّ له أن يدعها رأساً ويكتفي بالأولى، لقاعدة الفراغ بلا مزاحم معارض، لأنّ هذا العلم الإجمالي مردّ بين ما له الأثر وما لا أثر له وقد ثبت في محله عدم تنجزه .

في التشهد ثم دخل فيه نسياناً وهكذا^(٥٩).

(الرابعة والثلاثون): لو علم نسيان شيءٍ قبل فوات محل المنسى ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكّاً^(٦٠) يمكن إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل الحكم بالصحة - إن كان ذلك الشيء ركناً - والحكم بعد عدم وجوب القضاء وسجدي السهو فيما يجب فيه ذلك ، لكن الأحوط - مع الإ تمام - إعادة الصلاة - إذا كان ركناً - والقضاء وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

(الخامسة والثلاثون): إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاوه أو ترك ما يجب سجود السهو - في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء - أو بعد الصلاة قبل الإتيان به - سقط وجوبه. وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده^(٦١).

(٥٩) والوجدان يشهد ببقاء الشك أيضاً، وقد تنجز وجوب الإتيان بالمشكوك في المحل الشكي فيكون من نسيان الجزء بحسب التكليف الظاهري ويجب الإتيان به، وهذه المسألة نظير ما يأتي في المسألة التاسعة والثلاثين.

(٦٠) إن كان حدوث العلم بالنسيان بعد التجاوز عن المحل تجري قاعدة التجاوز، لوجود المقتضي - وهو الشك - وقد المانع، لأنّ العلم الحادث الزائل لا أثر له ويكتفي فيه مجرد الدخول في الغير، سواء كان ركناً أو لا وإن حصل العلم بالنسيان قبل التجاوز عن المحل الشكي بحيث لو كان الحاصل شكّاً وجوب الإتيان به أيضاً، فلا وجه لجريان قاعدة التجاوز حينئذ، وتكون هذه المسألة كالمسألة السابقة في بقاء التكليف الظاهري ولزوم العمل به.

(٦١) لأنّ ما هو موضوع الأثر من القضاء أو سجدي السهو أو الإعادة هو الاعتقاد الثابت المستقر لا الحادث الزائل على ما هو المتفاهم من الأدلة عرفاً هنا وفي جميع موضوعات الأحكام.

(السادسة والثلاثون) : إذا تيقن بعد السلام - قبل إتيان المنافي عمداً أو سهواً - نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان ، فالظاهر أنه يجري حكم الشك بين الاثنين والثالث (٦٢) ، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه - وهو ركعة أخرى - ويأتي بصلوة احتياطية . وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما ، ويتحمل جريان (٦٣) حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة ، فيأتي برکعة واحدة من دون الإتيان بصلوة الاحتياط . وعليه فلا تبطل الصبح والمغرب أيضاً بمثل ذلك ، ويكون كمن علم نقصان الركعة فقط .

(السابعة والثلاثون) : لو تيقن بعد السلام قبل الإتيان بالمنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ، ففي وجوب الإتيان بها لأصلحة عدمه ، أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان ، الأوجه الثاني (٦٤) . وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه

(٦٢) لأن المنساق إلى أذهان المصليين - بل العرف مطلقاً - وقوع السلام في مثل ذلك سهواً، وترتيب آثار السهو عليه، فيكون الشك في الصلاة.

(٦٣) هذا الاحتمال ضعيف، لأن مورد قاعدة الفراغ ما إذا لم يعلم بلغوية السلام فإنه مع العلم بالنقصان كيف يحكم بصحة السلام. إلا أن يقال: إن الفراغ يعم الفراغ الاعتقادي وإن زال الاعتقاد وهو مشكل، بل باطل ثم إن في كون الصبح مثالاً لما إذا شك أن الناقص ركعة أو ركعتان منع، كما لا يخفى.

(٦٤) هذا إذا علم بعد الإتيان بالسلام على فرض الإتيان بالركعة الناقصة. وأما إذا علم به أو تردد فيه فالأوجه هو الأول ، لقاعدة الاشتغال ، ولأصلحة عدم الإتيان بالركعة من دون دليل حاكم عليها إلا توهم جريان قاعدة الفراغ ولا وجه لجريانها، لأن موردها ما إذا أحرز كون حدوث الشك بعد الفراغ

فلا وجه له، لأنّ الشك بعد السلام لا يعنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

(الثامنة والثلاثون) :إذا علم أنّ ما يبده رابعة ويأتي بها بهذا العنوان، لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنّه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط، لأنّه وإن كان عالماً بأنّها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع ، أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق ، والمفروض أنه عالماً بأنّها رابعة فعلاً وجهاً والأوجه الأولى (٦٥) .

(التاسعة والثلاثون) :إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدأً، ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام، أو هذا القيام هو القيام الأول ، فالظاهر وجوب العود إلى التدارك، لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب ، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل ، لأنّ المفروض أنه فعلاً شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له ، لأنّ الشك إنّما حدث بعد تعلق الوجوب ، مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى

ولم يحرز ذلك، وإلا توهم جريان حكم الشك في الركعات عليه. ولا وجه له أيضاً، لأنّه فيما إذا أحرز كون حدوث الشك في الأناء ولم يحرز ذلك فيجب عليه الاحتياط بإتمام الصلاة ثم الإتيان بوظيفة الشاك بين الاثنين والثلاث، فإن كان قد أتى في الواقع بأربع ركعات فلا شيء عليه، وإن كان في الواقع شاكاً بين الاثنين والثلاث فقد أتى بوظيفته.

(٦٥) لكونه شاكاً فعلاً بين الثلاث والأربع فيشمله ما دل على وجوب الاحتياط فيه، ولا وجه لجريان أصالة عدم الشك السابق في مقابل الوجдан الإطلاق، فالوجه الثاني ضعيف جداً.

هذا الواجب (٦٦).

(الأربعون): إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم أتى بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته - من جهة زيادة الركعة - أو يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس؟ وجهان: والأوجه الأولى (٦٧).

(الحادية والأربعون): إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً، فهل تبطل صلاته - من جهة الزيادة الظاهرية - أو لا، من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان: والأحوط الإقسام

(٦٦) ويكون التمسك بدليل القاعدة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لأنَّ القيام مردود بين كونه لغوًّا محضاً، أو ما يجب هدمه، أو ما هو القيام الواجب الصالحي وما كان كذلك كيف يصح التمسك فيه بدليل القاعدة.

وأما توهم أنَّ حكم النسيان مترب على تذكره لا على زواله، وحيث فرض زواله فتجري قاعدة التجاوز بلا مانع. فمدفوع: بأنَّ الشك إنْتَما هو في العمل بالوظيفة لا في حدوث أصل النسيان، كما هو معلوم بالوجودان.

(٦٧) لقاعدة الاشتغال، وعدم مانع عنها إلا احتمال شمول دليل الشك بين الأربع والخمس للمقام. ولتكن مشكلة، إذ المنساق منه غيره، والشك في الشمول يكفي في عدمه. وإلا أصله عدم الزيادة، والظاهر التسالم على سقوطها في عدد الركعات.

وما يتواتر: أنه بعد الالتفات يصير شكه من الشك بين الأربع والخمس. مدفوع: بأنَّ المناط في أحکام الشكوك ملاحظة أصل حدوثها لا بالنسبة إلى الركعات اللاحقة، وإلا فكل شك يمكن أن يرجع إلى شك آخر بحسبها، ولكن الأحوط الإيتان بعمل الشك بين الأربع والخمس، ثم الإعادة، لأنَّ هذه المسألة نظير المسألة التالية، مع أنه (قدس سره) أوجب الاحتياط فيها.

والإعادة (٦٨).

(الثانية والأربعون): إذا كان في التشهد ذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدين أيضاً ففي بطلان الصلاة - من حيث إنّه بمقتضى قاعدة التجاوز ممحوم بأنه أتى بالسجدين فلا محل لتدارك الركوع - أو عدمه - إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة، وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر، ومجرد الحكم بالمضي لا يثبت الإتيان وجهان والأوجه الثاني (٦٩).

ويحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدين، والأحوط العود إلى التدارك، ثم الإتيان بالسجدين وإتمام

(٦٨) والأوجه هو البطلان، لأنّ مقتضى اعتبار قاعدة التجاوز شرعاً هو صحة الصلاة والحكم بإتيان المشكوك فيكون الركن المأتبى به من زيادة الركن في الصلاة سهواً، وهو مما أجمعوا على بطلانه. وتوهم أنّ المنساق من دليل مثل قاعدة التجاوز مجرد عدم الاعتناء بالشك لا البناء على وجوده خلاف أصله عدم السهو والغفلة التي هي المدار في عدم الاعتناء بالشك عند التجاوز في الواقع فيكون مفاد جميع تلك القواعد الامتنانية هو الحكم بالوقوع وترتيب آثاره.

(٦٩) مقتضى أصله عدم الإتيان بالسجدين، وأصله بقاء محلهما هو الرجوع والإتيان بالركوع ثم الإتيان بهما وإتمام الصلاة ولا موجب لإعادتها، ولا مجرى لقاعدة التجاوز في المقام أصلاً، للعلم ببقاء الأمر بالسجدين، إما لعدم الإتيان بهما أو لإتيانهما غير مرتبة على الركوع، ومع هذا العلم كيف يصح التبعد بالإتيان لقاعدة.

وأما قوله (قدس سره): ويحتمل الفرق. فهو ضعيف، لأنّ السبق الموضوعي لا يوجب تقديم إحدى القاعدتين على الأخرى، بل تجريان في عرض واحد، تقارن موضوعهما أو تلاحق. فالاحتمال موهون، والقاعدة ساقطة وأصله عدم الإتيان محكمة فيرجع ويتم من دون موجب للإعادة، وإن كانت أحوط.

الصلة، ثم الإعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

(الثالثة والأربعون) : إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه - على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء عليه، وهو واضح (٧٠). وكذا إذا علم أنه - على فرض الأربع - ترك ما يوجب

(٧٠) في هذه المسألة صور:

الأولى: ما إذا علم أنه على فرض الثلاث ترك ما يوجب القضاء، أو علم أنه على فرضه ترك ما يوجب سجود السهو فيبني على الأكثر ويأتي بصلة الاحتياط، للأدلة الدالة على ذلك التي تقدّمت في أحكام الشكوك. ولا شيء عليه، للشك في تحقق موجب القضاء أو سجود السهو عليه، ومقتضى الأصل عدمه، لأنّ متعلق هذا العلم فرضي محض فلا وجه للاعتنة به.

الثانية: ما إذا علم إجمالاً أنه على فرض الثلاث ترك إما ركناً أو ما يوجب القضاء، أو ما يوجب سجود السهو، ومقتضى الأصل - بعد الشك في تتحقق موجب ذلك كله - عدم وجوب شيء عليه، لما مر في الصورة السابقة.

الثالثة: ما إذا علم بأنّه على فرض الثلاث ترك ركناً، ربما يقال بالبطلان فيها، للعلم بعدم الاحتياج إلى صلة الاحتياط ، إما لكونها أربع ركعات ، أو بطلانها بترك الركن، فلا موقع لل الاحتياط، وكلما كان كذلك تبطل أصل الصلة. وفيه: أن كلية الكبرى تحتاج إلى تأمل، فالأحوط البناء والإتيان بصلة الاحتياط ثم الإعادة.

الرابعة: ما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو، ومقتضى الشك في موجبهما عدم وجوب شيء عليه فيبني على الأربع، ويأتي بصلة الاحتياط فقط ولا شيء عليه، للأصل.

الخامسة: ما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً، فأفتى (قدس سره) - في المتن - بالبطلان، لما ذكره، ويمكن المناقشة في تأثير هذا العلم الإجمالي بأن ترك الركعة متدارك بالاحتياط، فلا أثر لمثل هذا العلم الإجمالي، فتتجري

القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلك بمجرد التبعد بالبناء على الأربع. وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته ، لا لاستلزم البناء على الأربع ذلك - لأنّه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

(الرابعة والأربعون) : إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها ، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس ^(٧١) ، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود ، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمه وجهان:الأوجه الأول ^(٧٢) ولا يضرّ نية الخلاف، لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد.

(الخامسة والأربعون) : إذا علم بعد القيام أو الدخول في الشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى ، فهل يجب عليه إتيانهما - لأنّه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً - أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل ؟ وجهان :

قاعدة التجاوز في ترك الركن بلا معارض، وقد يعلل البطلان بالعلم بعد امتنال أمر الشهد والتسليم إما لوقوعهما في الصلاة الباطلة إن كانت الركعة رابعة، لغرض ترك الركن فيها، أو لوقوعهما في غير محل إن كانت ثالثة فتبطل أصل الصلاة من هذه الجهة. فتأمل.

. (٧١) لعدم وجوب الجلوس عليه حينئذ، لفرض إتيانه به.

(٧٢) لأنّه حينئذ من الخطأ في التطبيق فلا يضرّ نية الخلاف بناء عليه. نعم، لو كان من باب التقييد فقط فلا وجه للاكتفاء بها، ويمكن أن يصير النزاع في الاكتفاء بها وعدمه بذلك لفيظاً.

أو جههما الأول (٧٣)، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

(السادسة والأربعون) : إذا شك بين الثالث والأربع مثلاً وبعد السلام - قبل الشروع في صلاة الاحتياط - علم أنّها كانت أربعاً ثم عاد شكه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب - وهو الشك - أو لا، لسقوط التكليف عنه حين العلم ، والشك بعده شك بعد الفراغ ؟ وجهان : والأحوط الأول (٧٤).

(السابعة والأربعون) : إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في رکوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ففي البناء على إتيانها - من حيث أنّه شك بعد تجاوز المحل - أو الحكم بالبطلان، لأولئك إلى الشك بين الواحدة والاثنتين ؟ وجهان والأوجه الأول (٧٥).

وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثالث بعد إكمال السجدتين مع الشك في رکوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من

(٧٣) لقاعدة الاستعمال، واستصحاب بقاء المحل بعد الشك في شمول قاعدة التجاوز لمثل المقام.

(٧٤) بل الأقوى إن كان عين الشك السابق، وإلا فالجزم بكونه عين الشك السابق مشكل، كإشكال في الجزم بأنه حادث بعد الفراغ من الصلاة، فالامر يدور بين الإعادة لقاعدة الاستعمال وإتيان الركعة موصولة بناءً على عدم سقوط أصلالة عدم الإتيان في أمثال المقام وصحة الصلاة من دون الاحتياج إلى شيء أبداً جموداً على حدوث الشك بعد الصلاة، فالأحوط الإتيان برکعة الاحتياط بقصد القرابة المطلقة مطلقاً.

(٧٥) لأنّ الشك بين الواحدة والاثنتين مسبب عن الشك في السجدتين من الركعة السابقة والركوع من هذه الركعة، ومع جريان القاعدة في الشك في السبب يتنتي الشك في المسبب بعيداً، فلا يكون شك في البين حتى يكون بين الواحدة والاثنتين.

السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة، بل هو من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال. نعم، لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين، لأنّه عالم حينئذ باحتساب ركتيه بر克عة.

(الثامنة والأربعون) : لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي (٧٦) فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعين يجب عليه مراعاته، وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منها كما لو علم حال القيام أنه إما ترك التشهد أو السجدة ، أو علم إجمالاً أنه إما ترك الرکوع أو القراءة - وهكذا - أو علم بعد الدخول في الرکوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدأً فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به، كما في غير كثير الشك.

(التاسعة والأربعون) : لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً وشك في قراءة الحمد فبني على أنهقرأها لتجاوز محله ، ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة ، فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً ، لأنّ شكه الفعلى وإن كان بعد تجاوز المحل بالنسبة إلى الحمد إلا أنه هو الشك الأول (٧٧) الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل ، وحكمه الاعتناء به ، والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

(٧٦) لاختصاص أداته بالشك البدوي غير المقوون بالعلم الإجمالي.

(٧٧) مضافاً إلى أنّ الظاهر من الغير الذي يعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز - على فرض القول به - ما لا يجب هدمه وإلقاءه فلا يشمل دليل القاعدة لمثل هذا الغير، ولا أقل من الشك في ذلك فيكون التمسك به حينئذ من التمسك بالعام في الشبيهة المصداقية، فمقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء المحل هو الإتيان. نعم، بناءً على عدم اعتبار الدخول في الغير - على ما تقدم سابقاً - يسقط هذا الفرع رأساً.

(الخمسون): إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السجدة، وسجدتا السهو، ثم إعادة الصلاة^(٧٨) ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو ، عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع^(٧٩).

(الحادية والخمسون): لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة^(٨٠) ، والإتيان بسجدي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقضة أو الزيادة.

(الثانية والخمسون): لو علم أنه ترك سجدة أو تشهدا وجب الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة^(٨١).

(الثالثة والخمسون): إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا

(٧٨) لتعارض قاعدة التجاوز والفراغ بالنسبة إلى السجدة مع أصالة عدم زيادة الركوع فيسقطان بالمعارضة ويؤثر العلم الإجمالي أثره.

(٧٩) ويمكن الإشكال عليه بأنه لا وجه لجريانها لكونها محكومة بقاعدة التجاوز أو الفراغ، كما لا وجه لجريان أصالة عدم زيادة الركوع، لكونها متعارضة بإحدى القاعدتين، وقد سقطتنا بالمعارضة. نعم، يمكن أن يقال بانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بعدم امتثال أمر السجدة، إما لعدم الإتيان بها أو الإتيان بها في صلاة باطلة بزيادة الركوع فتجرى أصالة عدم الزيادة في الركوع بلا معارض فيجب عليه قضاء السجدة مع سجدي السهو وتصح الصلاة حينئذ.

(٨٠) إن قلنا بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة فيؤثر العلم الإجمالي أثره، لتعارض قاعدة التجاوز مع أصالة عدم الزيادة وسقوطهما بالمعارضة. وإن قلنا بالعدم فلا تنجز لمثل هذا العلم الإجمالي لتردده بين طرفين لا أثر لأحد طرفيه فتجرى القاعدة بالنسبة إلى النقيصة بلا معارض وتصح الصلاة ولا شيء عليه.

(٨١) أما الأول فللعلم الإجمالي المردود بين المتبادرتين. وأما الثاني فللعلم التفصيلي بأنه لا يجب عليه سجود السهو إلا مرتة.

قبل أن يتصف الليل ، والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلات صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء ، ويحتمل أن يكون آتيا بهما ونسى اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بال المغرب والعشاء فقط ، لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت ، وبالنسبة إليهما في وقتهم. ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاة ثنائية رباعية (٨٢) . وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة (٨٣) .

(الرابعة والخمسون) : إذا صلى الظهر والعصر ، ثم علم إجمالاً أنه شاك في إداحهما بين الاثنين والثلاث وبينى على الثلاث ولا يدري أن الشك في أيهما كان ، يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط ، وأعاد صلاة واحدة بقصد ما في الذمة (٨٤) .

(الخامسة والخمسون) : إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءة أو نقصها

(٨٢) لتردد المكلف به بين الصبح وإحدى الظهرتين ، فيأتي برباعية مرددة بينهما بقصد ما في الذمة.

(٨٣) هذا صحيح إن علم في الجملة أن المأتب بها كانت رباعية ، وإلا يجب الإتيان بالخمس ، أما العشاءين فلكونهما في الوقت . وأما البقية فلا حتمال كون المنسى صبحاً وظهراً مثلاً ، أو الظهررين معاً .

(٨٤) إن قلنا بأنه لا مانع عن هذا التخلل المحتمل بين صلاة الاحتياط والصلاة الأصلية فيأتي بالاحتياط بقصد ما في الذمة ولا شيء عليه ، وإن قلنا بالمنع يصح الاكتفاء بإعادة الأولى فقط احتياطاً ، لأن النقيصة إن كانت من الثانية تجبر بالاحتياط ، وإن كانت من الأولى تجبر بالإعادة ، هذا إذا لم يتخلل المنافي بين صلاة العصر وصلاة الاحتياط ، وإلا فيعيد صلاة واحدة بقصد ما في الذمة بعد الإتيان بصلاة الاحتياط .

نقصها يكفيه سجدة السهو مرة^(٨٥). وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

(السادسة والخمسون): إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أو لا؟ فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الإيتان به، وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أو لا؟ لأنصاراف أخبارها عن هذه الصورة، خصوصاً بلحظة قوله: «كان حين العمل أذكراً»^(٨٦)؟ وجهان: والأحوط الإيتان، ثم الإعادة.

(السابعة والخمسون): إذا توضأ وصلّى، ثم علم أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً من صلاته، فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء، لأنّها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال^(٨٧).

(٨٥) بناء على وجوبها لكل زيادة ونقيصة حتى زيادة القرآن والذكر سهوا، والا فلا شيء عليه.

(٨٦) بشرط إثبات أنه من العلة الحقيقة دون بيان مجرد حكم التشريع التي ثبت أنها لا كافية لها.

ثم إن الاحتياط بالإعادة إنما هو فيما إذا أتى بالمشكوك بقصد الجزئية. وأما إذا أتى بها بقصد القرابة المطلقة ولم يكن ركناً، فلا وجه لل الاحتياط بالإعادة.

(٨٧) يعني: ينحل العلم الإجمالي إلى الشك البدوي بالنسبة إلى الوضوء والعلم التفصيلي ببطلان الصلاة.

إن قلت: بعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء تصح الطهارة لا محالة، فلا وجہ لدعوى العلم ببطلان الصلاة إذ لا وجہ له إلا احتمال ترك الركن فكيف يحصل العلم التفصيلي ببطلانها مع مجرد الاحتمال.

(الثامنة والخمسون): لو كان مشغولاً بالتشهد، أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله ، أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنين والثلاث ، وليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهد، لأنها غير معلومة (٨٨)، وإن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

(التاسعة والخمسون): لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله ، كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد ، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد ، فالظاهر البناء على الإتيان ، وأن الغير أعمّ من الذي وقع في محله (٨٩) ، أو كان زيادة في غير المحل ، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

(الستون): لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة

قلت: مرجع العلم الإجمالي إلى أنه يجب عليه أمران: الوضوء والصلاحة، أو أمر واحد وهو الصلاة فقط، والأخير معلوم، والأول مشكوك فتجرى قاعدة الفراغ فيه بلا معارض.

(٨٨) هذه المسألة ونظائرها مبنية على أن دليل البناء على الأكثر، كما يدل على وجوب البناء عليه ومبرر النقص المحتمل بالاحتياط يدل أيضاً على ثبوت جميع اللوازם والملزمات العقلية والشرعية للأكثر أيضاً أو لا يدل عليه، ولا أقل من الشك فيه فلا يصح التمسك بإطلاقه وعمومه حينئذ. وما اشتهر من أن الأمارات حجة في لوازمه إنما هو فيما إذا كانت في البين ملازمة ظاهرة عرفية أو شرعية أو عقلية بحيث يدل اللفظ على الملزم بالدلالة الالتزامية المعترضة لا مطلقاً حتى فيما إذا شك فيه.

(٨٩) لا دليل على هذا التعميم بل المتفاهم منه عند المتشرعة ما يعد جزءاً من الصلاة، وما وجب إلقاءه وهدمه كيف يعدّ جزءاً لها.

الاحتياط من جهة الشك في الظاهر ، فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة ، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد . وأما لو كان عليه سجدة السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان : من أنّهما من متعلقات الظاهر، ومن أنّ وجوبهما استقلاليّ ليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظاهر ومراعاة الوقت للعصر أهـم ، فتقدم العصر ثم يؤتى بهما بعدها ، ويحتمل التخيير^(٩٠).

(الحادية والستون) : لوقرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ، ثم تبيّن أنه كلام الآدمي فالأحوط سجدة السهو ، لكن الظاهر عدم وجوبهما^(٩١) ، لأنّهما إنّما تجبان عند السهو وليس المذكور من

(٩٠) أما تقديم الظهر على العصر فلأدلة الترتيب، ويكون الاجتزاء بالعصر لقاعدة (من أدرك). وأما تقديم الأجزاء المنسية من الظهر على العصر أيضاً، فلجريان حكم الكل على الجزء أيضاً إلا ما خرج بالدليل. وأما التخيير فلا وجه له مع فرض كون الوقت للعصر وأهمية مراعاتها.

إن قلت: وجوب سجود السهو فوري، ومقتضى قاعدة «من أدرك ركعة من الوقت...» توسيعة الوقت إلى أن يدرك ركعة من الوقت، فيكون المقام من صغريات مزاحمة المضيق والموضع.

قلت: مفاد القاعدة كثرة الاهتمام بالصلاحة وأنّها أداء مهما أدرك ركعة من الوقت وليس مفادها نفي التضييق عنها إن بقي من الوقت أربع ركعات، وحينئذ فهما واجبان فوريان اجتمعوا على المكلـف، ولا ريب أنّ الأهمية للصلاة، مع أنّ إطلاق الموقـت المضيق على سجديـتي السهو مسامحة إذ ليسـت موقـته وإنـما تـجب فورـاً ففـورـاً ومـثل ذلك لا يـزاحـم ما كانـ مـوقـتاً مـضـيقـاً.

(٩١) العـدـ والـخـطـأـ والـسـهـوـ وـسـبـقـ اللـسـانـ عـناـوـينـ مـخـتـلـفـةـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ وـالـحـكـمـ المـتـرـتبـ عـلـىـ أحـدـهـاـ لـاـ يـشـمـلـ الـبـقـيـةـ فـيـرـجـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ الـأـخـرـىـ،ـ فـإـنـ صـدـقـ تـعـدـ الـكـلـامـ الـآـدـمـيـ عـلـىـ مـاـ جـيـءـ بـهـ خـطـأـ،ـ فـيـوـجـبـ الـبـطـلـانـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـصـدـقـ أـوـ

باب السهو . كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء . وكذا إذا قرأ شيئاً غلطًا من جهة الأعراب أو المادة ومخارج الحروف . (الثانية والستون) : لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوًا (٩٢) ، كما إذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع ، فإنه لم يزد شيئاً ولم ينقص ، وإن كان الأحوط الإتيان معه ، لاحتمال كونه من باب نقص السورة ، بل مرة أخرى ، لاحتمال كون السورة المتقدمة على الحمد من الزيادة .

(الثالثة والستون) : إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي ، ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه ، لأنّه إنما يجب في الصلاة الصحيحة (٩٣) وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه ، وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضًا . وكذا إذا انكشف بطلان صلاته ، وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها

شك في الصدق فمقتضى الأصل الصحة وعدم شيء عليه ، وإن قرأ شيئاً غلطًا من جهة الأعراب أو المادة أو مخارج الحروف فمع تعمده يوجب البطلان ، ومع السهو يوجب سجود السهو ، ومع الخطأ تقدم حكمه آنفًا ، كما تقدم في (فصل القراءة بعض الكلام) فراجع .

(٩٢) للأصل بعد ظهور أدلة وجوبه في حصول نقص الجزء في الصلاة أو زيادته كذلك .

(٩٣) ويجب تكميل نقص الصحيح ، ولا معنى لتكميل الفاسد ، واحتمال الوجوب النفسي في قضاء الجزء المنسي مقطوع بعده . وأما سجود السهو فهو وإن كان كفارة لما صنع في الصلاة ووجب لإرغام الشيطان ، ولكن المتفاهم عرفاً أنه لما أتى به في الصلاة الصحيحة دون الفاسدة ، ولا أقلّ من الشك في شمول دليله لمثل المقام ، فلا وجه للتمسك بدلبله حينئذ للوجوب .

احتياطاً - وجوباً أو ندباً - وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدة السهو في كل منها يكفيه إثباتها مرة واحدة. وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط بإثبات صلاتين أو ثلاث صلوات، ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها، فإنه يكفيه الإثبات به مرة بقصد الفائتة الواقعية، وإن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات.

(الرابعة والستون) : إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث ؟ فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأثنى بأخرى ^(٩٤)، وإن تجاوز بنى على الاثنتين ولا شيء عليه ، عملاً بأصله عدم الزيادة ، وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثة وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع ^(٩٥) ، وإلا قضاها بعد الصلاة وسجد للسهو .
 (الخامسة والستون) : إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة

. (٩٤) لقاعدة الاشتغال.

(٩٥) أما مع بقاء المحل فلقاعدة الاشتغال وكذا مع التجاوز عنه بعد تعارض قاعدة التجاوز في الثانية وأصالة عدم الزيادة وتساقطهما، فمقتضى الأصل الإثبات بها ما لم يدخل في الركوع، والقضاء بعد الدخول فيه، ومقتضى أصالة البراءة عدم وجوب سجود السهو للزيادة.

وأما ما يقال: بناءً على وجوب سجود السهو لكل زيادة وتقييصة بانحلال العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو عليه فقط، لكونه الأثر المعلوم المشترك لكل من الزيادة والتقييصة والخصوصيات مشكوكاً فتجري فيها القاعدة والأصل.

ففيه: أنَّ الأثر المشترك متربٌ على ثبوت كل واحد من الطرفين ومع جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الثانية وأصالة عدم الزيادة بالنسبة إلى الثالثة لا يبقى موضوع للأثر المشترك، كما هو واضح.

الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط^(٩٦)، وإن لم يكن من الأركان نعم، لو كان الترک مع الجهل بوجوبه مستندًا إلى النسيان، بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسى وترکه، فالظاهر عدم البطلان^(٩٧) وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

(٩٦) إن قلنا بشمول حديث «لا تعاد..» لصورة الجهل أيضًا فلا وجه لوجوب الإعادة، وإلا فلا وجه لل الاحتياط، لعمومات أدلة جزئية الجزء إطلاقاتها الشاملة لحالتي العلم والجهل قصوراً وتقسيراً، وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بنحو المقام عند بيان حديث «لا تعاد» فراجع.

(٩٧) لعموم ما دل على عدم البطلان بالنسيان الشامل لهذه الصورة أيضًا.

(فصل في صلاة العيد)

الفطر والأضحى وهي كانت واجبة^(١) في زمان حضور الإمام

(فصل في صلاة العيد)

(١) أما أصل الوجوب في الجملة، فللأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ إِسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»^(١) قال عليه السلام - في تفسير الآية - «زكاة الفطرة إذا أخرجها قبل صلاة العيد»^(٢) وفي تفسير علي بن إبراهيم: «وذكر اسم ربّه فصلى» قال: قال عليه السلام: صلاة الفطر والأضحى»^(٣) وعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل: «قد أفلح من تزكي» من أخرج الفطرة قال - وذكر اسم ربّه فصلى - يروح إلى الجبانة فيصلي^(٤) وفي جملة من تفاسير العامة في قوله تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَإِنْحِرْ» أن المراد بالصلاحة صلاة العيد، وبالنحر نحر الهدي والأضحية^(٥) ويشهد له ما يأتي من الموثقة الأخرى لسماعته.

ومن السنة: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «صلاة العيد فريضة»^(٦) وأما قول أبي جعفر عليه السلام: «صلاة العيد مع الإمام سنة»^(٧) فالمراد بها أصل المشروعية في مقابل الوجوب.

(١) سورة الأعلى: ١٤.

(٢) و(٣) راجع تفسير البرهان ج: ٤ صفحه: ٤٥٠ و٤٥١ في تفسير آية: ١٤ و١٥ من سورة الأعلى.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث ٦.

(٥) راجع تفسير القرطبي ج: ٢٠ صفحه: ٢١٨، وأحكام القرآن للجصاص صفحه: ٢٧٥.

(٦) و(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة العيد حديث: ١ و ٢.

ومن الإجماع ما عن غير واحد من دعوى إجماع علمائنا عليه. وأما اشتراط الوجوب بحضور الإمام أو المنصوب من قبله، فهو المشهور، بل عن جمع دعوى الإجماع عليه خلافاً لما عن جمع من متأخري المتأخرین من القول بالوجوب في زمن النفي أيضاً، وفي الحدائق نسبه إلى كل من قال بوجوب الجمعة في زمن الغيبة عيناً، واستدلوا بإطلاقات الأدلة. وفيه: أنها لا تدل على أزيد من إفادة أصل الوجوب في الجملة. وأما الشرائط فلا بد وأن تستفاد من أدلة أخرى.

واستدل للمشهور بالأخبار المستفيضة الدالة على نفي صلاة العيدين إلا مع إمام عادل الظاهر في الإمام الأصلي لا مطلق من يؤتم به من الناس.

منها موثق سمعاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام، فإن صلیت وحدك فلا بأس»^(١) فإنه إن كان المراد مطلق إمام الجماعة لزم التناقض بين صدر قوله عليه السلام وذيله، فإن مخصوصها يصير هكذا «لا تصح العيدين إلا بالجماعة وتصح فرادى أيضاً» ولا ريب في كونهما متناقضين إن كان مثل هذه الأخبار مسوقة لبيان شرطية الجماعة مطلقاً مع مطلق الإمام.

نعم، إن كان المراد بالإمام المعصوم فلا تناافي بينهما حينئذ، إذ المعنى يصير هكذا إن الوجوب مشروط بالجماعة وتصح فرادى أيضاً.

إن قلت: نقول بعين ذلك في الإمام غير المعصوم أيضاً، فيكون الوجوب مشروطاً بالجماعة وتصح فرادى أيضاً.

قلت: لا ريب في بطلانه، لأنّه مستلزم لتعلق وجوب الجماعة على إرادتها، فتكون مع إرادتها واجبة، ومع إرادة الفرادى غير واجبة كما لا وجه لحمل النفي على نفي الكمال أي: لا صلاة كاملة إلا مع الإمام وتصح فرادى أيضاً - كما «لا صلاة لجوار المسجد إلا في المسجد»^(٢) لاستلزمـه استحبـاه جماعة حتى مع الإمام المعصوم عليه السلام، وتصحـان فرادـى أيضاً، مع أنـ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة العيد حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام المساجد.

عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة^(٢) ، وفي زمان الغيبة

تعريف الإمام بالألف ولام العهد قرينة عرفية على الإشارة إلى إمام مخصوص وليس إلا المعصوم عليه السلام.

فخلاصة مفاد الأخبار: أن صلاة العيددين الواجبة من الله تعالى أولاً هي التي يُؤتى بها مع المنصوب من قبله تعالى، ومع عدم التمكن منه كما في أزمنة صدور الأخبار تكون مشروعة، بل مندوبة فرادى أيضاً.

ثم إن لسماعة موثقة أخرى عنه عليه السلام أيضاً قال: «قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام قلت: فإذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها إمام فأصلحي بهم جماعة فقال: إذا استقلت الشمس، وقال: لا بأس أن تصلي وحدك «ولا صلاة إلا مع إمام»^(١) وهي أيضاً دالة على المطلوب، بل صريحة فيه كما لا يخفى.

وقوله عليه السلام: «إذا استقلت الشمس» يمكن أن يكون بياناً لوقت الذبح في أرض ليس فيها رجوع الإمام من الصلاة ولا ربط له بحكم أصل الصلاة، ويؤيده قول مولانا الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلاً يصلي في العيددين فقال عليه السلام: لا أخالف السنة»^(٢) وقوله عليه السلام أيضاً لابن ذبيان: «يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين أضحي ولا فطر إلا وهو يجدد الله لآل محمد عليهم السلام فيه حزناً قال: قلت: ولئم؟ قال: إنهم يرون حقهم في أيدي غيرهم»^(٣) ويشهد له أيضاً دعاء الصحيفة الكاملة^(٤) وغيره.

(٢) إجماعاً كما عن غير واحد مضافاً إلى ما ورد من النص في جملة منها

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة العيد حديث: ٦ وفي ٢٩٣.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة العيد حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

(٤) راجع الدعاء التاسع والأربعين من الصحيفة السجادية.

مستحبة جماعة وفرادى^(٣)، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت

ك صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام عادل»^(١) و صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «إذا كان القوم خمسة أو سبعة، فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصيغون يوم الجمعة - الحديث -»^(٢). ومن ذيله يستفاد المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل، وكذا قوله عليه السلام: «الجمعة عبد وصلاة العيد ركعتان»^(٣) وكذا غيره مما يستفاد منه أصل المساواة بينهما إلا ما خرج بالدليل، فيعتبر فيما الوحدة والخطبة كما يعتبران في الجمعة.

ويبدل عليه قول الرضا عليه السلام: «إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة في أول الصلاة، وجعلت في العيددين بعد الصلاة، لأن الجمعة أمر دائم ويكون في الشهور والسنة كثيراً وإذا كثر على الناس ملوا وتركوا ولم يقيموا عليها وتفرقوا عنه، والعيد إنما هو في السنة مرتين وهو أعظم من الجمعة والزحام فيه أكثر، الناس فيه أرغب فإن تفرق بعض الناس بقي عامتهم»^(٤).

وقول أبي جعفر عليه السلام لعلي عليه السلام قال: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تختلف رجلاً يصلّى في العيددين فقال: لا أخالف السنة»^(٥) ولا يهم التعرض للتفصيل بعد عدم دليل على أصل الوجوب في زمان الغيبة، وظاهرهم عدم الفصل بين المنصوص وغير المنصوص من الشروط.

(٣) نسب ذلك إلى أكثر الأصحاب واستدل على صحة الجمعة فيما تارة: بما عن الرواندي: «من أن جمهور الإمامية يصلون هاتين جماعة وعملهم حجة» وفيه: أنه ليس من الإجماع العملي في شيء ويمكن أن يكون عملهم مستنداً إلى اجتهاداتهم التي لا تكون حجة لسائر المجتهدين مع عدم معهودية

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة العيد حدث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب صلاة العيد حدث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجمعة حدث: ٣: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة العيد حدث: ٢: ٩.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة العيد حدث: ٩: ١.

الجماعة في الأضحى على ما سمعناه وقال صاحب الحدائق في رده: «ربّ مشهور لا أصل له وربّ متأصل ليس بمشهور».

وآخرى: بدعوى الإجماع صريحاً - كما عن الحلى - وظاهراً عن المختلف.

وفيه: عدم الاعتبار به مع كثرة الخلاف خصوصاً في مقابل النصوص الدالة على أنّ الجماعة بدعة في النافلة.

وثالثة: بقوله عليه السلام في صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام آنَه قال: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة، فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة، وقال: تفتت في الركعة الثانية قال: قلت يجوز بغیر عمامة؟ قال: نعم، والعمامة أحب إلى»^(١).

وفيه: آنَه لا بد من تخصيصه بالجماعة الواجبة إذ العدد غير معتبر في الجماعة المندوبة.

ورابعة: بتقرير الإمام عليه السلام في الموثقة الثانية لسماعة وهي قال: «قلت له متى يذبح؟ قال إذا انصرف الإمام، قلت فإذا كنت في أرض (قرية) ليس فيها إمام فأصلّي بهم جماعة فقال: إذا استقلت الشمس وقال: لا بأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع إمام»^(٢) وما في ذيله محمول على صورة وجوبهما إجمالاً.

وخامسة: بإطلاق قوله عليه السلام في مرسى ابن أبي قرفة عن الصادق عليه السلام: «آنَه سئل عن صلاة الأضحى والفتر فقال عليه السلام: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة»^(٣).

وسادسة: بأنّ أصل تشريعهما جماعة يكفي في صحة الجماعة فيهما، مع عدم وجوبهما، بل لو لا ما دل على صحة الإتيان بهما فرادى لاحتتمل قوياً كون

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب صلاة العيد.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة العيد حديث: ٦ وكذا في باب: ٢٩ حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة العيد حديث: ٤.

الجماعة من مقوماتهما ومخوذة في ماهيتها.
واستدل على عدم صحتها فيها تارة: بالعمومات النافية عن إتيان النافلة مع
الجماعة.

وفيه: أن دعوى عدم شمولها لمثل هذه الصلاة التي شرعت جماعة قرية
جداً، بل الظاهر عدم الشمول لما كانت فريضة بالأصل وصارت نفلاً بالعرض كما
تقدمة.

وآخر: بمفهوم موثق سماعة «إإن صلّيت وحدك فلا بأس»^(١) وموثقة
الآخر الذي أعرض الإمام عليه السلام عما سأله عن إتيانه جماعة^(٢).

وفيه: أن المفهوم لا ربط له بالمقام لما تقدم من أن المنطوق يدل على
اشتراط وجوبها بالإمام المعصوم، والمفهوم لا يدل إلا على جواز فعلها مع فقد
شرط الوجوب ولا يدل على اشتراط الانفراد فيها أبداً. وأما موثقة الآخر، فيدل
على جواز الجماعة بالتقرير، وعلى الانفراد بالتصريح وهو قوله عليه السلام: «لا
صلاة في العيدين إلا مع الإمام، فإن صلّيت وحدك فلا بأس» - كما لا يخفي.

وثلاثة: بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان قال: «من لم يشهد
جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ول يصلّي في بيته وحده كما
يصلّي في جماعة»^(٣).

وفيه: أنه يدل على الاهتمام بها مهما أمكن لأن من لم يدركها بالجماعة
يصلها فرادى، فالاستدلال به على جواز الجماعة فيها أولى من العكس كما لا
يخفي.

ورابعة: بموثق عمار قال: «قلت له: هل يوم الرجل بأهله في صلاة
العيدين في السطح أو في بيته؟ قال: لا يوم بهن ولا يخرجن وليس على النساء
خروج»^(٤).

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة العيد حديث: ٥ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة العيد حديث: ٢.

وفيه: أنَّ المنساق خصوصاً بـملاحظة غيره عدم مطلوبية صلاة العيدين من النساء لا عدم صحة الإمامة فيها، فما في الحديث - «من أنا لم نقف لما ذكره الأصحاب من الاستحباب جماعة مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل» ثم استطهر انحصار الاستحباب في الانفراد فقط - مخدوش.

واستدل لصحة الإتيان بهما منفرداً تارة: بالعمومات والإطلاقات المستفاد منها مطلوبتهما من كل أحد مطلقاً بعد فقد شرط الوجوب.

وأخرى: بما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد وليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة».

وثالثة: بما تقدم من قوله عليه السلام في موثق سماعة: «لا يأس أن تصلي وحدك ولا صلاة إلا مع الإمام».

ورابعة: بقوله عليه السلام أيضاً في خبر منصور: «مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحى»^(١).

وخامسة: بخبر محمد بن أبي قرة عنه عليه السلام أيضاً: أنه سئل عن صلاة الأضحى والفطر فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة^(٢) ومثله مرسل ابن المغيرة^(٣) وفي خبر الحلباني قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى عليه صلاة وحده؟ قال عليه السلام: نعم»^(٤).

وأما صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال: ليس صلاة إلا مع إمام»^(٥) ومثله غيره^(٦) فمحمول على عدم الوجوب لا عدم المسوغية والندب بقرينة غيره.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة العيد حديث: ١:

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة العيد حديث: ٢:

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة العيد حديث: ٤ و ١١.

بالجماعة، فلا يعتبر فيها العدد - من الخمسة أو السبعة - ولا بعد فرsex بين الجماعتين ونحو ذلك^(٤).

ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال^(٥)، ولا قضاء لها لو

(٤) على المشهور، وظاهرهم عدم الخلاف في أن تلك الشرائط شرائط وجوب العيدبين لا أصل صحتهما، وبدل على المشهور إطلاق ما تقدم من موافق سماحة^(١) وصحيغ ابن سنان^(٢) وخبر ابن أبي قرّة^(٣) وعن صاحب الحدائق رحمة الله القول بوجوبها في زمان الغيبة أيضاً، فتعتبر فيها شرائط الجمعة حينئذ من بعد، والوحدة ونحو ذلك، وتقدم ما يصلح لمنعه، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين شرط الصحة وشرط الوجوب، إذ يمكن اختلافها باختلاف الوجوب والندب كما في نية الصوم، فإنه في الواجب قبل طلوع الفجر، وفي المندوب يمتد إلى الغروب، فيسقط اعتبار الخطبة والوحدة مع الانفراد ولو كانتا شرط الصحة.

(٥) إجماعاً، ونصتاً قال أبو جعفر عليه السلام: «ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة»^(٤).

وفي رواية ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانوا شهداً قبل زوال الشمس، فإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم»^(٥) ولا ينافي اعتباره عدم عمل المشهور بذيله.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب صلاة العيد حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة العيد حديث: ١ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة العيد حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

فاتت ^(٦) ، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس ^(٧) ، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار وإخراج الفطرة ^(٨) . وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وسورة ^(٩) ويكرّر خمس تكبيرات عقب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع ويرکع ويسجد، ثم يقوم للثانية - وفيها بعد الحمد وسورة - يكرّر أربع تكبيرات ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلاة ، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة ^(١٠) سبع تكبيرات في

(٦) لقول أبي جعفر في صحيح ابن أبي عمير: «و من لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه»^(١) مضافاً إلى الأصل سواء كانت واجبة أو مندوبة عمداً كان الفوت، أو لعذر - كتسبيان ونحوه - ويظهر منهم الإجماع على ذلك كله ، وأما خبر البختري : «من فاته صلاة العيد ، فليصل أربعاً»^(٢) فشاذ مهجور.

(٧) لما عن جمع من القدماء أن وقتها ابساط الشمس المحمول على وقت الفضيلة، ويشهد له ما تقدم من خبر سماعة^(٣) بناء على أحد الاحتمالين.

(٨) قال في محكي المدارك: «يستحب تأخير صلاة العيد في الفطر شيئاً على الأضحى بإجماع العلماء لاستحباب الإفطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الأضحى، فإن الأفضل أن يكون إفطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلاة، وأن الأفضل إخراج الفطرة قبل الصلاة».

(٩) أما كونها ركعتان، فبضرورة المذهب، بل الدين والنصوص المستفيضة بل المتواترة، وأما اعتبار الحمد والسورة، فلإجماع العمومات وما يأتي من النصوص الخاصة أيضاً.

(١٠) على الأشهر، بل المشهور روایة وفتوى - كما في الجواهر - وتدل عليه أخبار كثيرة:

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة العيد ذيل حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة العيد حديث: ٢.

(٣) راجع صفحة: ٥٢-٥٥.

الأولى - وهي تكبيرة الإحرام وخمس للقنوت وواحدة للركوع - وفي الثانية خمس تكبيرات ، أربع للقنوت ، وواحدة للركوع ، والأظهر

منها: ما عن ابن عمار - في حديث - : «و ليس فيهما أذان ولا إقامة تكبير فيما اثنين عشرة تكبيرة تبدأ فتكبّر وتفتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم تقرأ الشمس وضحيتها ثم تكبّر خمس تكبيرات ، ثم تكبّر وترکع ، فيكون ترکع بالسابعة وتسجد سجدين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب ، وهل أتيك حديث الغاشية، ثم تكبّر أربع تكبيرات وتسجد سجدين وتشهد وتسلم»^(١) قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «الصلاحة قبل الخطيبتين، والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخير»^(٣).

ومنها: صحيح ابن يقطين قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين، قبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما؟ وهل فيما قنوت أم لا؟ فقال عليه السلام: تكبير العيدين للصلاحة قبل الخطبة تكبّر تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبّر خمساً ويدعو بينهما، ثم يكبّر أخرى ويرکع بها، كذلك سبع تكبيرات والتي افتتح بها ثم يكبّر في الثانية خمساً، يقوم فيقرأ ثم أربعًا ويدعو بينهن، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة»^(٤) وهذه الصحيحة من محكمات أخبار الباب.

وبإزاء هذه الأخبار أخبار أخرى تدل على أنَّ التكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الأخيرة بعدها ك الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة»^(٤) وغيره، وحكي عن ابن الجنيد العمل بها، ولكن أسقطها عن الاعتبار موافقتها للعامة، وهجر الأصحاب لها.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث .

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة العيد حديث .

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث: ٨ و ١٨.

وجوب القنوات وتكبيراتها^(١) ويجوز في القنوات كلما جرى على اللسان من ذكر ودعا - كما في سائر الصلوات^(٢) - وإن كان الأفضل

(١) أما الأولى فتنسب إلى الأكثر، بل المشهور، وعن الانتصار دعوى الإجماع عليه، للأمر بها في الأخبار^(٣) وعن جمع منهم المحقق في المعتبر، والفضل في التحرير استحبابها، للأصل بعد اشتتمال الأخبار على الأعم من الواجب والمندوب ، مع التعبير في بعضها بلفظ «ينبغي»^(٤) الظاهر في الاستحباب. وفيه: أنه لا وجه للتمسك بالأصل مع الدليل، والأمر ظاهر في الوجوب ما لم يدل دليل على الخلاف، ولنفظ «ينبغي» أعمّ من الاستحباب كما لا يخفي.

وأما الأخيرة، فتنسب في الحدائق إلى الأكثر، لظاهر أخبار مستفيضة إن لم تكن متواترة الدالة على الوجوب.

وعن جمع منهم المفيد، والمتحقق القول بالندب، لصحيح زراره^(٥): «إن عبد الملك بن أعين سأله أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين فقال: الصلاة فيما سوا يكبير الإمام تكبير الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي الأخرى ثلاثة سوى تكبير الصلاة والركوع والسجود وإن شاء ثلاثة وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلتحق ذلك إلى وتر» وظهوره في الندب مما لا ينكر وقربه منه غيره، ولكن موافقتها للعامة، وإعراض الأصحاب عنها أسقطها من الاعتبار.

(٦) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال عليه السلام: «ما شئت من الكلام الحسن»^(٧) ومقتضى الجمع بينه وبين ما تشتمل على أدعية وأذكار

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث: ١٩.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة العيد حديث: ١٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

الدعاء المأثور والأولى أن يقول^(١٣) في كل منها: «اللهم أهل الكبراء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للMuslimين عيداً ولمحمد صلى الله عليه والله ذخرأً وشرفاً وكراهة ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم إني أسألك خيراً ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاذه منه عبادك المخلصون» ويأتي بخطبتين بعد الصلاة^(١٤) مثل ما يوئتي بهما في صلاة الجمعة^(١٥).

ومحلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنّهما قبلها^(١٦)

خاصة^(١) حمل الأخيرة على الأفضلية كما هو العادة في جميع المسائل الفقهية.

(١٣) لما ذكره الشيخ الطوسي في المصباح، لكن بزيادة لفظ «أنت» بعد «اللهم» وإسقاط «شرفاً وكراهة» بعد «ذخرأً» وقبل «مزيداً» وقد وردت روايات أخرى فراجع الوسائل^(٢) والأمر سهل بعد ما تقدم من صحيح ابن مسلم.

(١٤) إجماعاً يقسميه من المسلمين فضلاً عن المؤمنين، ونصوصاً مستفيضة^(٣) أو متواترة كما في الجواهر وغيره.

(١٥) لأنّه المنساق من الأدلة خصوصاً قول مولانا الرضا عليه السلام: «إنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة وجعلت في العيدين بعد الصلاة - الحديث -»^(٤) الظاهر في اتحادهما، وفي الجواهر: «وكيفية الخطبة كما في الجمعة، وفي المعتبر: عليه العلماء لا أعرف فيه خلافاً».

(١٦) لما يأتي في (فصل صلاة الجمعة).

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة العيد حديث: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة العيد حديث: ٤ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة العيد حديث: ١٢.

ولا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاة^(١٧) ويجوز تركهما في زمان الغيبة وإن كانت الصلاة بجماعة^(١٨) ولا يجب الحضور عندهما^(١٩) ولا الإصغاء إليهما^(٢٠) وينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلّق بزكاة الفطرة من الشروط والقدر والوقت لإخراجها وفي خطبة الأضحى ما يتعلّق بالأضحية^(٢١).

(مسألة ١): لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزي كل سورة . نعم ، الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس ، وفي الثانية سورة الغاشية ، أو يقرأ في الأولى سورة سجح اسم وفي الثانية سورة الشمس^(٢٢) .

(١٧) لأنّه بدعة محرّمة.

(١٨) لما حكى عن المعتبر من الإجماع على استحبابها في زمان الغيبة.

أقول: ولا فرق فيه بين كونها شرط الوجوب أو الصحة كما مر.

(١٩) للأصل بعد عدم دليل عليه في زمن الغيبة.

(٢٠) لما في المدارك من أنه مجمع عليه بين المسلمين.

(٢١) للتأسي بأمير المؤمنين عليه السلام في الخطب المأثورة منه^(١) ويشهد له الاعتبار أيضاً.

(٢٢) أما الأول، فلله اطلاقات، والعمومات، وأما الثاني، فلخبر معاوية ابن عمّار الدال على أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم صنع ذلك^(٢) وأما الأخير، فلخبر أبي الصباح الكناني^(٣) وحيث إنّ الحكم نديم يصح الكل مع الاختلاف في الفضيلة.

(١) راجع مستدرك الوسائل باب: ٣٢ من أبواب صلاة العيد حدّيث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة العيد حدّديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة العيد حدّديث: ٥.

(مسألة ٢): يستحب فيها أمور:

(الأول): الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد (٢٣).

(الثاني): رفع اليدين حال التكبيرات (٢٤).

(الثالث): الإصحار بها إلا في مكة فإنه يستحب الإتيان بها في مسجد الحرام (٢٥).

(الرابع): أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه (٢٦).

(٢٣) لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم: «كان يجهر بالقراءة فيها كما يجهر في الجمعة»^(١) المحمول على الندب إجماعاً.

(٢٤) لرواية يونس قال: «سألته عن تكبير العيددين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع يديه في أول التكبير؟ فقال: «يرفع مع كل تكبيرة»^(٢).

(٢٥) للإجماع، وخبر محمد: «السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيددين إلا أهل مكة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام»^(٣) ومثله مرفوعة ابن يحيى^(٤).

(٢٦) لمزيد إظهار التذلل لله جلّ جلاله، وقد ورد في صحيح ابن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال: لا تصلّين يومئذ على بساط ولا بارية - يعني في صلاة العيددين -»^(٥) وقوله عليه السلام أياضاً: «و لا يصلّي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس»^(٦) المحمول على الندب إجماعاً، وفي الرضوي: «فابرز تحت السماء وقم على

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب صلاة العيد حدث: .١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب صلاة العيد حدث: .١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة العيد حدث: .٢ و .٨.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة العيد حدث: .٦ و .١٢.

(الخامس): أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة والوقار^(٢٧).

(السادس): الغسل قبلها^(٢٨).

(السابع): أن يكون لابساً عمامه بيضاء^(٢٩).

(الثامن): أن يشمر ثوبه إلى ساقه.

(التاسع): أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها^(٣٠).

الأرض ولا تقم على غيرها^(١).

(٢٧) للتأسي بالمعصوم عليه السلام خصوصاً مولانا الرضا عليه السلام^(٢) ولأنه أبلغ في التذلل والمسكنة لله تعالى، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه ما يركب في عيد ولا جنازة قط»^(٣).

وعن علي عليه السلام: «أنه كان يمشي في خمس مواطن حافيا، فيعلق نعله بيده اليسرى وكان يقول: «إنها مواطن الله تعالى - فأحب أن أكون فيها حافياً يوم الفطر، ويوم التحر، ويوم الجمعة، وإذا عاد مريضاً، وإذا شهد جنازة»^(٤) مع أنَّ في ذلك إظهار المسكنة والتذلل لله تعالى وهو مطلوب في كل حال خصوصاً في هذه الأحوال.

(٢٨) تقدم وجهه في الثالث من (فصل الأغسال المندوبة)^(٥) فراجع.

(٢٩) للتأسي بمولانا الرضا عليه السلام، وكذا في تشمير الشوب إلى الساق^(٦).

(٣٠) للنص، والإجماع قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زدارة قال:

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب الدفن حديث: ٢.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣.

(٥) راجع الجزء: ٤ صفحة: ٢٨٧.

(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

(العاشر): التكبيرات عقب أربع صلوات في عيد الفطر أولها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلاة العيد^(٣١) وعقب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمني أولها ظهر يوم العيد، وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمني فعقب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر^(٣٢).

«لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحائك، وإن لم تقو فمعدور»^(١) المحمول على الندب إجماعاً.

(٣١) لقول الصادق عليه السلام لسعيد النقاش: «أما إنّ في الفطر تكبيراً، ولكنّه مسنون، قال: قلت: وأين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ثم يقطع»^(٢).

ونسب إلى السيد رحمة الله القول بوجوبها، لاشتمال خبر الأعمش على لفظ الوجوب «والتكبير في العيددين واجب»^(٣) وكذا خبر فضل بن شاذان^(٤) وفيه: أنه يمكن أن يراد به شدة تأكيد الاستحباب بقرينة خبر النقاش، ودعوى: الإجماع على عدم الوجوب.

وعن الصدوق ضمّ صلاة الظهرين إلى هذه الأربع صلوات، لاشتمال خبرى الأعمش، والفضل، ففي الأول «والتكبير في العيددين واجب، أما في الفطر ففي خمس صلوات»، وكذا في الثاني «والتكبير في العيددين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وبيداً في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر» ولا بأس بالحمل على بعض مراتب الاستحباب.

(٣٢) للنص، والإجماع، وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة العيد حديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة العيد حديث: ٥ و ٦.

وكيفية التكبير (٣٣) في الفطر أن يقول «الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله والله أكبير الله أكبير والله الحمد الله أكبير على ما هدانا» وفي الأضحى يزيد على ذلك: «الله أكبير على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا».

عليه السلام قال: «سألته عن التكبير أيام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال: يستحب، فإن نسي فليس عليه شيء»^(١) فما في مثل موثق عمار - قال: «سألته عن التكبير، فقال: واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»^(٢) محمول على تأكيد الاستحباب، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين من كان يمنى أم لا، فما نسب إلى السيد من القول بالوجوب مطلقاً، وإلى جمع منهم الشيخ من وجوبه على من كان يمنى لا وجه له.

وأما التفصيل في العدد بين من كان يمنى وغيره، ففي الجواهر: «بلا خلاف أجد في شيء من ذلك نصاً وفتوى، بل في الانتصار والخلاف، والغنية والمنتهى والتذكرة وظاهر المعتبر على ما حكي عن بعضها الإجماع عليه. نعم، في صحيح معاوية قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: التكبير في أيام التشريق لأهل الأمصار، فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انتهاء عشر صلوات، ولأهل مني في خمس عشرة صلاة فإن أقام إلى الظهر والعصر كثراً»^(٣) إلى أن قال - : «وأما تلك الزيادة فلا بأس بها بعد التسامح وإن كنت لم أجده مصرياً بها إلا أنها ليست بذلك التأكيد».

(٣٣) اختلفت الأخبار، وكلمات الفقهاء رحمهم الله فيها والأولى الاقتصار على بعض ما ورد في النصوص، وما في المتن موافق لما في أمالى الصدوق^(٤).

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ١٠ و ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة العيد حديث: ٨.

(٤) راجع التكبيرات الواردة في الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة العيد حديث: ٦، وكذا في باب: ٢١.

(مسألة ٣): يكره فيها أمرور:

(الأول): الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف ^(٣٤).

(الثاني): النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة ^(٣٥).

(الثالث): أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين ^(٣٦).

(٣٤) لما في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو حاضر» ^(١).

(٣٥) لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرار: «صلاة العيدين مع الإمام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلا الزوال» ^(٢) وعنده عليه السلام في خبر الهاشمي قال: «ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة، قال: تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى، ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله» ^(٣) وظاهرهم الاتفاق عليه.

(٣٦) للإجماع، والنص، فعن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح إسماعيل بن جابر قال: «قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ول يكن ينادي الصلاة ثلاث مرات، وليس فيهما منبر، المنبر لا يحول من موضعه، ولكن يصنع للإمام شبيه المنبر من طين، فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل» ^(٤).

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة العيد.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة العيد حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة العيد حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة العيد حديث: ١ وفي باب: ٣٣ منها.

(الرابع): أن يصلّي تحت السقف (٣٧).

(مسألة ٤): الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز (٣٨).

(مسألة ٥): لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتکبيرات والقنوّات كما في سائر الصلوات (٣٩).

أقول: يحتمل أن يكون المنع عن تحريك المنبر عن موضعه، لكونه وقفاً فلا يجوز حينئذ لأن يكون مكروهاً . نعم ، يكفي في الكراهة دعوى الإجماع عليه.

(٣٧) لقول الصادق عليه السلام: «لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز»^(١) ولعل ذلك لأجل التفال بالبروز، والمعرضية لرحمة الله تعالى وهو أجل من أن يخيب من يتعرّض لرحمته.

(٣٨) لخبر محمد بن شريح قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال: لا إلا العجوز عليها منقلها، يعني الخفين»^(٢) وهو مع قصور سنته قاصر عن إثبات الحرمة.

وأما قول عليٌ عليه السلام: «لا تحبسوا النساء من الخروج إلى العيدين فهو عليهنّ واجب»^(٣) فضعف سندًا، ومهجور عند الأصحاب، مع أنه يمكن أن يكون الخروج لأمر آخر لازم لا للصلاة، وإلا لقال: «فهي»، ويشهد له قول الصادق عليه السلام : «لا بأس بأن تخرج النساء للعيدين للتعرض للرزق»^(٤)، مع أنّ العادة شاهدة على أنّ في خروجهن في الأعياد مظنة للفساد.

(٣٩) للأصل، فما نسب إلى الذكرى من احتمال التحمل لا وجه له ولا

(١) راجع الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة العيد حديث: ٢.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب صلاة العيد حديث: ٣ و ٥ و ٤.

(مسألة ٦): إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل^(٤٠) ولو تبيّن بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته.

(مسألة ٧): إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتبعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويحلقه في الرکوع^(٤١). ويکفيه أن يقول بعد كل تكبير: «سبحان الله» أو «الحمد لله» وإذا لم يمهله فالأحوط الانفراد^(٤٢) وإن كان يتحمل كفاية الإتيان بالتکبيرات ولاه وإن لم يمهله أيضاً فله أن يترك ويتبعه في الرکوع، كما يتحمل^(٤٣) أن يجوز لحوقه إذا أدركه وهو راكع ، لكنه مشكل ، لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة.

(مسألة ٨): لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته . نعم ، لو سها عن الرکوع أو السجدين أو تكبيرة الإحرام بطلت^(٤٤).

يجب المطابقة بين الإمام والمأموم في الأدعية والأذكار، فيصح أن يختار كل منهما غير ما يختاره الآخر.

(٤٠) للأصل ما لم يتجاوز المحل وإلا فلا يعني بشك، لقاعدة التجاوز، وأما عدم بطلان الصلاة لو تبيّن كونه آتيا بها، فل الحديث «لا تعاد الصلاة».

(٤١) كما تقدم في صلاة الجماعة. وأما صحة الاقتصار على التسبيح والتحميد، فالأهمية المتباينة من الذكر، بل يجوز له الترك أصلاً وللحوق بالإمام بناءً على الاستحباب.

(٤٢) لم يعلم وجه هذا الاحتياط.

(٤٣) لما دل عليه في الجماعة الشامل للمقام أيضاً من غير دليل على الخلاف، ولا وجه لإشكاله رحمة الله فيكون المقام كما إذا لحق بالإمام في رکوع الآخرين من النظيرين أو العشاء ولا إشكال في صحة ذلك.

(٤٤) ل الحديث «لا تعاد» في كل من المستثنى والمستثنى منه وقد تقدم في

(مسألة ٩): إذا أتى بمحاجب سجود السهو ، فالأحوط إيتائه . وإن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة ، كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوته (٤٥) ، وكذا الحال في قضاة الشهد المنسى ، أو السجدة المنسية .

(مسألة ١٠): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة . نعم، يستحب أن يقول المؤذن: الصلاة ثلاثة (٤٦).

(مسألة ١١): إذا اتفق العيد والجمعة ، فمن حضر العيد وكان نائياً عن البلد كان بال الخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة (٤٧).

(فصل تكبيرة الإحرام) أن تركها عمداً أو سهواً يوجب البطلان، فراجع.

(٤٥) بناء على شمول ما دل على أنه لا يجب سجود السهو في النافلة لمثل هذه الصلاة التي كانت واجبة ذاتاً أيضاً، ولكنه مشكل.

(٤٦) بلا خلاف فيه بين العلماء، ويدل عليه أيضاً ما تقدم من صحيح إسماعيل بن جابر.

(٤٧) لصحيح الحلبـي: «أنه سأـل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحـى، إذا اجتمعـا يوم الجمعة، فقال: اجـتمعـا في زمان عـليـّ عليه السلام فقال: من شـاء أن يـأتيـ إلى الجمعة فـليـأتـ، ومن قـدـعـ فلا يـضرـهـ، ولـيـصلـ الـظـهـرـ، وـخـطـبـ خـطـبـتـينـ جـمـعـ فيـهـماـ خـطـبـةـ العـيـدـ وـخـطـبـةـ الـجمـعـةـ» (١) ومـثـلهـ غـيرـهـ.

أقول: المراد من القعود عدم الإتيان، ويدل عليه الإجماع أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة العيد حدـيث: ١.

(فصل في صلاة الجمعة)*

(مسألة ١) : الجمعة ركعتان - كالصبح - يسقط معها الظهر^(١).

(مسألة ٢) : يستحب فيها الجهر بالقراءة^(٢)، وقنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده^(٣).

(مسألة ٣) : أول وقتها زوال الشمس ، ويخرج إذا صار ظل

(فصل في صلاة الجمعة)

(١) بضرورة الدين، فالجمعة ظهر في يوم الجمعة وتقوم الخطبتان مكان الركعتين من الظهر، وتدل عليه نصوص كثيرة يأتي التعرض لبعضها.

(٢) للنصوص المستفيضة، منها: قول أبي جعفر في صحيح زرارة:
«و القراءة فيها بالجهر»^(١) ومثله غيره - المحمول على الندب إجمالاً.

(٣) لقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «كل قنوت قبل الركوع إلا في الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع»^(٢) وأما مثل قوله عليه السلام: «إن القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى»^(٣) لا ينافي ما هو نص في التعدد مع تعيين محله، فلا بد وأن يحمل على الأفضلية.

(*) من إضافات سيدنا الوالد - دام ظله - إلى ما قبل (فصل في صلاة ليلة الدفن).

(١) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢:

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب القنوت حديث ١٢ و ٦.

كل شيء مثله^(٤)، ولو خرج الوقت وهو فيها أتمّها إماماً كان أو مأموراً^(٥).

(٤) أما الأول: فلأخبار مستفيضة: منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسakan: «وقت صلاة الجمعة عند الزوال»^(١) ومثله غيره.

وأما الثاني: فقد نسب إلى الأكثر، وعن غير واحد دعوى الشهرة عليه، وعن المنهى دعوى الإجماع عليه. وتدل عليه النصوص الظاهرة في أنه ليس لها إلا وقت واحد حين تزول الشمس مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إنّ من الأمور أموراً مضيقة وأموراً موسعة، وإنّ الوقت وقنان، والصلاحة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما أخر إلا صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»^(٢) فإنه بعد حملها على الضيق العرفي لا الحقيقي الذي تدل على المطلوب.

ويمكن إرجاع ما عن ابن زهرة، وأبي الصلاح من أنّ وقتها من الزوال بمقدار ما يسع للأذان والخطبة وصلاة الجمعة إلى ذلك أيضاً كإمكانية إرجاع ما عن المجلسين رحهما الله من تحديد وقتها إلى أن يبلغ الظل الحادث قدمين إليه أيضاً، لأنّ مراد الكل هو التحديد العرفي بحسب حال نوع المصليين لا الدقي العقلي الذي يخالف سهولة الشريعة وقد تقدم في (فصل الأوقات) ما يتعلق بالمقام فراجع.

(٥) كما صرّح به جماعة منهم المحقق رحمة الله ، وعن ظاهر بعض الإجماع عليه، وظاهرهم عدم الفرق بين الإمام والمأمور، ولا بين إدراك ركعة من الوقت أو مجرد التلمس بها فيه ، وهذا هو الذي يقتضيه التسهيل في هذه الصلاة التي حت الشارع على وجوب اجتماع الناس وازدحامهم عليها من كل

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٥ و ١١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

(مسألة ٤): تفوت الجمعة بفوات الوقت، فيجب إتيان الظهر حينئذ، ولا يجزي إتيان الجمعة بعد الوقت ولا قضاءً لها^(٦).

(مسألة ٥): من وجبت عليه الجمعة عيناً، فصلّى الظهر لا تجزي عنه ووجب عليه السعي إلى الجمعة فإن أدركها فهو وإلا أعاد الظهر ولم يجتاز بالأول^(٧).

(مسألة ٦): إذا علم أنَّ الوقت يسع لأقل الواجب من الجمعة وجب الإتيان بها، وإن علم أنَّ الوقت لا يسع له وجب عليه الظهر^(٨).

(مسألة ٧): من لم يحضر الخطبة في أول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صحت جمعته، وكذا من أدرك الإمام راكعاً. ولو كبر وركع ثم شك في أنَّ الإمام كان راكعاً أو رافعاً رأسه، فالاحوط إتمامها ثم الإتيان بالظهر^(٩).

نافية. وعن جمع الاختصاص بالأول، ونسبة في جامع المقاصد إلى المعظم، ولكن النسبة إلى المعظم في مقابل دعوى الإجماع على الخلاف مشكل.

(٦) إجماعاً، ونصَّا قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر الحلبـي: «فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلِّ أربعاء»^(١) وإطلاقه يشمل عدم إجزاء الجمعة لو أتى بها بعد الوقت.

(٧) لأنَّه كان مكْلُفاً بها. نعم، لو ظهر بعد الإتيان بالظهر فقد شرط من شروط وجوب الجمعة عليه واقعاً، فالآقوى صحة الاجتراء بما أتى بها من الظهر وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

(٨) أما الأول، فلعموم دليل وجوبها. وأما الثاني، فلعدم التكليف بها رأساً حينئذ، ويأتي في المسألة اللاحقة ما ينفع المقام.

(٩) أما الأول، فللإجماع بقسميه، وجملة من الأخبار منها قول الصادق

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٣.

عليه السلام في الصحيح: «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصلّ أربعاً»^(١).

وأما الثاني فللأحاديث المستفيضة: منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا أدركت الإمام وقد رکع فكبّرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة»^(٢).

واما الأخير فقد تقدم حكمه في [مسألة ٢٥] من (فصل الجمعة) فراجع.

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢: .

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢: .

(فصل في شرائط وجوب الجمعة)

وهي خمسة:
 (الأول): الإمام أو من نصبه الإمام^(١).

(فصل في شرائط وجوب الجمعة)

(١) لا ريب في وجوب أصل الجمعة في الجملة بالأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى: **هَإِذْ نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِنُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**^(١) ومن السنة نصوص متواترة تأتي الإشارة إلى بعضها، وأما الإجماع، فليس بين المسلمين خلاف في ذلك إنما الخلاف في جهات:

الجهة الأولى: هل هي واجب مطلق - كوجوب صلاة العصر مثلاً - حتى يجب على كل مكلف تحصيل شرائطها، أو واجب مشروط بيسط يد المقصوم عليه السلام حتى لا يجب على الناس بدون حصول شرطه؟.

الجهة الثانية: بناءً على الاشتراط بيسط يد المقصوم عليه السلام هل تكون مشروعة مع فقد هذا الشرط أو لا؟.

الجهة الثالثة: بناءً على المشروعية هل تسقط بإتيانها صلاة الظهر أو لا؟.
 أما الجهة الأولى: فالمشهور اشتراطها بإذنه عليه السلام وعدم الوجوب العيني لها.

واستدلوا عليه أولاً: بأنّ مقتضى الأصل عدم الوجوب مطلقاً إلا فيما هو المتيقن من مورد الأدلة وهو صورة بسط اليد.

وثانياً: بالإجماعات المدعاة على الاشتراط التي يقطع منها برأي المعصوم.

وثالثاً: بالسيرة المستمرة من الفقهاء الأساطين على عدم الإتيان التي اعترف بها من ذهب إلى الوجوب العيني أيضاً.

ورابعاً: أنه لم ينقل أحد مواظبة أحد من المعصومين عليهم السلام في زمان عدم بسط يدهم ولا أحد من أصحابهم على هذه الفريضة ولا وجه لذلك مع كونها من الفرائض العينية كما هو واضح.

وخامساً: استقرار سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء من بعده على تعين شخص لإمامية الجمعة، كما كانوا يعيتون شخصاً لمنصب القضاء، فلو كانت فريضة عينية على كل شخص لما استقرت السيرة على اختصاص إقامتها بشخص خاص، بل تستقر على إقامتها في كل محل ويسعون في تحصيل شرائطها كما يكون كذلك بالنسبة إلى سائر الفرائض.

وسادساً: ظاهر جملة من الأخبار عدم الوجوب العيني لها منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال عليه السلام: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»^(١) وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح الفضل بن عبد الملك قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس نفر، وإنما جعلت رکعتين لمكان الخطيبين»^(٢) عن علي عليه السلام: «لا الجمعة، إلا في مصر تقام فيه الحدود»^(٣).

وفي موثق ابن بكر قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ، أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال : نعم ، إذا لم يخافوا»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في نفي الوجوب العيني ،

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٦.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

وأنها من المناصب الخاصة، فإنها لو كانت من الواجبات العينية لم يكن وقع لهذا السؤال ولا لجواب الإمام عليه السلام بل وجب على الناس تحصيل شرائطها من الإمام والخطبة كفاية، واحتمال حمل مثل هذه الأخبار على صورة عدم التمكن أو على التقية خلاف ظاهرها خصوصاً مثل موقن سماعة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما لمن صلى وحده فهي أربع ركعات، وإن صلوا جماعة»^(١) فإنها كالنص في عدم الوجوب العيني.

ومنها: ما تدل على أن الإمام عليه السلام أن يرخص الناس في ترك الجمعة إن اجتمعت مع أحد العيددين، لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الحلببي: «أنه سأل أبي عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى، إذا اجتمعا في يوم الجمعة، فقال عليه السلام: اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره، وليصلّ الظهر - الحديث -»^(٢) ولا وجه لمثل هذه الأخبار مع الوجوب العيني أبداً.

ومنها: الأخبار الدالة على أن الجمعة من مناصب الإمام عليه السلام كقولهم: «لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال»^(٣) ولو كانت مثل فرضية المغرب والعشاء بطلت هذه التعبيرات خصوصاً مثل النبوة «ال الجمعة، والحكومة لإمام المسلمين»^(٤).

وخلاصة الكلام أنه قد دلت الروايات^(٥) على أن الخطيبين بدل عن الركعتين من الظهر، ومقتضى الأصل عدم سقوط المبدل إلا بدليل صريح ولا دليل كذلك يدل على التعين.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة العيد حديث: ١.

(٣) وردت الرواية في رسالة الفاضل ابن عصفور.

(٤) وردت الرواية عن الأشعريات أو الجعفريات كما في الكتب الفقهية.

(٥) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢. وغيره.

واستدل على الوجوب العيني تارة: بقوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجَمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(١) وفيه: أنه مع قرب احتمال أن يكون المنادي منصوباً من قبل المعصوم عليه السلام لا وجه لاستدلال بإطلاقه، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وأخرى: بالمستفيضة الدالة على وجوب الجمعة، منها: قول أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «الجمعة واجبة على من إن صلّى الفدا في أهلة أدرك الجمعة»^(٢).

وفيه: أنها لا تدل على أزيد من أصل الوجوب، وأما كيفية الوجوب وأنه تخبيئي أو تعييني وأن الإذن هل يكون شرطاً للوجوب أو للصحة؟ فلا يستفاد شيء من ذلك من مثل هذه الإطلاقات خصوصاً مع ملاحظة سائر الروايات، حيث إنّ في بعضها قرائن على الاستحباب ك الصحيح زراره قال: «حتنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نجدو عليك؟ فقال: لا، إنّما عننت عندكم»^(٣) لأنّ الحث والترغيب لا يكون إلا في المندويات غالباً، مع ظهوره في أنّ زرارا لم يكن يواظب عليها، إشعار «ظننت أنّه يريد...» أنها من وظائف الإمام، ومثله قول أبي جعفر عليه السلام في موئق عبد الملك: «مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال: قلت كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة»^(٤) فإنّ ظهوره في أنّه كان لم يواظب على إتيانها مما لا ينكر وكان تلهف الإمام عليه السلام على أنّ أصحابه لا يوفّقون لهذه الفريضة لعدم بسط يده عليه السلام.

إن قلت: قد ثبت الإذن لنواب الغيبة بمثل قوله عليه السلام: «أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجتي عليكم - الحديث -^(٥) فتتجزب حينئذ.

(١) سورة الجمعة: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١: و ٢.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

قلت: الإذن في إقامتها وإقامة الحدود ملازم لبسط اليد عرفاً، ومع عدمه في الإذن فكيف بالماذون لا وجه له أصلاً كما هو معلوم لدى الخبير.

ثم إنّ لبسط اليد مراتب متفاوتة جداً وليس صرف وجوده موجباً لثبوت الوجوب العيني، والمنساق منه ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في زمان حياته ولم يتفق ذلك لعليّ عليه السلام في زمان خلافته الظاهرية، لعدم تمكنه عليه السلام من إزالة جملة من البدع، فما حال أولاده المعصومين عليهم السلام فضلاً عن فقهاء عصر الغيبة؟!!!.

ثم إنّه لو تمكّن فقيه من تحصيل بسط اليد بالتسلّل إلى حاكم الجور هل يجب عليه ذلك، وهل تجب الجمعة بعد ذلك؟ فمقتضى الأصل عدم بعد انتصار الأدلة عنه فتأمل، فإنّ المسألة غير منتحة، بل غير مذكورة في كلامهم.

أما الجهة الثانية: فالمشهور جوازها، بل استحباب الإتيان بها لمثل ما تقدم من صحيح زرارة، وموثق عبد الملك، وعن جمع من القدماء والمتأخرين الحرمة لأنّها عبادة توقيفية تحصر الأدلة الواردة عن إثبات شرعيتها بلا إذن منهم عليهم السلام.

وفيه: أنّ مثل ما تقدم من صحيح زرارة وموثق عبد الملك يكفي في الجواز فالحرمة بلا دليل وما استدل به لها علىّ، ونعم ما قال في الجوادر: «إنّ القول بالوجوب والحرمة إفراط وتفريط» فراجع كلامه.

أما الجهة الثالثة: فمقتضى قاعدة الاحتياط، وما هو المشهور - من أصلّة الاحتياط في دوران الأمر بين التعين والتخيير - عدم جواز الاكتفاء بصلوة الجمعة مع عدم بسط اليد مطلقاً سواء كان في عصر الحضور أم الغيبة إلا مع تصريح خاص من المعصوم بالاكتفاء.

إلا أن يقال: إنّ وجوب هذا الاحتياط إنّما هو مع قطع النظر عن العلم بعدم تشريع صلاتين في ظهر يوم الجمعة، وأما مع ملاحظة هذا العلم القطعي وجواز صلاة الجمعة شرعاً فلا يبقى موضوع لوجوب هذا الاحتياط ولذا ذهب جمّع من الفقهاء إلى أولوية الاحتياط ورجحانه. مع أنّ أصل التعين في دوران الأمر بين التعين والتخيير محل البحث وإن نسب ذلك إلى المشهور.

(الثاني): العدد وهو خمسة أحدهم الإمام^(٢).

هذا كله خلاصة ما فصله الفقهاء في هذه المسألة ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتبهم التي ألفت في هذه المسألة خصوصاً الجواهر، ومصباح الفقيه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(٢) أما أصل اعتبار العدد في الجملة، فيدل عليه الإجماع، والنصوص المستفيضة. وأما كفاية الخمسة. فهو الأشهر نقاً وتحصيلاً، وعن جامع المقاصد وغيره آنـه المشهور، كما في الجواهر. وعن جمع اعتبار السبعة ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص.

ومنها: صحيح ابن أبي يعفور: «لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة»^(١) وصحيح زرار: «لا تكون الخطبة وال الجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط: الإمام وأربعة»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار.

ومنها: ما يدل على السبعة كقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجبر على أقل منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»^(٣) ولكن صحيح الحلبي شاهد للجمع بين الأخبار قال أبو عبد الله عليه السلام: «في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة»^(٤).

وكذا صحيح زرار: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجبر الجمعة؟ قال: تجبر على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أنهم بعضهم وخطبهم»^(٥) فيدل المجموع على أن عقد الجمعة بكل من العدددين صحيح، وبسبعين أفضل من الخمسة، وهذا هو الجمع الشائع في الفقه.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٨ و ٢ و ٩ و ٣ و ٤.

(مسألة ١): لو نقص العدد في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب^(٣).

(مسألة ٢): لو دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإِتَّمام ولو لم يبق إلا واحد^(٤).

(الثالث): الخطيبان^(٥) ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله، والصلوة على النبي وآلـه ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفـة^(٦).

(٣) لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط، مضافاً إلى ظهور الإِجماع. هذا إذا لم يعد بلا فصل عرفاً، وإلا فلا يسقط الوجوب ما لم يطل الفصل بل وإن طال لعدم دليل على اعتبار التوالي بين الصلاة والخطبة، بل مقتضى الأصل العدم إلا إذا كان بحيث يضر بالوحدة عرفاً، ولكن الأحوط استبعاد الخطبة رجاءً.

(٤) لأنـه شرط في الابتداء عندنا كما في كشف اللثام، وعن بعضهم نفي الخلاف فيه، وقريب منه ما في المدارك، ولكنه مشكل لظهور الأدلة في الشرطية مطلقاً حدوثـاً وبقاءـاً والأحوط أـما الإِعادة جمعـة مع تحقق الشـرائط أو الإِعادة ظهـراً بعد إـتمـامـها جـمعـة مع عدم تـحقـقـها.

(٥) إِجماعـاً، ونصوصـاً مستفيضة^(١) وهو شـرطـ الصحةـ بخلافـ العـدـ، فـيـانـهـ شـرـطـ الـوجـوبـ، فـلاـ تـصـحـ الجـمـعـةـ وـلـوـ مـعـ اـجـتمـاعـ سـائـرـ الشـرـائـطـ بـدـونـ الـخـطـبـةـ كـمـاـ لاـ تـصـحـ الـظـهـرـ مـنـ دونـ إـتـيـانـ رـكـعـتـيـنـ مـنـهـاـ.

(٦) أـماـ اعتـبارـ الـحمدـ، فـتـدلـ عـلـيـهـ - مـضـافـاًـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ - النـصـوصـ الـقوـلـيةـ الفـعـلـيةـ، وـالـأـصـلـ فـيـهاـ قولـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ موـقـعـ سمـاعـةـ: «ينـبـغـيـ لـإـلـامـ الذـيـ يـخـطـبـ بـالـنـاسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـنـ يـلـيـسـ عـامـةـ فـيـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ وـيـتـرـدـ بـيرـدـ يـمـنـيـةـ أـوـ عـدـنـيـ وـيـخـطـبـ بـالـنـاسـ وـهـوـ قـائـمـ يـحـمـدـ اللهـ وـيـشـنـيـ عـلـيـهـ ثـمـ يـوـصـيـ بـتـقـوـيـ اللهـ ثـمـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ صـغـيرـةـ ثـمـ يـجـلـسـ ثـمـ يـقـومـ فـيـ حـمـدـ اللهـ وـيـشـنـيـ عـلـيـهـ

(١) راجـعـ الوـسـائـلـ بـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ.

(مسألة ٣): الأحوط اعتبار العربية فيما مع الإمكان، ومع عدمه يجزي بأي لفظ أمكن في غير القرآن^(٧).

(مسألة ٤): يجب تقديمها على الصلاة ، فلو عكس لم تصح^(٨).

ويصلّى على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى آئمّة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين^(١).

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الأولى التي لا ذكر لها في الموثق، فنسب إلى الأكثر، وعن جمع دعوى الإجماع عليه. وأنكر وجودها السيد رحمة الله، لخلو الموثق عنها.

وأما الوعظ في الأولى فقد ذكر في الموثق، ونسب إلى المشهور وجوبه في الثانية أيضاً.

وأما قراءة سورة صغيرة في الأولى فقد ذكر فيه ونسب إلى المشهور وجوبها في الثانية أيضاً، ولا يترك الاحتياط بمتابعة المشهور.

والمناقشة في الموثق باشتماله على جملة من المندوبات فلا وجه لاستفادة الوجوب منه لا وجه لها، لأن استفادة الندب في بعضها إنما هو لأجل القرائن الخارجية وإلا فهو ظاهر في وجوب الجميع.

(٧) نسب اعتبار العربية فيما إلى المشهور، ولا دليل لهم إلا التأسي ووجوبه في مثل المقام الذي تكون العربية مقتضى أستئتم المباركة عليهم السلام مشكل، بل من نوع.

(٨) ويدل على التقديم مضاداً إلى الإجماع نصوص مستفيضة قولية وفعالية^(٢) ويدل على البطلان مع العكس انتفاء المشرط بانتفاء الشرط.

(١) الوسائل باب: ٢٤ و ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١ و ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة الجمعة.

(مسألة ٥) : يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إيراد الخطبة مع القدرة^(٩).

(مسألة ٦) : الأحوط اعتبار الطمأنينة فيهما^(١٠).

(مسألة ٧) : يجب الفصل بينهما بجلسة خفيفة^(١١) ، والأحوط اعتبار الطهارة فيهما ، وتوجه الناس إلى الخطيب ، وعدم التكلم حين الخطبة ، وعدم الالتفات عنه بل الإصغاء إليه^(١٢).

ومقتضاه التعميم بالنسبة إلى العايد والجاهل والناسي إلا أن يقال بشمول حديث «لا تعاد»^(١) للأخير وفيه تأمل، ولو عكس ثم أتى ب الجمعة أخرى بعد الخطبتيين لا يبعد الإجزاء.

(٩) إجماعاً، ونصوصاً منها ما تقدم من موثق سماعة ، وأما مع العجز فتنسب إلى المشهور سقوطه، بل ادعى الإجماع عليه ، وتقتضيه قاعدة الميسور أيضاً.

(١٠) للتأسي، وكونهما بدلاً عن الركعتين، وكذا ما يأتي في المسألة التالية من اعتبار الطهارة ونحوها.

(١١) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها: ما تقدم من موثق سماعة، ومنها قوله عليه السلام: «وليقعد بين الخطبتيين»^(٢).

أما كونها خفيفة، فلقوله عليه السلام: «ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة»^(٣) وفي خبر آخر: «قدر ما يقرأ قل هو الله أحد»^(٤).

(١٢) كل ذلك لتنزيل الخطبة منزلة الصلاة في الروايات^(٥) وإن أمكنت المناقشة فيها من بعض الجهات.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب القبلة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(مسألة ٨): يجب إسماع العدد المعتبر، بل يعتبر أن يفهموا ما يقوله الخطيب، ومع عدم الفهم يخطب بلغتهم^(١٣).

(مسألة ٩): يجزي المسّمي في كل ما يعتبر أن يقال في الخطبة^(١٤).

(مسألة ١٠): لا إشكال في جواز الإتيان بالخطبتين بعد الزوال، والأحوط عدم الإتيان بهما قبله^(١٥).

(١٣) لأنّه لا وجه لتشريع الخطبة إلا ذلك.

(١٤) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(١٥) المشهور كما عن التذكرة، بل المجمع عليه كما عن الغنية وجوب الإتيان بهما بعد الزوال للسيرة، ولخبر محمد بن مسلم قال: «سألته عن الجمعة فقال: أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر -»^(١٦).

وعن الشيخ رحمة الله في المبسوط، والمحقق في المعتبر، وجمع من تأخر عنه جواز الإتيان بهما قبل الزوال أيضاً، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: «يا محمد قد زالت الشمس فائزل فصل»^(١٧) ويمكن الخدشة فيه: بأنّ المراد بقوله عليه السلام: «حين تزول الشمس» ليست الأولية الدقيقة الحقيقة، بل العرفية منها وهي لا تنافي الإتيان بها أول الزوال والمراد بقوله عليه السلام: «ويخطب في الظل الأول» أي: حين شروع الظل إلى أن يصير مثل الشاخص والمراد بقوله عليه السلام: «قد زالت الشمس» هو الإخبار بتحقق الزوال حين الشروع في

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

- (مسألة ١١): يجب اتحاد الإمام والخطيب مع الإمكان^(١٦).
- (مسألة ١٢): يستحب أن يكون الخطيب فصيحاً بلغاً مواظباً لمقتضى الحال من الزمان، والمكان، والحاضرين، عاماً بما يعظ الناس، ليكون وعظه أبلغ تأثيراً في القلوب^(١٧).
- (الرابع): الجماعة فلا تصح فرادى^(١٨).
- (الخامس): أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون فرخ^(١٩).
- (مسألة ١٣): تعتبر المسافة من نهاية الجماعة^(٢٠).

الخطبة، فيكون مفاده الحث على اختصار الخطبة وإتيان الجمعة قبل بلوغ الظل إلى المثل.

- (١٦) لظهور كلمات الأصحاب والأخبار منها ما تقدم من موئق سماعة^(١).
- (١٧) للإجماع، والاعتبار، والأخبار^(٢).
- (١٨) بضرورة المذهب، بل الدين، وهل هي شرط ابتداء أو استدامة؟ يجري هنا ما تقدم في نقص العدد في الأنثاء.
- (١٩) للإجماع، ولقول أبي جعفر عليه السلام: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء»^(٣).
- (٢٠) لأنها المنساق من الأدلة عرفاً، فما عن جامع المقاصد من اعتبارها من المسجد إن صليت فيه غير ظاهر الوجه.

(١) تقدم في صفحة: ٨٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، وراجع أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(مسألة ١٤): إن سبقت إحداها ولو بتكبيرة الإحرام - بطلت المتأخرة^(٢١) وإن تقدمنا بطلنا معاً^(٢٢).

(٢١) لما عن التذكرة من الإجماع ظاهراً أو صريحاً على صحتها وبطلان اللاحقة، ويشهد له تتبع كلمات الأصحاب كما في الجوادر، ولأنَّ الأولى وقعت صحيحة جامدة للشروط، ومقتضى الأصل عدم إطال المتأخرة لها، فتختص هي بالبطلان، لأنَّ الجمع إنما حصل من ناحيتها ونظير المقام ما سبق في عدم تقدم المرأة على الرجل في مكان المصلي. ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين العلم الجهل والجهل والنسيان. وأما كفاية السبق بتكبيرة الإحرام، فيظهر من كشف اللثام الإجماع عليه.

(٢٢) بلا خلاف معتمد به - كما في الجوادر - لأنَّ الحكم بصحتهما معاً مخالف لإطلاق أدلة الاشتراط وصحة إحداها دون الأخرى ترجيح بلا مرجح، فيتعين البطلان فيما، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين علمهما معاً أو جهلهما معاً أو الاختلاف.

فروع - (الأول): المدار في هذا الشرط على الجمعة الصحيحة، فلو تعددت الجمعة في أقل من فرسخ وبطلت إحداها من جهة من الجهات لا يوجب ذلك بطلان الصحيحة.

(الثاني): لا فرق في هذا الشرط بين الجمعة الواجبة والمندوبة، وما نسب إلى ابن فهد من عدم اعتباره في المندوبة مخالف للإطلاق والاتفاق.

(الثالث): لا فرق بين البلدان والقرى، فلو كان بلد مساحته تسع فراسخ يصح انعقاد جمعة في كل رأس فراسخ منها.

(الرابع): لو انعقدت جمعتان في أقل من فرسخ و Ashton السبق والتأخير بينهما يعاد ظهراً على المشهور نقاً وتحصيلاً، وعن غاية المرام نفي الخلاف فيه، لقاعدة الاشتغال.

(الخامس): يصح الاعتماد في إثبات عدم السبق على الأمارات والأصول المعتبرة كما في سائر الأمور الشرعية.

(فصل في من تجب عليه الجمعة)

(مسألة ١): يشترط في من تجب عليه شروط سبعة: الكمال بالبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والحضر، والسلامة من العمى والمرض والعرج، وأن لا يكون شيخاً كبيراً يشق عليه السعي إليها، وأن لا يكون بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين^(١).

(فصل في من تجب عليه الجمعة)

(١) أما الأولان، فلضرورة المذهب إن لم يكن من الدين، مضافاً إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام - الدال على البقية أيضاً - : «و الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي، والمريض، والجنون، والشيخ الكبير، والأعمى، والمسافر، والمرأة، والعبد المملوك، ومن كان على رأس فرسخين»^(٢) وقول أبي جعفر الباقر عليه السلام: «صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين»^(٣).

وأما العرج فيدل عليه - مضافاً إلى دعوى الإجماع عن المتنى - مرسل السيد المنجبر: «إن العرج عذر»^(٤) والمتيقن من الإجماع ما لو كان فيه حرج، والمرسل محمول عليه أيضاً، بل كل ما كان حرجياً موجباً لسقوط التكليف يوجب سقوط الجمعة أيضاً كال霖، والحر، والبرد ونحوها، وعليه يحمل قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن: «لا يأس أن تدع الجمعة في المطر»^(٥).

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ٦ و ١.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(مسألة ٢): من سقطت عنه الجمعة من تقدم في المسألة السابقة لو حضرها صحت منه^(٢).

(مسألة ٣): لو وجبت الجمعة وزالت الشمس يحرم تفويتها ولو بالسفر إلا إذا كان أهلاً^(٣)، وكذا يحرم تفويت بعضها ولو بالاشتغال

(فرع): البعد المذكور إنما يلاحظ بين ما يكون منزل الشخص وبين محل إقامة الجمعة، لأنَّه المنساق من الأدلة عرفاً، وسيأتي في صلاة المسافر ما يناسب المقام.

(٢) لما في المدارك من أنه مقطوع به بين الأصحاب، فالسقوط رخصة لا عزيمة، ويدل عليه خبر حفص بن غياث أيضاً^(١) هذا في غير المجنون وأما الصبي فالحكم فيه مبني على شرعية عباداته وقد تقدم.

(فرع): إذا حضرها الكافر لم تصح منه ولم تتعقد به، لفقد شرط الصحة الذي هو الإسلام، ثم إنَّه لا فرق في جميع ما تقدم بين أهل البلدان والقرى والبواقي، والخيام لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٣) لحرمة تفويت كل واجب منجز، ولو كان العذر أهلاً سفراً كان أم غيره فلا إشكال حينئذ ووجب الإتيان بالظاهر.

ويكره السفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة، لقول أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام: «يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجازت يتبرك به»^(٤) وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره، ولا يخلفه في أهله، ولا يرزقه من فضله»^(٥).

(فرع): كل مسافر وجب عليه التمام تجب عليه صلاة الجمعة أيضاً مع

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب صلاة الجمعة حديث: ١ و ٥.

بالبيع ونحوه، ولكن لو خولف يصح البيع وإن أثمن^(٤).
 (مسألة ٤): يشترط في إمام الجمعة جميع ما تقدم اعتباره في إمام
 الجماعة ويجري هنا جميع ما تقدم هناك من أحكام الجماعة وآدابها
 وشرائطها^(٥).

تحقق الشرائط ، لأنّه بحكم الحاضر ، والمفروض وجوبها لكل حاضر ومن
 بحكمه.

(٤) لما ثبت في محله من أنّ النهي في المعاملات لا يوجب البطلان إلا إذا
 تعلق بالعواضين.

(٥) لإطلاق أدلة ما اعتبر في الجماعة وإمامها وضعها وتكليفها وجواباً
 وندباً كراهة الشامل للمقام أيضاً.

(فصل في صلاة الاستسقاء)

(مسألة ١): تستحب صلاة الاستسقاء عند الجدب، وغور الأنهر، وقلة الأمطار^(١). وهي مثل صلاة العيدين^(٢).

(فصل في صلاة الاستسقاء)

(١) نصوصاً كثيرة، وإجماعاً منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد»^(١).

(٢) نصوصاً مستفيضة، وإجماعاً منها صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال عليه السلام: «مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكتب فيها كما يقرأ ويكتب فيها، يخرج الإمام ويزر إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويزر معه الناس، فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجهد في الدعاء ويسأله واجتهاد، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع»^(٢) وفي خبر ابن المغيرة: «فكتب في صلاة الاستسقاء كما تكتب في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة، ويستسقى وهو قاعد»^(٣) وفي خبر قرب الإسناد عن علي عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكتب في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، يصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٦ و ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٣ و ٨.

(مسألة ٢): يسأل في القنوات الرحمة من الله تعالى بإرسال الغيث واستعطافه عز وجل على خلقه^(٣)، وليس فيه شيء معين ف الصحيح بكل ما تيسر وجري على اللسان^(٤)، والأفضل ما ورد عن المعمومين عليهم السلام^(٥).

(مسألة ٣): يستحب فيها أمور - :

(الأول): أن يصوم الناس ثلاثة أيام، وأن يكون الخروج يوم الثالث^(٦)، وأن يكون ذلك الثالث يوم الاثنين أو يوم الجمعة^(٧).

وأما موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وتكتير في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً»^(٨) الدال على أن الخطبة قبل الصلاة، فهو شاذ مطروح.

(٣) لأن ذلك هو الداعي لهذه الصلاة والحكمة لتشريعها.

(٤) للأصل، والإطلاق، وما ورد في قنوت الفرائض.

(٥) لأنهم أعرف بكيفية مخاطبة الله تعالى في كل الجهات خصوصاً في الأمور النوعية.

(٦) ففي خبر السراج قال: «أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له: الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت: ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، قل له: يخرج في خطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام - الحديث»^(٩) مضافاً إلى ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن دعوة الصائم لا ترد»^(١٠).

(٧) لخبر ابن سيار عن العسكري عليه السلام: «إن المطر احتبس فقال له

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الدعاء حديث: ٢.

(الثاني) : يستحب الخروج إلى الصحراء (٨) ، حفاة (٩) على

المأمون: لو دعوت الله عز وجل، فقال له الرضا عليه السلام: نعم، قال: فمتى تفعل ذلك؟ وكان يوم الجمعة. فقال عليه السلام: يوم الاثنين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا بنى انتظر يوم الاثنين وأبرز إلى الصحراء واستسق فإن الله سيسقيهم^(١).

وفي خبر مرتّة: «صاحب أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إلى، فأتيته فقلت له فقال لي: فليخرج قلت: متى يخرج جعلت فداك؟ قال عليه السلام يوم الاثنين - الحديث - »^(٢) وأما يوم الجمعة فلأنها من أفضل أوقات الاستجابة، حتى ورد: «إن المؤمن ليدعوه في الحاجة فيؤخر الله حاجته التي سأله إلى يوم الجمعة»^(٣) وحيث إن الاثنين منصوص بالخصوص قلنا بتقدمه على الجمعة.

(٨) لخبر ابن أبي عمر عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام: «مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة»^(٤) وقد تقدم في خبر ابن سيار عن الرضا عليه السلام: «وأبرز إلى الصحراء واستسق».

(٩) لقوله عليه السلام: «ويمشي كما يمشي يوم العيددين»^(٥) وقد تقدم استحباب المشي حافيا في صلاة العيددين^(٦).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢.

(٦) تقدم في صفحة: ٦٥.

سکینة ووقار^(١٠).

(الثالث): يستحب إخراج الشيوخ والأطفال والعجائز معهم^(١١) وأهل الصلاح والتقوى^(١٢)، وأن يفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم^(١٣).

(المسألة ٤): إذا فرغ الإمام من الصلاة يستحب تحويل ردائه، بأن يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس^(١٤) ثم يستقبل القبلة ويكتب مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت إلى يمينه ويسبّح مائة تسبيحة، ثم إلى يساره ويهلل مائة تهليلة، ثم استقبل الناس وحمد الله

(١٠) ففي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «يخرج الإمام ويزر إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويزر معه الناس - الحديث -»^(١) المحمول على الندب إجماعاً.

(١١) للإجماع، ولأنهم أقرب إلى رحمة الله وأسرع للإجابة ، ففي الدعاء: «اللهم ارحمنا بمشايخ ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع وشباب خضع».

(١٢) لأنهم مظنة الاستجابة وأقرب إلى نزول الرحمة ، مضافاً إلى الإجماع.

(١٣) إجماعاً، ولأن ذلك أقرب إلى البكاء والضجيج فيوجب نزول الرحمة والرأفة، وقد نقل أنّ قوم يونس فعلوا ذلك فكشف الله عنهم العذاب.

(١٤) للتأسيي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وللتقالُّ بتحول الجدب خصباً، كما في خبر ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته لأيّ علة حَوْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ رَدَّاهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسِارِهِ، وَالَّذِي عَلَى يَسِارِهِ عَلَى يَمِينِهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَادَ بِذَلِكَ تَحْوِلَ الْجَدْبِ خَصْبًا»^(٢) ونحوه غيره.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٤.

ائة تحميدة ^(١٥). والمأمورون يتبعونه في ذلك كله ^(١٦)، ثم يخطب

(١٥) لخبر مرّة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبير رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليل رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعوه، ثم يدعون» ^(١).

(١٦) لأنَّ ذكر الله حسن في كل حال، خصوصاً في مثل هذه الأحوال، مع أنه أبلغ في التضرع والخشوع وأرجى للإجابة. وينبغي أن يكون ذلك كله بعد التوبة ورد المظالم، وإخراج الحقوق، والتواصل والترابط والتصدق، ومن أعظم الأساليب التوبة والاستغفار، فإنَّهما الماحيان للذنب الذي هو السبب الأقوى للجذب والغلاء. قال تعالى: «إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَرِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ» ^(٢) وقال عليٌّ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى عِبَادَهُ عِنْدَ ظَهُورِ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ بِنَقْصِ النَّثَرَاتِ وَحْبَسِ الْبَرَكَاتِ، إِغْلَاقِ طَرَقِ الْخَيْرَاتِ لِيَتُوبَ تَائِبٌ وَيَقْلُعُ مَقْلَعٌ - الحَدِيثُ -» ^(٣) وكل ذلك من المعدات، وأما أسرار استجابة الدعوات فغير معلومة لغيره تعالى أو من علمه الله تعالى بعض الأسرار، قال الصادق عليه السلام: «إِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِي فِرَأَى نَمَلَةً قَدْ اسْتَلَقَتْ عَلَى ظَهَرِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنَا خَلْقُكَ وَلَا غَنِيَّ بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلَا تَهْلِكْنَا بِذَنْبِ بْنِ آدَمَ، وَهِيَ رَافِعَةُ قَانِمَةٍ مِنْ قَوَافِلِهَا إِلَى السَّمَاءِ». فقال: «أَرْجِعُوا فَقْدَ سَقَيْتُمْ بِغَيْرِ كُمْ» ^(٤).

(فرع): يستحب الاستسقاء لأهل الخصب لأجل أهل الجدب، لشمول الإطلاقات لذلك أيضاً، والظاهر عدم الفرق بين الدعاء المجرد والصلة بنحو ما

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢.

(٢) سورة هود: ٥٢.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٢.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة الاستسقاء حديث: ٦.

الإمام ويبالغ في تضريعاته^(١٧)، وإن تأخرت الإجابة كرر ذلك حتى تدركهم الرحمة^(١٨).

مر، ولكن الأحوط في الأخير قصد الرجاء.

(١٧) أما استحباب أصل الخطبة فلما سبق من النص^(١) مضافاً إلى الإجماع.
وأما المبالغة في التضريع فلأنَّ صلاة الاستسقاء موضوعة لذلك.

(١٨) لأنَّ السبب المقتضي للاستحباب باق بعد، مع ما ورد من أنَّ الله يحب
الملتح في الدعاء^(٢).

(١) تقدم في صفحة: ٩١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الدعاء.

(فصل في صلاة الاستخاراة)

(مسألة ١) : الاستخاراة هي الطلب من الله تعالى أن يوفّقه ويرشده إلى خير الأشياء وأحسنها^(١) ، وهي مستحبة في جميع الأشياء^(٢).

(فصل في صلاة الاستخاراة)

(١) يستفاد هذا المعنى لها من اللغة والعرف والشرع.

(٢) لأنّها دعاء ومسألة من الله تعالى، وإيصال الأمر إلى علمه ومشيته، وإظهار ذل العبودية لدى حضرة المعبود وتسليم الأمور إلى القهار على طبق أحسن الحكمة وأتم النظام، فالاستخارة بهذا المعنى نحو توحيد فعليٍ وإظهار عملي لمعنى إله «لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين الأمرين»^(١) فإنّ الروح عند الحيرة تتوجه إلى عالمها الذي نزلت منه لعلها تستفيد منه شيئاً، فإن كانت موحدة يلزمها التوجّه إلى الله تعالى وإلا فتقف في الغيب الممكّن، ولا يمكنها التوجّه إلى الغيب الواجب بالذات لقصور ذاتها عن ذلك. ومنه يعرّف أنّ الاستخارة لا اختصاص لها بمذهب الإسلام بل كل من يعترف بالله تعالى له طريق في رفع حيرته وجلب الخير ودفع الشر، ومثلها في ذلك مثل الصدقة والمشورة الجارية بين البشر، فكل من يعتقد بعالم غيب في الجملة يكون له توجهات إلى ما يعتقد به عند التحرير والضرورة سواء كان موحداً أم لا، والكل جائز للأصل ما لم يرد نهي عنه في الشرع، لفرض أنّهم يستندون وصول الخير ودفع الشر إلى الله تعالى ، فلا موضوعية لهذا السبب الذي جعلوه سبباً ، ولم أظفر على نهي إلا ما في خبر

(١) الكافي ج: ١ صفة: ١٦٠ حديث: ١٣.

الحميري عن الحجة عليه السلام: «عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدرى أن يفعلها أم لا، فيأخذ خاتمين فيكتب في أحدهما: نعم أفعل، وفي الآخر لا تفعل، فيستخير الله مرارا ثم يرى فيهما فيخرج أحدهما فيعمل بما يخرج فهل يجوز ذلك أم لا؟ والعامل به والتارك له، أ هو يجوز مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك؟ فأجاب عليه السلام: «الذى سنه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرقاء والصلوة»^(١) وهو مضافاً إلى قصور سنته مجمل في دلالته أيضاً، غایته الدلالة على أفضلية الاستخارة بالرقاء والصلوة، ولا يدل على مرجوحة غيرهما، ولعل السر في الحديث أن الخاتم كان يلعب به أحياناً فلا ينبغي أن تقع به الاستخارة.

ويدل على استحباب الاستخارة - مضافاً إلى ما ذكرناه - الأخبار الكثيرة الدالة على الترغيب إلى الاستخارة، وهي على أقسام:

الأول: المطلقات وهي كثيرة، كقول الصادق عليه السلام في خبر هارون ابن خارجة: «من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما»^(٢) وفي خبر عمرو بن حرث عن أبي عبد الله عليه السلام: «فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة»^(٣) وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: «يا علي ما خار من استخار، ولا ندم من استشار»^(٤) وفي خبر ابن مصارب عن أبي عبد الله عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر»^(٥)، وعنده عليه السلام أيضاً قال الله عز وجل: «من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني»^(٦) وعنده عليه السلام: «كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن، ثم قال عليه السلام: «ما أبالي إذا استخرت على أيّ جنبي وقعت»^(٧).

القسم الثاني: الاستخارة بالصلوة، وهي أيضاً كثيرة منها خبر عمرو بن

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ١١.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها حديث: ١ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها حديث: ١٠.

حرىث عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلّ ركعتين واستخر الله فو الله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة»^(١) وفي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا هم بأمر حج و عمرة، أو بيع أو شراء، أو عتق تطهر ثم صلّى ركعتي الاستخاراة - الحديث -»^(٢) وعن علي بن أسباط: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك ما ترى آخذ برأً أو بحراً فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ فقال عليه السلام: أخرج برأً، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم وتصلّى ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله عليه السلام - الحديث -»^(٣).

القسم الثالث: الاستخاراة بالرّقّاع، ففي خبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعل، وفي ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك، ثم صلّ ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرّة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً، وقل: اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم اضرب بيده إلى الرّقّاع فشوشها وأخرج واحدة واحدة فإن خرج ثالث متواлиات افعل، فافعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثالث متواлиات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة افعل والأخرى لا تفعل، فأخرج من الرّقّاع إلى خمس فاظر أكثرها فاعمل به، ودع السادسة لا تحتاج إليها»^(٤) وإليها ترجع الأخبار الواردة في الاستخاراة بالبنادق التي جمعها المجلسي (قدس سره) في البحار، فراجع.

القسم الرابع: الاستخارة بالحصى والسبحة، ففي مرسى ابن طاوس عن الصادق عليه السلام: «من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات - إلى أن قال عليه السلام: ثم تأخذ كفّا من الحصى أو سبحة ويكون قد قصد بقلبه

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب صلة الاستخاراة وما يناسبها حديث: ١ و ٣ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلة الاستخاراة حديث: ١: ١.

إن خرج عدد الحصى والسبحة فرداً كان أفعى ، وإن خرج زوجاً كان لا تفعل»^(١).

القسم الخامس: بالدعاء، والأخبار الواردة في هذا القسم كثيرة جداً، فراجع مجتمع الأخبار، كالبحار وغيره، ويمكن أن يرجع إليها ما ورد من «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْاسْتِخَارَةَ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

القسم السادس: الاستخاراة بالقرآن، ففي خبر القمي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال عليه السلام: «انظر إذا قمت إلى الصلاة، فإنَّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أي شيء يقع في قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله»^(٣).

القسم السابع: الاستخاراة بمشورة الناس، لقول الصادق عليه السلام - في خبر هارون بن خارجة - : «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى، قال قلت: جعلت فداك وما مشاورة الله؟ قال عليه السلام: «تبتدئ فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه، فإنه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق»^(٤).

القسم الثامن: الاستخارة لحدوث العزم له على ما كان متحيراً فيه، فعن ابن فضال: «سأل الحسن بن الجهم أبي الحسن عليه السلام لابن أسباط فقال: ما ترى له - وابن أسباط حاضر - ونحن جميعاً نركب البحر أو البر إلى مصر، وأخبره بخبر طريق البر، فقال عليه السلام: البر، وائت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركتين فاستخر الله مائة مرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ٢.

فأعمل به»^(١) ويمكن تقليل هذه الأقسام بالأخذ بالجامع القرىء بينها، كما لا يخفى.

و الظاهر أن ما ذكر في هذه الأخبار من السبعة والخمسة والمشورة، وحدوث العزم وغيرها مما مرّ من باب الغالب والمثال لا الخصوصية، ومقتضى الأصل جواز استكشاف خيرة الله تعالى بكل وجه أمكن ذلك ما لم يكن فيه نهي شرعي أو عنوان محرام أو مكروه، إذ لا دليل على حرمة استكشاف الغيب بلا جزم وبيقين، بل بطريق الرجاء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الفأل ويكره الطيرة^(٢).

وقال صاحب الجوادر في كتاب البيع: «و لعل ذلك كله من فضل الله على عباده وهدایته لهم بنحو ما جاء عنهم في الرقى، لأنّها تدفع القدر، فقال: إنّها من القدر، وإنّ هذا الباب باب عظيم ليس المقام مقام ذكره، خصوصاً ما يتعلق بالحرروف والطلسمات وخواص الحروف، وبعض الأشياء وغيرها».

وعليه، فيجوز أن يجعل كل شيء مباح طریقاً للاستكشاف بعد الدعاء التوجّه، فإنّ ظهور الأخبار في أنّ جميع ذلك من طرق الاستكشاف مما لا ينكر. وبناء الفقهاء على أنّ القيود الواردة في المندوبات إنما هي من باب تعدد المطلوب، ولكن الأولى الاقتصار على ما ورد في الأخبار، وما عليه سيرة العلماء الأبرار.

ثم إنّ الظاهر أن الدعوات الواردة في الأخبار من باب الأفضلية فيجزي بكل دعاء يشتمل على الثناء على الله تعالى وطلب الخير منه عزّ وجلّ وإيصال الأمر إليه، والصلة على محمد وآل محمد بأيّ وجه كان ذلك، كما أنّ الظاهر أنّ عدد مائة مرة في ذكر أستخیر الله، أو سبع مرات، أو ثلث مرات وغيرها من الأعداد من باب الأفضلية، فيجزي غيرها.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث :٤.

(٢) سفينة البحار ص: ١٠٢ ج ٢:

(مسألة ٢) : وهي ركعتان مثل صلاة الصبح ^(٣) ، يصح الإتيان بها في كل وقت ، ويؤتى فيها في كل ركعة الحمد وأي سورة شاء ^(٤)، ويجوز بلا سورة ^(٥) . وما ورد فيها من سورة مخصوصة ^(٦) ومقدار خاص من السور ^(٧)

(٣) إجماعاً، وقد تقدم في جملة من الأخبار ما يدل على ذلك، وسيأتي في بعض الأخبار أيضاً.

(٤) لظهور الإطلاق والاتفاق في ذلك وفي خبر مرازم: «فسألته أَيِّ شَيْءَ أَقْرَأَ فِيهِمَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأُ فِيهَا مَا شَئْتُ» ^(١) وأما ما ورد من أنه «تصلّى ركعتين في غير وقت فريضة» ^(٢) فهو محمول على كراهة التطوع في وقت الفريضة، وقد تقدم الكلام في كتاب الصلاة بحث الأوقات فراجع.

(٥) لجواز ذلك في كل صلاة مندوبة مطلقاً.

(٦) ففي خبر مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن أَيِّ شَيْءَ أَقْرَأَ فِيهِمَا؟ فقال عليه السلام: أَقْرَأُ فِيهِمَا مَا شَئْتُ، وإن شَئْت فاقْرَأْ فِيهِمَا بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن» ^(٣) وفي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هم بأمر حج وعمره، أو بيع أو شراء أو عتق تطهّر ثم صلّى ركعتي الاستخاراة فقرأ فيهما بسورة الحشر ، وسورة الرحمن ، ثم يقرأ المعوذتين ، وقل هو الله أحد - الحديث -» ^(٤).

(٧) كما في خبر محمد بن محمد الآوي عن صاحب الأمر (عجل الله فرجه): «تقرأ الفاتحة عشر مرات، وأقله ثلاثة، ودونه مرتة، ثم تقرأ القدر عشر مرات» ^(٥)، وفي خبره الآخر عن الصادق عليه السلام: «من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وإنما أنزلناه عشر مرات» ^(٦).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ٧ و ٥ و ٧ و ٥.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ١ و ٢.

محمول على الفضل^(٨)، ويجوز الاكتفاء بهما عن بعض النوافل، كنافلة الليل، ونافلة الزوال، ونافلة الفجر^(٩).

(مسألة ٣): يجوز الاستنابة في الاستخاراة مطلقاً^(١٠)، بل هو

(٨) كما هو الشأن في كل مندوب لا سيما في هذا الأمر الذي رغب الشارع إليه في كل أمر وبالنسبة إلى كل شخص، فيقتضي التسهيل، وقد ورد في بعض الأخبار الاكتفاء بالمرة، كما تقدم بعضها.

(٩) لإطلاق جملة من الأخبار، قوله عليه السلام: «و لتكن استخارة بعد صلاتك ركعتين»^(١١).

وفي صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة - الحديث -»^(٢).

وفي خبر القسري عنه عليه السلام: «استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة ومرة - الحديث -»^(٣).

وفي خبر الأمامي عن الصادق عليه السلام: «يسجد عقب المكتوبة، ويقول: اللهم خر لي مائة مرة»^(٤).

وإطلاق قوله عليه السلام: انظر إذا قمت إلى الصلاة، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة أيّ شيء يقع في قلبك فخذ به»^(٥).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الاستخارة في كل ركعة من الزوال»^(٦).

(١٠) لإطلاق أدلة الوكالة من غير ما يصلح لتقييدها في المقام. مع أن بعض الأخبار ظاهرة في ذلك، ففي خبر محمد بن أحمد بن يحيى عن الصادق

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ٨.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ٢ و ١ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ١.

الأولى فيما إذا كان النائب من أهل الورع والتقوى ولم يكن المنوب عنه كذلك^(١١)، ويمكن أن يكون ذلك أصيلاً لا نائباً^(١٢).

(مسألة ٤): يستحب أن يطلب العافية في الاستخارة مطلقاً^(١٣).

(مسألة ٥): يستحب الإتيان بها مطلقاً في الأماكن المتبكرة كالمساجد والمشاهد المشرفة ، لا سيما عند قبر الحسين عليه السلام^(١٤).....

عليه السلام: «و تجعل في ثلات بنادق - شمع أو طين - على هيئة واحدة، وادفعها إلى من تشق به وتأمره أن يذكر الله و يصلّي على محمد وآلله و يطرحها إلى كمته - الحديث - »^(١).

(١١) لأقربتيه إلى وصول الغيب إليه من غيره.

(١٢) لإطلاق قوله عليه السلام في خبر هارون بن خارجة: «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى، قلت: جعلت فداك وما مشاورة الله؟ قال عليه السلام تبتدىء فتستخير الله فيه أولاً ثم تشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله أجرى له الخيرة على لسان من يشاء منخلق»^(٢). فإذا جازت الاستنابة في الدعاء و اختار الداعي شيئاً يصير أصلاً من هذه الجهة.

(١٣) ففي موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «و لتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وممات ولده وذهاب ماله»^(٣).

(١٤) لأنّها أقرب إلى عنيات الله عزّ وجلّ وألطافه الخاصة، مع ذكر

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ٦.

والآئمّة الشريفة، كيوم الجمعة مثلاً^(١٥).

(مسألة ٦) : يكره العمل بلا استخارة^(١٦) ، وترتفع الكراهة بقول: اللهم خر لي في فعلي خيراً^(١٧) ، ويكتفي خطوره في القلب

المسجد في خبر الحسن بن الجهم^(١) ورأس الحسين في خبر صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما استخار الله عبد قط في أمره مائة مرّة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويشتني عليه إلا رماه الله بخیر الأمرین»^(٢).

(١٥) ففي صحيح زرار: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا أردت أمراً وأردت الاستخارة كيف أقول؟ فقال عليه السلام: إذا أردت ذلك فقسم الثلاثاء والأربعاء والخميس ثم صل يوم الجمعة في مكان نظيف ركعتين»^(٣) وفي صحيحه الآخر: «إذا كان الليل اغتنس في ثلث الليل الباقى ويلبس أدنى ما يلبس من يعول من الشياطين إلا أن عليه في تلك الشياطين إزاراً»^(٤) وهناك آداب أخرى مذكورة في محالها.

(١٦) لجملة من الأخبار، ففي صحيح محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام: «من دخل في أمر بغیر استخارة ثم ابتلي لم يوجر»^(٥) وفي المرسل عنه عليه السلام: «قال الله عز وجل: من شقاء عبدي أن يعمل الأعمال فلا يستخيرني»^(٦) وهو محمول على الكراهة إجماعاً، وعلى بعض مراتب الشقاء، إذ له مراتب كثيرة جداً.

(١٧) للإطلاقات الشاملة لهذا أيضاً، وقد تقدم في بعض الأخبار ما يدل على ذلك.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ٤ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ١١ و ١٢.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة حديث: ٢.

أيضاً ولو بنحو الإجمال والارتباك^(١٨).

(مسألة ٧): لا بأس بتكرار الاستخارة في شيءٍ واحد وفي مجلس واحد^(١٩).

(مسألة ٨): تستحب الاستخارة على المباحات مطلقاً^(٢٠) بل وللمندوبات أيضاً^(٢١).

(١٨) لأنّه أيضاً نوع من الاستخارة، لأنّ ضمائر القلوب مكشوفة لمن يستخير منه فتشمله الإطلاقات.

(١٩) لأنّ الدعاء والتوجه إلى الله مطلوب على كل حال.

(٢٠) للإطلاقات والعمومات المستفيضة.

(٢١) لقول أبي جعفر عليه السلام: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا هم بأمر حج وعمرة، أو بيع أو شراء، أو عتق تطهر ثم صلّى ركعتي الاستخارة - الحديث -»^(١).

ثم إنّه من الاستخارات ما تسمى بالجلالة على التفصيل المذكور في البحار^(٢) وقيل إنّها مجرّبة. وما ينسب إلى الحجة (عجل الله فرجه): «تقرأ الفاتحة عشر مرات وأقله ثلاثاً ودونه مرة» ثم تقرأ القدر عشرأ ثم تقول هذا الدعاء ثلاثاً: «اللهم إني أستخلك لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحدود، اللهم إن كان الأمر الفلايني مما قد نيطت بالبركة أعيجازه وبواديته، وحفت بالكرامة أيامه وليلاته فخر اللهم لي فيه خيرة ترد شموسه ذلولاً، وتعصض أيامه سرورا، اللهم إما أمر فأثمر وإما نهي فأنتهي، اللهم إني أستخلك برحمتك خيرة شيء عافية، ثم تقبض على قطعة من السبحة تضرر، فإن كان عدد القطعة زوجاً فهو أفعال، وإن كان فرداً لا تفعل أو بالعكس»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ٣.

(٢) -كتاب الصلاة - صفحة: ٩٢٠ - الطبعة الحجرية.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة الاستخارة حديث: ١.

ولنا استخارة أخذناها عن بعض مشايخنا (قدس سره) و قال: إنّها مجرّبة وهي أن تقرأ التوحيد مرتّة واحدة، وتقول: يا أبصر الناظرين وبأسمع السامعين وبأسرع الحاسبيين وبأرحم الراحمين صلّى الله عليه وآله، ثم تأخذ قبضة من السبحة وتعدّ زوجاً وتقول: أفل، ثم تعدّ زوجاً آخر وتقول: لا تفعل. فإنّ بقي في الآخر زوج أفل فحسن جداً، وإنّ بقي زوج لا تفعل فهو ترك، وإنّ بقي واحد أفل فيكون فعله أرجح من تركه وإنّ بقي واحد لا تفعل يكون تركه أرجح من فعله. وهذه كلّها من طرق العمل والموضعية، ويجوز أن يجعل طريقة أخرى غير ما ذكرناه.

(فصل في صلاة ليلة الدفن)

وهي : ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون»^(١) وفي الثانية بعد الحمد سور القدر عشر مرات ، ويقول بعد السلام : «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان»، ويسمّي الميت ، ففي مرسلة الكفعمي ، وموجز ابن فهد قال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم : «لا يأتي على الميت أشدّ من أول ليلة فارحموا موتاك بالصدقة فإن لم تجدوا ، فليصل أحدكم يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرًا فإذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان» ، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ومقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجadan ما يتصدق به ، فال الأولى الجمع بين الأمرين مع الإمكان ، وظاهرها أيضًا كفاية صلاة واحدة فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان الأربعين ، بل يؤتى بقصد الرجاء ، أو بقصد إهداء الثواب.

(مسألة ١) : لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة وإعطاء الأجرة ، وإن كان الأولى^(٢) للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقة وللمؤجر

(فصل في صلاة ليلة الدفن)

(١) تقدم ما يتعلّق بآية الكرسي^(١).

(٢) أما الأولى ، فلو جود المقتضي من عموم أدلة الإجارة ، ووجود المنفعة

لإيتان تبرعاً، وبقصد الإحسان إلى الميت.

(مسألة ٢) : لا بأس بإيتان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا كان متبرعاً^(٣)، أو إذا أذن له المستأجر^(٤) وأما إذا أعطى دراهم للأربعين ، فاللازم استئجار الأربعين^(٥) إلا إذا أذن المستأجر ، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة ، بل يكفي إعطاؤها بقصد أن يصلي^(٦).

المحللة وقد ثبت في محله جواز أخذ الأجرة على الواجب ، فكيف بالمندوب مع عدم منافاة أخذ الأجرة للقربة.

وأما الثاني فللخروج عن شبهة الخلاف مضافاً إلى أن الإشكال في شرعية هذه الصلاة يجب كون أخذ الأجرة عليها باطلًا وحراماً، ولذاأشكل في المقام من لم يشكل في الأجرة على العبادات مطلقاً قال في الحادائق: «و هذه الصلاة لم ظفر لها في كتب الأخبار مسندًا عن الأئمة الأطهار» والإشكال مبني على عدم كفاية قاعدة التسامح للشرعية وإلا فلodge له، مع أنه لا ريب في صحة العمل إن أتي به بعنوان الرجاء، فتعم الأجرة بإيزيء إيتانه بعنوان الرجاء.

وأما ما يقال: من أن الخطاب في المقام متوجه إلى الغير، فيستحب على الغير إيتان الصلاة وإهداء ثوابها إلى الميت ولا وجہ للاستئجار في مثله.

(ففيه) - أولاً: أن الخطاب إلى أولياء الميت بعنوان الأعمّ من المباشرة أو التسبيب ويصح في مثله الاستئجار بلا إشكال.

وثانياً أنه - وإن كان متوجهاً إلى الغير أولاً وبالذات - ولكنّه لا ينافي ذلك الاستئجار أيضاً إلا إذا ثبت أن ذلك بعنوان المجانية المحسنة وهو أول الكلام خلاف ظاهر الإطلاق والأصل.

(٣) لكونه مطلوباً على كل حال ما لم يزاحمه أمر آخر.

(٤) لكونه صاحب المال، فلا بد من مراعاة إذنه ونظره.

(٥) لأصلّة عدم التصرّف في مال الغير إلا بنحو ما أذن فيه كما وكيفاً.

(٦) لكتاب المعاطة - كما تأتي الإشارة إليها في كتاب الإجارة - وهي

(مسألة ٣) : إذا صلى ونسى آية الكرسي - في الركعة الأولى أو القدر في الثانية ، أو قرأ القدر أقل من العشرة نسياناً - فصلاته صحيحة، لكن لا يجزي عن هذه الصلاة ، فإن كان أجيراً وجب عليه الإعادة^(٧).

(مسألة ٤) : إذا أخذ الأجرة ليصلي ، ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردها إلى المعطي^(٨) ، أو الاستئذان منه لأن يصلي فيما بعد ذلك بقصد إهداه الشواب^(٩) ولو لم يتمكن من ذلك ، فإن علم برضاه بأن يصلي هدية ، أو يعمل عملاً آخر أتى بها ، والآ تصدق بها عن صاحب المال^(١٠).

(مسألة ٥) : إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة ، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليلة الدفن ، وإن كان

تحصل في مثل المقام بالإعطاء والقبول والبناء على العمل والالتزام به.

(٧) أما أصل صحة الصلاة، فل الحديث: «لا تعاد». وأما عدم إجزائها عن هذه الصلاة، فظهور الإجارة في الإتيان بتمام الأجزاء إلا إذا كانت قرينة في البين على أنها وقعت في مقابل العمل الصحيح الشرعي مطلقاً فلا تجب الإعادة حينئذ، لفرض أنها صحيحة شرعية.

(٨) لعدم العمل بمقتضى الإجارة، فلا وجہ لاستحقاقه الأجرة - كما يأتي في مسألة ١٢ من كتاب الإجارة - نعم، لو علم أن الدفع كان بعنوان الصدقة يصح له التصرف فيها.

(٩) لإحراز رضاء المالك حينئذ، فيجوز له التصرف فيه.

(١٠) لكون المال من مجهول المالك حينئذ وحكمه ذلك، لأن المراد بمجهول المالك ما لا يمكن من وصوله إلى مالكه سواء كان لأجل الجهل بمالكه أصلاً، أم لجهة أخرى.

الأولى^(١١) أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت.

(مسألة ٦) : عن الكفعي إِنَّه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال : «وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدِ مَرْتَيْنَ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ الْهَيْكِمِ التَّكَاثُرُ عَشْرًا، ثُمَّ الدُّعَاءُ الْمَذْكُور»، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّالَاتِينَ، بَأْنَ يَأْتِي اثْنَتَيْنِ بِالْكَيْفِيَتَيْنِ كَانَ أُولَى^(١٢)!».

(مسألة ٧) : الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل، لكن الأولى^(١٣) التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناءً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة. هذا إذا لم يجب عليه بالنذر، أو الإجارة، أو نحوهما، وإنما إشكال.

(١١) لأنّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أول ليلة»^(١) ظاهر عرفاً في أول ليلة الدفن، ويحتمل الشمول لأول ليلة الموت أيضاً.

ثم إنّه ليس المراد بالدفن خصوص الدفن في الأرض، بل يشمل الإلقاء في البحر أيضاً من كان التكليف فيه ذلك، ولو فرض تلف جثة الميت بعد الموت، فالمدار على أول ليلة الموت.

(١٢) لأنّه احتياط وحسن على كل حال، ويصح أن يأتي بصلوة واحدة ويعجم فيها بين الكيفيتين، لإطلاق الخبرين المذكورين.

(١٣) أما الأول، فلا إطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أول ليلة». وأما التعجيل، فلأنّها خير محض ولا ريب في حسن تعجيل الخير.

وأما الآخر، فلأنّها من ذوات الأسباب التي يصح إتيانها في كل وقت، وقد تقدم في مسألة ١٨ من (فصل أوقات اليومية ونواتها) كما تقدم في مسألة ١٦ من ذلك الفصل ما يتعلّق بصحة إتيان التطوع لمن عليه الفريضة فراجع.

(فصل في صلاة جعفر)

وتسمى : صلاة التسبيح ، وصلاة الحبوة^(١) ، وهي من المستحبات الأكيدة، ومشهورة بين العامة^(٢) والخاصة ، والأخبار متواترة فيها ، فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «أَنَّه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِجَعْفَرَ : إِلَا أَمْنَحْتَكُ ، إِلَا أَعْطَيْتَكُ ، إِلَا أَحْبَبْتَكُ ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً ، فَتَشَوَّفُ النَّاسُ لِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي أَعْطَيْتُكَ شَيْئًا إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، فَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفْرَانًا لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غَفْرَانًا لَكَ مَا بَيْنَهُمَا».

وفي خبر آخر قال صلى الله عليه وآله وسلم : «إِلَا أَمْنَحْتَكُ إِلَا أَعْطَيْتَكُ إِلَا أَحْبَبْتَكُ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرِرتَ مِنَ الزَّحْفِ

(فصل في صلاة جعفر)

- (١) أما تسميتها بصلاة التسبيح، فلتكرر التسبيحات فيها. وأما صلاة الحبوة، فلأنها حبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر كما في الحديث^(١).
- (٢) وإن نسبها إلى عباس^(٢) وال نسبة غير صحيحة، لأنَّ أهل البيت أدرى بما في البيت.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة جعفر حديث: ٥.

(٢) راجع سنن ابن ماجه صفحة: ٤٤٢ باب: ١٩٠ ج ١: ١١٠

وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال: بلّي يا رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم» والظاهر أنّه حباه إياها يوم قدومه من سفره، وقد بشر ذلك اليوم بفتح خير، فقال صلّى الله عليه وآلّه وسلّم: «وَاللهِ مَا أُدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُوراً بقدوم جعفر، أو بفتح خير، فلم يلبث أن جاء جعفر، فوثب رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلّم فالترنم وقبل ما بين عينيه ثم قال صلّى الله عليه وآلّه وسلّم: إِلَّا أُمْنِحُكَ - الحديث».

وهي: أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل منها الحمد وسورة، ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، وكذا يقول في الركوع عشر مرّات، وبعد رفع الرأس منه عشر مرّات وفي السجدة الأولى عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات وكذا في السجدة الثانية عشر مرّات، وبعد الرفع منها عشر مرّات ففي كل ركعة خمس وسبعين مرّة، ومجموعها ثلاثة تسعين سبيحة.

(مسألة ١): يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة ، ولا فرق بين الحضر والسفر ^(٣) وأفضل أوقاتها يوم الجمعة ، حين ارتفاع الشمس ^(٤) ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان ^(٥).

(٣) لقوله عليه السلام في خبر ذريح: «إِنْ شِئْتْ صُلِّ صلاة التسبيح بالليل، وإن شئت بالنهار ، وإن شئت في السفر ، وإن شئت جعلتها من نوافلك»^(١).

(٤) لقوله عليه السلام: «أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة»^(٢).

(٥) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إِنْ أَحِبْتَ أَنْ تَنْتَطِقَ فِي لِيَلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِشَيْءٍ، فَعَلَيْكَ بِصَلَوةِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة جعفر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة جعفر حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة جعفر حديث: ١.

(مسألة ٢): لا يتعين فيها سورة مخصوصة^(٦)، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى: إذا زللت، وفي الثانية والعadiات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة: قل هو الله أحد.

(مسألة ٣): يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا^(٧)، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية، بأن يأتي بركتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركتين آخرين^(٨).

(٦) أما الأول، فلا إطلاق جملة من الأخبار^(١) وأما الثاني، فعلى المشهور لقول الرضا عليه السلام في خبر إبراهيم بن عبد الحميد: «يقرأ في الأولى إذا زللت، وفي الثانية والعadiات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعة بقل هو الله أحد»^(٢) ومثله غيره المحمول على الأفضلية إجماعاً، في بعض الأخبار ذكر العadiات في الركعة الأولى^(٣) ويمكن الحمل على التخيير، وفي الفقه الرضوي: «وإن شئت صلّيت كلها بقل هو الله أحد»^(٤).

(٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «من كان مستعجلًا يصلّي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوانجه»^(٥).

(٨) للأصل، وخبر عليٍّ بن الريان أنه قال: «كتبت إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر ركتين ثم تعجله عن الركتتين الأخيرتين حاجة أقطع ذلك لحدث يحدث؟ أيجوز له أن يتهمها إذا فرغ من حاجته وإن قام من مجلسه أو لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلّي الأربع ركعات كلها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام: «بلى إن قطعه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة جعفر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة جعفر حديث: ٣.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة جعفر حديث: ١.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة جعفر حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة جعفر حديث: ١.

(مسألة ٤) : يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداء وقضاء ، فعن الصادق عليه السلام : «صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلوك وتحسب لك صلاة جعفر» ، والمراد من الاحتساب تداخلهما ، فينوي بالصلاحة كونها نافلة وصلاة جعفر ، ويحتمل أنه ينوي صلاة جعفر ويجزئ بها عن النافلة ، ويحتمل أنه ينوي النافلة ويأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً^(٩).

و هل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا؟ قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير^(١٠) ، دون الأولين . ودعوى أنه تغيير لهيئه الفريضة والعبادات توقيفية ومدفوعة: بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر دعاء في الفريضة ، ومع ذلك الأحوط الترک^(١١).

(مسألة ٥) : يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من

عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فلي-bin على ما بقي إن شاء الله^(١) .
ومقتضى الإطلاق جواز الجميع وصحة الاجتزاء لهما، ولكن احتمال الأول أقرب إلى ظاهر النص، ويمكن الإشكال في الآخرين معاً بانصراف الإطلاق عنهما.

(١٠) لأنّه حينئذ قصد مجرد الفريضة وأتى بالتسبيحات بكيفية خاصة فيشمله قوله عليه السلام: «كل ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ فهو من الصلاة»^(٢).

(١١) لكون هذه الكيفية غير مأنوسه في الفريضة عند المتشرعة خلافاً عن سلف.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة جعفر حديث: ١:

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الركوع حديث: ٤:

الصلاتين، للعمومات، وخصوص بعض النصوص^(١٢).

(مسألة ٦): لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل ، فتذكر في المحل الآخر يأتي به، مضافاً إلى وظيفته وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاها بعدها^(١٣).

(مسألة ٧): الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً فيما قبلها أو بعدها^(١٤).

(١٢) كخبر رجاء بن أبي الصحاك عن الرضا عليه السلام: «أنه كان يصلّي صلاة جعفر أربع ركعات، يسلم في ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبّيغ»^(١).

وأما ما في خبر الاحتجاج عن صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «و القنوت فيها مرتان في الثانية قبل الركوع، وفي الرابعة بعد الركوع»^(٢) فلم أجد عاجلاً من أفتى به، فليرد علمه إلى أهله.

(١٣) أما الأول: فلما عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) فيما سئل عنه عن السهو في تسبيح صلاة جعفر: «إذا سها في حالة عن ذلك ثم ذكره في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره»^(٣).

اما الثاني: فيمكن استفادته من أصل تشريع القضاء في التسبيحات بعد الصلاة في الجملة - كما تقدم في صورة الاستعمال - مضافاً إلى إطلاق الفقه الرضوي: «و إن نسيت التسبّيغ في ركوعك، أو سجودك - أو في قيامك، فاقض حيث ذكرت على أي حال تكون»^(٤) والأحوط قصد الرجاء.

(١٤) لإطلاق أدلة اعتبار الذكر في الركوع والسجود مطلقاً، وقصور أدلة

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة جعفر حديث: ٣ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة جعفر.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة جعفر حديث: ١.

(مسألة ٨) : يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات : «يا من ليس العز و الوقار، يا من تعطف بالمجده و تكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهاي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا» ويدرك حاجاته^(١٥).

المقام عن صحة الاكتفاء بالتسبيحات عنه، مضانًا إلى أصله عدم التداخل.

(١٥) وفي بعض الأخبار : «سبحان من ليس العز و الوقار»^(١) وهكذا ذكر لفظ «سبحان» بدل «ياء» النداء في جميع الفقرات، ولعل ذلك أولى بمناسبة التسبيح المذكور في سائر موارد هذه الصلاة وتسميتها بصلوة جعفر.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة جعفر حديث: ٦.

(فصل في صلاة الغفيلة)

وهي: ركعتان بين المغرب والعشاء^(١) يقرأ في الأولى بعد الحمد: «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظِنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتَ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَا مِنَ الْغُمَّ وَكَذَلِكَ نَنْجِي الْمُؤْمِنِينَ»، وفي الثانية بعد الحمد: «وَعَنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ لَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» ثم يرفع يديه ويقول : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا - وَيَذْكُرُ حَاجَاتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ - اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيٌّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا قَضَيْتَهَا لِي» وَيُسَأَلُ حَاجَاتَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا غَيْرُ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ^(٢) ، وَلَا يَجُبُ جَعْلُهَا مِنْهَا بَنَاءً عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ جَوَازِ النَّوَافِلِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيْضَة^(٣).

(فصل في صلاة الغفيلة)

- (١) تقدم ما يتعلّق بصلاة الغفيلة، وصلاة الوصيّة في [مسألة ٢] من (فصل أعداد الفرائض ونواتلها) و لا وجه للتكرار^(١).
- (٢) لما تقدم في [مسألة ٢] من (فصل أعداد الفرائض ونواتلها) في أول كتاب الصلاة.

- (٣) لما تقدم في [مسألة ١٦] من (فصل أوقات الرواتب).

(١) راجع المجلد الخامس صفحة ٢٤-٢٦.

(فصل في صلاة أول الشهر)

يستحب في اليوم الأول من كل شهر^(١) أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد ، قل هو الله ثلاثين مرّة ، وفي الثانية بعد الحمد : إنّا أزلناه ثلاثين مرّة ، ثم يتصدق بما تيسّر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات^(٢): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرًا وَمُسْتَوْدِعًا كُلَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنِّي بَصِيرٌ فَلَرَادٌ لِفَضْلِهِ يَصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عِسْرٍ يَسِرًّا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ حَسِبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ بِّلَا تَذَرْنِي فِرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ» ، ويجوز الإتيان بها في تمام اليوم ، وليس لها وقت معين.

(فصل في صلاة أول الشهر)

(١) إجماعاً، ونصتاً^(١).

(٢) كما رواه السيد ابن طاووس (قدس سره)^(٢).

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب بقية الصلوات وآدابها حديث: ٦٠.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة حديث: ٢.

(فصل في صلاة الوصية)

وهي ^(١) : ركعتان بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرّة ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة ، فعن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أوصيكم بركتعتين بين العشاءين - إلى أن قال : - فإن فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين ، فإن فعل كل سنة كان من المحسنين ، فإن فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين ، فإن فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحصل ثوابه إلا الله تعالى.

(فصل في صلاة الوصية)

(١) تقدم ما يتعلق بها في المسألة الثانية من (فصل أعداد الفرائض ونواتها).

(فصل في صلاة يوم الغدير)

وهو: الثامن عشر من ذي الحجة، وهي: ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرّات قل هو الله أحد، وعشر مرّات آية الكرسي، وعشر مرّات إنا أنزلناه، ففي خبر عليّ بن الحسين العبد عن الصادق عليه السلام : «من صلى فيه أي في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّ وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرّة، وعشر مرّات قل هو الله أحد ، وعشر مرّات آية الكرسي، وعشر مرّات إنا أنزلناه عدلت عند الله عزّ وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، وما سأله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك».

وذكر بعض العلماء^(١) أنه يخرج إلى خارج مصر، وأنه يؤتى بها جماعة، وأنه يخطب الإمام خطبة مقصورة مشتملة على حمد الله والثناء والصلاحة على محمد وآلـه والتبنيـه على عظـم حرمة هذا اليوم ، لكن لا دليل على ما ذكره^(٢) وقد مر الإشكال في إثباتها جماعة في باب صلاة الجماعة.

(فصل في صلاة يوم الغدير)

(١) نسب ذلك إلى أبي الصلاح.

(٢) ولعله استفاد ذلك فيما ورد في صلاة العيدـين^(١) بإلغـاء الخصوصـية.

(فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات)^(١)

وقد وردت بكيفيات^(٢):

(فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات)

(١) يدل على استحباب هذه الصلاة الأدلة الأربع:

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَإِنْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^(٣).

ومن السنة: الأخبار المستفيضة، بل المتوترة بين الفريقين منها قول الصادق عليه السلام: «من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين، فأنتم رکوعه مسجودهما، ثم جلس فاثنى على الله عزّ وجلّ وصلى على رسوله فقد طلب الخير في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم يخب»^(٤) عنه عليه السلام: «ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ ثم يدخل المسجد، فيركع ركعتين، فيدعوا الله فيها - الحديث -»^(٥) هذه هي المطلقات. وقد وردت أخبار خاصة لصلاة الحاجة بكيفيات مخصوصة راجع مصباحي الشيخ الكفعي وغيرهما.

ومن الإجماع: إجماع الفريقين. ومن العقل حكم كل ذي شعور بأنه نعم الشيء الهدية أيام الحاجة.

(٢) تعرضوا لجملة كثيرة منها في كتب الأدعية، والبحار، وغيرها من المجامع.

(١) سورة البقرة: ٤٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب بقية الصلاة المنذوبة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب بقية الصلاة المنذوبة حديث: ٣.

منها : ما قيل إِنَّه مُجْرِبٌ مَرَارًا ، وهو ما رواه زيد القندي عن عبد الرحيم القصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْرُزْعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَلَ رُكُونَتِينَ تَهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلْتَ : مَا أَصْنَعُ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَغْتَسِلُ وَتَصْلِي رُكُونَتِينَ تَسْقُطُ بِهِمَا افْتِتاحُ الْفَرِيضَةِ وَتَشَهِّدُ تَشَهِّدُ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهِيدِ وَسَلَّمْتَ قَلْ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبِلْغُ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنْيَ السَّلَامِ وَبِلْغُ أَرْوَاحَ الْأَئمَّةِ الصَّالِحِينَ سَلَامٌ وَارْدَدْ عَلَيْهِمْ السَّلَامَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتِينَ الرُّكُونَتِينَ هُدْيَةٌ مِنْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَثْبِنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمْلَيْتَ وَرَجُوتَ فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ تَخْرُجَ ساجِدًا وَتَقُولُ يَا حَيَّ يَا قَيُومَ يَا حَيًّا لَا يَمُوتُ يَا حَيَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا : أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ الْأَيْسَرِ ، فَتَقُولُهَا : أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمْدِي دِيْكَ فَتَقُولُ : أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْدِي دِيْكَ إِلَى رَقْبَتِكَ وَتَلْوِذُ بِسَبَابِتِكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ خَذْ لَحِيَتِكَ بِسِيدَكَ الْبَسْرِيِّ وَبِابِكَ أَوْ تَبَاكَ وَقُلْ : يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْكُوُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَبِكَمْ أَتُوَجِّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ : يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقُطَعَ نَفْسُكَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرُحَ حَتَّى تَقْضِي حاجته.

(فصل الصلوات المستحبة كثيرة)

وهي أقسام: منها نوافل الفرائض اليومية، ومجموعها ثلاث وعشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة:^(١).
منها: نافلة الليل إحدى عشرة ركعة.^(٢).

ومنها : الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة ، كنوافل شهر رمضان^(٣).....

(فصل الصلوات المستحبة كثيرة)

(١) تقدم في (فصل أعداد الفرائض ونواقلها).

(٢) تعرضنا له في الفصل المزبور فراجع.

(٣) نصوصاً متواترة في الجملة، وإجمالاً - إلا ما نسب إلى ابن بابويه -
وأما الأخبار الدالة على المشهور فكثيرة منها خبر المفضل عن الصادق عليه السلام: «تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسعة عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسعة عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلات وعشرين مائة ركعة، وتصلّي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر من كل ليلة ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة.

قال: قلت: جعلني الله فداك فرجت عنّي - إلى أن قال - : فكيف تمام الألف ركعة؟ قال: تصلّي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام وتصلّي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتصلّي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار... إلى أن قال: اسمع وعه وعلم ثقات إخوانك هذه الأربع

والركعتين، فإنّهما أفضّل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انقتل وليس بينه وبين الله عزّ وجل من ذنب - الحديث -^(١) ومثله غيره.

ويإذاء هذه الأخبار أخبار مستفيضة ظاهرة في نفي مشروعية الزيادة على سائر الشهور منها: صحيح الحلبـي قال: «سألته عن الصلاة في رمضان، فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم يصلّي وأنا كذلك أصلّي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه والله وسلم»^(٢).

وقد جمع بين القسمين من الأخبار تارة: بحمل الثاني على نفي الوجوب. وأخرى: بحمله على عدم تأكيد الاستحباب. وثالثة: بالحمل على التقبة. ورابعة: بردء إلى أهله، لعدم إمكان طرح القسم الأول من جهة التواتر الإجمالي.

ولتوزيعها كيفيتان: إحداهما: أن يصلّي في كل ليلة من الشهرعشرين ركعة ثمان بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء، لجملة من الأخبار منها خبر أبي بصير^(٣) ويجوز العكس، لخبر سماعة بن مهران^(٤) وعن غير واحد من المتأخرین الحمل على التخيير، لأنّ الحكم من أصله استحبابي يناسب التسهيل والتيسير. ويزيد في كل ليلة - في العشر الأواخر - عشر ركعات، وفي الليالي الثلاث القدرية كل ليلة مائة ركعة مضافة إلى وظيفتها وذلك تمام الألف. خمسمائة في العشرين، وخمسمائة في العشرة.

ثانيهما: عين هذه الكيفية، لكن بالاقتصر على المائة في كل ليلة قدر وتفريق الشهرين المتخلّفة وهي العشرون من ليلة القدر الأولى، والستون من ليلتي القدر بعدها على الجمع الأربع بصلاة عليٍ عليه السلام - وهي أربع ركعات - وفاطمة - وهي اثنتان - وجعفر - وهي أربع ركعات. ولو اتفق في الشهر جمعة خامسة تخير في الساقطة، ويصح أن يجعل لها قسطا بما شاء وفي ليلة آخر جمعة

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ١.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ٥ و ٣.

ونوافل شهر رجب وشهر شعبان^(٤) ونحوها، وكصلاة الغدير، والغفيلة، والوصية وأمثالها.

ومنها: الصلوات التي لها أسباب، كصلاة الزيارة، وتحية المسجد، وصلاة الشكر ونحوها^(٥).

ومنها: الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء وصلاة طلب قضاء الحاجة، وصلاة كشف المهمات، وصلاة طلب الرزق، وصلاة طلب الذكاء وجودة الذهن ونحوها.

ومنها: الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب وغاية ووقت كصلاة جعفر، وصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصلاة فاطمة عليها السلام، وصلاة سائر الأئمة عليهم السلام.

ومنها: النوافل المبدئية فإن كل وقت وزمان يسع صلاة ركعتين يستحب إتيانها وبعض المذكورات، بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

عشرون بصلة عليٌّ عليه السلام، وفي ليلة آخر سبت عشرون بصلة فاطمة، كل ذلك لخبر المفضل - كما تقدم -^(١) وقد فصل القول فيما ذكرناه في الجواهر.
(٤) وهي كثيرة، فلتراجع كتب الأدعية، وما ألف في أعمال الشهور الثلاثة.

(٥) كصلاة ليلة الفطر، وليلالي العشرة الأولى من ذي الحجة وغيرهما مما هو كثير جداً أغتنينا كتب الأدعية عن التعرض لها.

(١) تقدم في صفحة ١٢٤.

(فصل في كيفية الصلوات المندوبة)

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً^(١)، وكذا ماشياً وراكباً، في المحمول والسفينة^(٢)، لكن إتيانها قائماً أفضل^(٣) حتى الو涕ة، وإن كان الأحوط الجلوس فيها^(٤) وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال^(٥).

(فصل جميع الصلوات المندوبة)

(١) للإجماع، والنصوص منها خبر سهل بن اليسع عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليس به علة في سفر، أو حضر قال عليه السلام: لا بأس به»^(٦).

(٢) لما تقدم في (فصل فيما يستقبل له) عند قوله رحمة الله: «و لا يجب فيها الاستقرار والاستقبال»^(٧).

(٣) للإجماع، ولأنَّ القيام بين يدي المولى عند عبادته من أهم مظاهر ذل العبودية.

(٤) لما تقدم في أول (فصل أعداد الفرائض ونواتها).

(٥) ظاهر المحقق ، وصريح الشهيد عدم الجواز ، لأصله عدم شرعية الصلاة بهذه الكيفية، وصريح العلامة في النهاية الجواز، ويظهر ذلك من الجواهر ومصباح الفقيه أيضاً للمسامحة في الكيفية كالمسامحة في أصلها ما لم يرد

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب القيام حديث: ٢: .

(٢) راجع ج: ٥ صفحة: ٢٠١- .

(مسألة ١): يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضاها قائماً^(٦).

(مسألة ٢): يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين برکعة، مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين . وهكذا^(٧).

دليل على المنع عنها، وللنبوى: «من صلى نائما فله نصف أجر القاعد»^(١) وما ورد من جواز في إتيان نوافل شهر رمضان مستلقيا^(٢) ول فهو ما ورد من جواز إتيانها ماشياً^(٣) ويكتفى في المندوب تساماً، وتقتضيه أيضاً سهولة الشريعة وسعة رحمة الله تعالى بما لا نهاية له، مؤيداً بما ورد من جواز فعلها ماشياً، وعلى الراحلة^(٤). اختياراً مع استلزماته الإخلال بجملة من أفعالها وكيفيتها، ولقاعدة الميسور، ولما ورد عن أبي بصير في نوافل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام: «قلت: جعلت فداك فإن لم أقو قائماً؟ قال عليه السلام: جالساً قلت: فإن لم أقو جالساً؟ قال: فصل وأنت مستلق على فراشك»^(٥) فإنّ الظاهر منه إرادة الضعف في الجملة لا عدم القدرة الموجبة لانقلاب التكليف، وطريق الاحتياط أن يأتي برجاء المطلوبية لا التوظيف الشرعي.

(٦) كل ذلك لإطلاق أدلة الجلوس والقيام الشامل للمركب منها أيضاً بأي نحو كان التركيب ما لم يدل دليلاً على الخلاف وهو مفقود، بل يجوز التمسك بالأصل بعد عدم كون القيام فيها شرط الصحة.

(٧) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا صلى الرجل جالساً وهو

(١) راجع سنن أبي داود ج: ١ صفحة: ٣٤٤ ط: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ٥.

(٣) و (٤) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب القيام.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث: ٥.

(مسألة ٣): إذا صلّى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمها ورکع عن قيام يحسب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب رکعتين بركعة^(٨).

(مسألة ٤): لا فرق في الجلوس بين كيفياته فهو مخير بين

يستطيع القيام فليضعف»^(١) وعن عليٍ بن جعفر عليه السلام: «سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال عليه السلام: يصلّي النافلة وهو جالس ويحتسب كل رکعتين بركعة، وأما الفريضة فيحتسب كل رکعة بركعة»^(٢) ويحمل الأول على شدة تأكيد الاستحباب بالنسبة إلى من يستطيع القيام، وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: إنّا نتحدث نقول من صلّى وهو جالس من غير علة كانت صلاته رکعتين بركمة وسجدتين بسجدة، فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم»^(٣) ويشير منه أن الحكم الأول وإن كان كذلك أي احتساب رکعتين بركعة ولكن يحتسب تماماً بالنسبة إلى بعض خواص المؤمنين تفضلاً عليهم.

(٨) للإجماع، والنصل، قال أبو الحسن عليه السلام في الصحيح: «إذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها وارکع فتلك تحسّب لك بصلاة القائم»^(٤).

فرعون - (الأول): لو اقتصر في النافلة على الفاتحة فقط وأبقى من آخرها آية وقام وأتمها ورکع يمكن شمول الحكم له أيضاً، لأنّ المناط الرکوع عن قيام مع قراءة شيء وقد حصل، والاحتياط في أن يفعل ذلك رجاءً.

(الثاني): في الصلاة التي يؤتى فيها بسور متعددة لوقرأ السور وأبقى واحدة منها وفعل ذلك يلتحقها الحكم أيضاً، ويمكن شمول الحكم لصلاة جعفر أيضاً إذا أتى بها جالساً وأبقى تسبيبة وقام وأتى بها ورکع.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب القيام حديث: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب القيام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب القيام حديث: ٢.

أنواعها حتى مد الرجلين: نعم، الأولى أن يجلس متربعاً ويثنى رجليه حال الركوع، وهو: أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعا - إذ هو مكرور - وهو أن يعتمد بصدره قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعا الكلب^(٩).

(مسألة ٥): إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها^(١٠) وإذا نذرها جالساً، فالظاهر انعقاد نذره، وكون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً غايتها أَنْهَا أَقْلَى ثواباً، لكنه لا يخلو عن إشكال^(١١).

(مسألة ٦): التوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما ولا النقيضة، إلا في صلاة الأعرابي والوتر^(١٢).

(مسألة ٧): تختص التوافل بأحكام^(١٣):

(٩) لإطلاق الأخبار، وقد تقدم في [مسألة ٣١ من (فصل القيام)] أيضاً، و[مسألة ١١ من (فصل مستحبات السجود)، و[مسألة ٢ و٥] من (فصل التشهد)] فراجع إذ لا وجه للتكرار.

(١٠) للإطلاقات الشاملة لما إذا وجبت بالعرض أيضاً، مع أن النذر تعلق بما هو المشروع والمفروض مشروعية الجلوس فيها إلا إذا كانت في البين قرينة دالة على تعين خصوص القيام وهي مفقودة، إلا دعوى عدم جواز الجلوس في الصلاة الواجبة وهو باطل، لأن الوجوب عرض على ما يتخير المكلف به بين الجلوس والقيام.

(١١) بناء على أنه يعتبر في متعلق النذر الرجحان من كل حيثية وجهة ولكن لا دليل عليه كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١٢) لما تقدم في [مسألة ١] من أول كتاب الصلاة.

(١٣) أنهاها في البحار إلى سبعة عشر فراغ، ولكن بعضها مخدوشة.

ومنها: جواز الجلوس والمشي فيها اختياراً كما مر.

ومنها: عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة (١٤) بكيفيات مخصوصة.

ومنها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

ومنها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال (١٥).

ومنها: جواز قراءة العزائم فيها.

ومنها: جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقاً.

ومنها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً.

ومنها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

ومنها: أنه لا يجب سجود السهو ولا قضاء السجدة والتشهد المنسيين، ولا صلاة الاحتياط (١٦).

ومنها: لا إشكال في جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها (١٧).

ومنها: أنه لا يشرع فيها الجمعة إلا في صلاة الاستسقاء وعلى قول في صلاة الغدير (١٨).

(١٤) راجع [مسألة ٥] من (فصل القراءة).

(١٥) راجع [مسألة ١٠] من (فصل القراءة)، ولجواز قراءة العزائم [مسألة ٦] من ذلك الفصل، ولجواز العدول [مسألة ١٨] منه.

(١٦) راجع لكل ذلك السابع من الشكوك التي لا اعتبار بها والمسألة العاشرة بعده.

(١٧) تقدم في [مسألة ٣٠] من (فصل مكان المصلي) فراجع.

(١٨) تقدم في [مسألة ٢] من (فصل الجمعة).

ومنها: جواز قطعها اختياراً^(١٩).

ومنها: أن إتيانها في البيت أفضل من إتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور وإن كان في إطلاقه إشكال^(٢٠).

(١٩) تقدم في (فصل لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختياراً) فراجع^(١).

(٢٠) لا إشكال فيه لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «كل ما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من أسراره، وكل ما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه»^(٢) وقول مولانا الرضا عليه السلام: «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بها مغفور له»^(٣).

وهذه من القواعد الكلية التي تجري في جميع المندوبات إلا إذا كانت قرينة معتبرة على الخلاف، مع أن استثار العبادة أبعد عن تدخل الرياء فيها. ثم إنه قد أنهى المجلسي رحمه الله في الصلاة من البحار الفرق بين الفريضة والنافلة إلى سبعة عشر^(٤).

(١) راجع الجزء: ٧ صفحة: ٢٣٦.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١:

(٣) الوسائل باب: ٨٤ من أبوابجهاد النفس.

(٤) راجع كتاب الصلاة من البحار صفحة ٥٣٣ الطبعة الحجرية.

(فصل في صلاة المسافر)

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر^(١) - مع اجتماع الشرائط

(فصل في صلاة المسافر)

لا ريب في ملازمة السفر للمشقة وتغير الأحوال في الجملة خصوصاً الأسفار القديمة، فیناسب التسهيل في التكاليف العامة البلوى لعامة المكلفين - كالصلاحة الصوم - وهذا التسهيل حكمة الجعل لا أن يكون علة تامة منحصرة - كما في سائر علل التكاليف الواردة في الشريعة - فلا ينافي أن لا تكون المشقة في جملة الأسفار، بل كانت فيها الراحة من كل جهة، لأنّ حكم التكاليف ملحوظة بالنسبة إلى الغالب والنوع.

(١) بضرورة المذهب، وللنصول المتواترة ففي صحيح زدراة وابن مسلم: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما: تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا له: أما قال الله عز وجل وليس عليكم جناح ولم يقل افعلو؟! فكيف أوجب ذلك؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: «فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعته نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله في كتابه^(١).

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: .٢.

الآتية - (٢) بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات ^(٣).
وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما ^(٤) وأما شروط القصر
فأمور:

(الأول): المسافة ^(٥) وهي ثمانية فراسخ امتدادية ^(٦) ذهاباً أو

(٢) لما يأتي من الأدلة على اعتبارها.

(٣) للضرورة، والنصوص:

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «الصلاوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاثة» ^(١).

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر، وركعتان من الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الأخيرة ليس فيها الوهم». إلى أن قال - فرضها الله عز وجل - إلى أن قال - فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الأخيرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر» ^(٢).

(٤) للإجماع، والنصوص التي تقدم ببعضها.

(٥) للأدلة الأربع:

أما الكتاب فلقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» ^(٣).

وأما السنة: فقد مر التعرض لبعضها.

وأما الإجماع: فهو من المسلمين.

وأما العقل: فحكمه بأنّ منشأ الاختلاف هو السفر. نعم، هذا من الأحكام غير المستقلة له كما لا يخفى.

(٦) البحث في هذه المسألة من جهات:

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونواتحها حديث: ١٢.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

الجهة الأولى: في تحديد أصل المسافة وقد حدّت في الروايات بتحديديات - إجمالية، وتفصيلية زمانية، ومكانية - كلها ترجع إلى حدٌ واحد، ومقتضى المتعارف بين الناس تحديد المسافة بالمساحة المكانية، فيكون التحديد الزماني طريقاً إليها، لأن يكون له موضوعية خاصة - كما أنه يحمل المجمل على المفصل في المحاورات العرفية - فيكون مرجع الكل إلى واحد وهو التحديد بحسب المساحة المكانية، وبذلك يجمع بين الشتات من الأخبار.

فمن الأول: قول الرضا عليه السلام: «التصصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصرت فأطرت»^(١) ونحوه غيره.

ومن الثاني: المشتمل على الآخرين أيضاً، موثق سماعة: «سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال عليه السلام: «في مسيرة يوم وذلك بريдан وهما ثمانية فراسخ»^(٢) وعن الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي «التصصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً - إلى أن قال - : «وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً، فقصر وأطر، فصار سنة»^(٣) والمراد بالسنة فرض النبي صلى الله عليه وأله وسلم بالنسبة إلى الموضوع لا فرض الله ولا السنة الاصطلاحية.

وعن الرضا عليه السلام: «إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم - الحديث - »^(٤) وهذه الأخبار من محكمات أخبار الباب ومجمع عليها بين الأصحاب، فإن أمكن إرجاع ما خالفها إليها وإلا فلا بد من طرحها.

وأما الأخبار المخالفة فهي: خبر زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام: «التصصير في مسيرة يوم وليلة»^(٥) وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «(لا يأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين)»^(٦) وخبر أبي نصر عن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨ و ٣ و ٤ و ١.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥ و ٩.

الرضا عليه السلام: «في كم يقصر؟ فقال: «في ثلاثة برد»^(١) وخبر عمرو بن سعيد قال: «كتب إليه جعفر بن محمد (أحمد) يسأله عن السفر في كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه وأنا أعرفه قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر أو خرج في سفر قصر في فراسخ، ثم أعاد إليه المسألة من قابل، فكتب إليه في عشرة أيام»^(٢) وخبر المروزي عن الفقيه عليه السلام: «والتقصير في أربعة فراسخ»^(٣).

فيحمل الأول على ما إذا سار في يوم وليلة ثمانية فراسخ، والثاني عليه، وعلى التقى أيضاً، أو على ما إذا سافر فيهما أقلّ من ثمانية فراسخ. والثالث ليس في مقام الحصر حتى ينافي الأخبار السابقة، وقد ثبت أنّ مفهوم العدد ليس بحجة خصوصاً في مثل المقام. والرابع على أنّ القصر في فراسخ، لأنّه مثل القصر في حد الترخيص بعد تحقق شروط المسافة لا أن يكون الفراسخ تحديداً للمسافة، وذيله مجمل لا وجه للاستناد إليه في مقابل المحكمات المفصلات، ويحمل الأخير على الفراسخ الخراسانية التي تكون ضعف غيرها، أو على ما إذا ذهب أربعة فراسخ ورجع كذلك.

فرع: الظاهر أنّ المراد باليوم في الأخبار هو اليوم الصومي، لأنّ المتعارف في السير في الأزمنة القديمة كان من أول طلوع الفجر إلى المغرب مع آنّه قد ذكر في بعض الأخبار (بياض يوم)^(٤) وهو ظاهر في ذلك.

الجهة الثانية: أنّ الشمانية أعمّ من الامتدادية ذهاباً وإياباً والتلفيقية المركبة منها كما نسب إلى القدماء والمشهور، ويدل عليه أولاً: إطلاق ما تقدم من الأخبار، فإنّ مقتضاه الشمول للملفقة أيضاً.

وثانياً: جملة من الأخبار الخاصة وهي على قسمين:

الأول: صحيح ابن وهب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١.

يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال عليه السلام: «بريد ذاهباً وبريد جائياً»^(١)، وعن زرارة: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن التقصير، فقال عليه السلام: بريد ذاهب وبريد جائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتي ذباباً قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك، لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثماني فراسخ»^(٢) وعن معاوية بن عمار قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «في كم أقصر الصلاة؟» فقال عليه السلام: «في بريد ألا ترى أنّ أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير»^(٣) الظاهر في البريد ذاهباً والبريد جائياً بقرينة أخبار المقام من صحيح ابن وهب وغيره.

الثاني: ما حكم التقصير فيها بالبريد كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الشحام: «يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثنين عشر ميلاً»^(٤) وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «التقصير في بريد والبريد أربع فراسخ»^(٥) وعن الخازن: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟» فقال عليه السلام: «بريد»^(٦) إلى غير ذلك، ومقتضى الجمع العرفي حملهما على ما إذا ذهب بريداً ورجع كذلك بقرينة ما تقدم من صحيح ابن وهب وغيره.

وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن التقصير قال عليه السلام: في بريد. قلت: بريد؟ قال عليه السلام: «إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»^(٧) وفي صحيح ابن شاذان عن أبي الحسن عليه السلام «لأنّ ما نقص في الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً وبريد جائياً، والبريد أربعة فراسخ»^(٨) وعن أبي الحسن عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: «لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٥.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥.

(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ و ١ و ١٠ و ٩ و ٦ و ١٨.

بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير»^(١).

و يظهر من ذلك كله ضعف ما عن الشهيد، وصاحب المدارك وغيرهما من الميل إلى التخيير في الثمانية الملفقة جمعاً بين الأخبار، لأنَّه خلاف ظاهرها خصوصاً أخبار عرفة المشتملة على التوبيخ على ترك التقصير لأهل مكة إن خرجوا إلى عرفة ويكون الجميع بمنزلة الشارحة والمشروحة فلا تغافل بينها حتى يحمل على التخيير.

كما يظهر ضعف ما عن ابن زهرة، وأبي الصلاح من تعين التمام في الأربعه مطلقاً، لكونه طرحاً لجملة من الأخبار المعتبرة بلا وجه.

وأما ما نسب إلى الكليني من الاكتفاء بالأربعة الامتدادية مطلقاً، (ففيه) ما ذكره في الجواهر: من أنَّ الظاهر الاتفاق على وجوب التمام في مثل الفرض - كما اعترف به المقدس البغدادي، وصرَّح به ابن حمزة في وسليته - ظاهر النصوص، خصوصاً ما اشتمل منها على أنَّ أدنى المسافة بريد ذاتي وبريد جائي^(٢) ومن نظر إلى مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض وملاحظة جهة الشارحة والمشروحة فيها لا يجد بداً إلا من الاعتراف بما قلنا.

الجهة الثالثة: هل يشترط في المسافة التلفيقية كون الذهاب أربعة فراسخ، فلا يجري التلفيق في الأقل منها أو يكفي مطلقاً ولو كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة - مثلاً - ؟ ذهب جمع إلى الأخير جموداً على إطلاق الثمانية، وإطلاق شغل اليوم فيما تقدم من صحيح ابن مسلم لتحققهما بالملفقة مطلقاً.

وفيه: أنَّ ظاهر الأخبار الدالة على التحديد بالبريد، والدالة على التحديد ذاتياً وجائياً يصح أن يكون مقيداً لهذه المطلقات ولا وجه مع وجودها للتمسك بهذه المطلقات لا أقلَّ من الشك في إطلاقها، فلا يصح حينئذ التمسك بها.

إن قلت: التحديد ورد بالنسبة إلى الذهاب والإياب معاً، فيعتبر في كل منها أن يكون أربعة فراسخ لا أقلَّ ولا أكثر جموداً على أربعة فراسخ المذكورة في الأخبار.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٤.

قلت: أما بالنسبة إلى الأكثر، فهو مقطوع بالخلاف ولم ينقل ذلك عن أحد، وأما بالنسبة إلى الإياب، فظاهرها يقتضي التحديد بالأربعة أيضاً لو لم تحمل على الغالب للملازمة الغالبية بين الذهب أربعة فراسخ والإياب كذلك أيضاً، ويكون التحديد بالأربعة ذهاباً مما لا إشكال فيه: إلا أن يقال: إن ذكر الأربعه إنما هو من باب المثال لا الخصوصية بقرينة «شغل اليوم» في صحيح ابن مسلم^(١) مع أنه لا يتصور وجه للتبعيدية المحسنة في تحديد الذهب بالأربعة المحسنة بعد إيكال الرضا عليه السلام ذلك إلى المتعارف في قوله عليه السلام: «إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأنفال، فوجب التقصير في مسيرة يوم»^(٢).

فيكون المراد مقدار مسيرة يوم بأي وجه تحقق، ولا بد وأن يكون كذلك لكثره اختلاف الأسفار امتداداً وتلفيقاً واختلاف أقسام التلفيق جداً.

وبالجملة: إطلاق قولهم عليهم السلام: «أربعة وعشرون ميلاً»^(٣) و«بريدان»^(٤) و«ثمانية فراسخ»^(٥) يشمل جميع الأقسام المتصورة إلا مع دليل معتبر سندًا ومتنا على الخلاف وهو مفقود، مع أن سكوت الأئمة عليهم السلام عن الفروع العامة البلوى غير مأнос عنهم، كيف وقد بينوا الآداب والسنن المتعلقة بالسفر، والقصر، وال تمام، فكيف ترك ما هو كالأصل والقوم.

والحاصل: لا فرق بين التلفيق الزمانى - ك أيام الحيض والخيار، والإقامة، ونحوهما - والتلفيق المكانى مطلقاً في صحة استفادته من الإطلاقات.

الجهة الرابعة: هل يشترط اتصال السير ذهاباً وإياباً في المسافة الملفقة - بأن يكون في يوم واحد، أو ليلة واحدة، أو في الملفق منها - أو لا يشترط ذلك، فيجزي مطلقاً ما لم تتخل إقامة عشرة أيام بينهما كالمسافة الامتدادية؟ المشهور فيما قارب هذه الأعصار هو الثاني؟ واختاره صاحب الحدائق ونسبه إلى جملة من أفضل متأخرى المتأخرين، ونسبه العماني إلى آل الرسول.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و ٤ و ٨ و ١.

ويدل عليه أولاً: نسبة العمانى إلى آل الرسول التي هي أصرح من دعوى الإجماع - كما في الجواهر - .

وثانياً: إطلاقات الأدلة الواردة في مقام البيان في هذا الأمر الابتلاطي الذي قلل اتصال السير فيه في الأزمنة القديمة.

وثالثاً: أخبار وجوب التقصير على أهل مكة عند خروجهم إلى عرفات التي هي كالنص في عدم الاعتبار^(١) .

ونسب الأول إلى المشهور بين المتأخرین وبه صریح المرتضی، وابن إدريس - كما في الحدائق - واستدل له تارة: بما تقدم في صحيح ابن مسلم من التعليل بشغل اليوم بدعوى: كونه ظاهراً في فعلية الشغل ولا يتم ذلك إلا بالرجوع ليومه.

وفيه: أن المتفاهم من هذا التعبير عرفاً أن شغل اليوم طريق وكاشف عن تحقق المسافة المعتبرة شرعاً، وملحوظ طريقاً للتحديد لكمية خاصة من الزمان تفرقت أو اجتمعت ما لم تكن في البين قرينة على الاتصال. وأما اعتبار فعلية شغل اليوم، فلا يدل عليه هذا الصحيح بشيء من الدلالات المعتبرة، فهو مثل موثق أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم، أو بريدين»^(٢) وكذا غيره الظاهر في مجرد المعرفة والكافحة المحسضة.

وأخرى: بما روى: «من أن أمير المؤمنين عليه السلام خرج من الكوفة إلى النخلة، فصلّى بالناس الظهر ركعتين ثم رجع من يومه»^(٣) بناء على أن للرجوع من يومه دخل في القصر.

وفيه: أنه مضافاً إلى قصور السنن فإن الدعوى من مجرد الادعاء، ولا إشارة في الحديث إليه بوجه.

وثلاثة: بموثق سمعاعة: «عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و ٣ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١.

(٣) البحارج: ١٨ ص: ٦٨٦ الطبعة الحجرية.

عليه السلام: «في مسيرة يوم وذلك بريдан وهم ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون مشيعاً لسلطان جائز، أو خرج إلى صيد، وإلى قرية له يكون مسيرة يوم بيبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر»^(١) بدعوى: أنَّ مسيرة يوم ظاهر في الفعلية امتدادية كانت أو ملقة، ولكنه لا يقصر ولا يفطر، لانقطاع سفره بقصد محله من قريته أو أهله.

وفيه: أنَّه لا إشارة فيه إلى ما نحن فيه، فكيف بالدلالة. ونعمَ ما قاله في الجواده: «إنه يحتاج في انطباقه على ما نحن فيه إلى تجسمات عديدة طوينها مخافة التطويل».

ورابعة: بمرسل المقنع: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق وهو من منزله على أربع فراسخ، فإنَّ هو أتهاها على الدابة أتهاها في بعض يوم، وإنَّ ركب السفن لم يأتها في يوم، قال عليه السلام: «يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً، ويقصر صاحب السفن»^(٢) بدعوى أنَّ المراد يتم الراكب الذي لا يرجع من يومه، أو المراد يتم الراكب الذي يتمكن من الرجوع ولم يرجع.

وفيه: أنَّه من المأول الذي ليس بحجة، بل من أحسن أفراده - كما في الجواده - فمقتضى ما تقدم من الأدلة تعين القصر مطلقاً ولا دليل على وجوب التمام، كما لا دليل على ما نسب إلى المشهور من التخيير بينهما لمن لم يرد الرجوع ليومه، لأنَّ التخيير بعد تمامية الدليل على كل واحد من طرفيه، وتقدم عدم الدليل على التمام.

نعم، في الفقه الرضوي: «وإن سافرت إلى مقدار أربع فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك، فأنت بال الخيار فإن شئت تتمت وإن شئت قصرت»^(٣) ولكن الإشكال في اعتباره.

ودعوى: انجباره بدعوى الشهرة ممنوعة في مثل هذه المسألة التي كثرت

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٣ وباب: ٨ منها حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٣.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

إياباً، أو ملقة من الذهاب والإياب^(٧) إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً على الأقوى^(٨)، وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع^(٩)، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منها^(١٠)، مع اتصال إيابه بذهابه^(١١) وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء^(١٢)، بل إذا كان

الأقوال فيها، بل عن بعض المناقشة في تحقق الشهرة على التخيير، وعلى فرض التتحقق، فهي اجتهادية، ويفترض ذلك ضعفسائر الأقوال التي ذكرها في الحديث، فراجع.

(٧) كل ذلك للإطلاقات والعمومات من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص.

(٨) تقدم ما يتعلّق به في الجهة الثالثة.

(٩) للخروج من مخالفة من نسب إليه القول باعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة.

(١٠) تقدم ما يتعلّق بعدم كون الذهاب والإياب في يوم واحد في الجهة الرابعة، والمراد باليوم الواحد - كما في أكثر المباريات، أو ليلة واحدة كما عن جمع التصريح بها أيضاً، بل عن المصايح دعوى الإجماع على الاكتفاء بها أيضاً - مجرد اتصال السير عرفاً، فيشمل الملفق منها قهراً، كما أن المراد بشغل اليوم، أو بياض اليوم الواردين في النص ذلك أيضاً وإنما ذكراً في النص تغليباً لا تقييداً، بل المنساق من مثل هذه التعبيرات الكمية الزمانية أي ١٢ [ساعة] متصلة كانت أو منفصلة ما لم يكن في البين قرينة على الاتصال ولم يكن تحديد شرعي في البين.

(١١) أي: لم يتخلّ في البين أحد قواطع السفر التي يأتي التعرض لها في الفصل التالي.

(١٢) أي: لا يقطع هذا القسم من الثمانية بمبيت ليلة فصاعداً كما لا يقطع الثمانية الامتدادية أيضاً كذلك.

من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعه أيام يجب عليه القصر^(١٣) فالشمانية الملقة - كالممتدة - في إيجاب القصر ، إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الآخر، فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضرّ في سفره، فكذا في الملقة فيقصر ويغترف^(١٤) ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر وال تمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط^(١٥) ، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متربداً في الإقامة في أثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر^(١٦) ، كما أنَّ الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك.

(١٣) لما مر من شمول الأدلة للتلفيقية مطلقاً كشمولها للامتدادية.

(١٤) هذه العبارات كلها تفصيل لما أجمله عند قوله: «بل مطلقاً على الأقوى».

(١٥) للخروج عن مخالفة من اعتبر الرجوع في اليوم أو ليلته في المسافة التلفيقية من الذهاب والإياب ، وإن لم يكن لهم دليل يصح الاعتماد عليه على ما مر.

(١٦) راجع الشرط الرابع عند قوله رحمه الله: «و كذلك يتم لو كان متربداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن».

ثم إنَّ المعروف عند الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) التمسك بأصله التمام عند الشك فيه وفي القصر، لأنَّ وجوب القصر قيد في الأدلة بقيود خاصة، ومع الشك في تتحققها يكون مقتضى الأصل عدمه ويرجع إلى إطلاقات أدلة التمام عموماته كما هو مقتضى القاعدة في كل ما إذا شك في تقييد المطلق أو تخصيص العام، وقد يجري الأصل الموضوعي بالنسبة إلى التمام كما إذا كان الشك في الخروج عن حد الترخيص وعدمه على ما يأتي في [مسألة ٦٦] وليس موضوع القصر السفر العرفي مطلقاً حتى يصح التمسك بإطلاقات وجوب القصر على المسافر، بل يكون موضوعه سفراً خاصاً محدداً بحدود خاصة وقيود مخصوصة،

(مسألة ١) : الفرسخ ثلاثة أميال^(١٧) ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً^(١٨) ، كل إصبع عرض سبع شعيرات ، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون^(١٩) .

ومع هذا الأصل لا يفرض مورد يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والإتمام، لأن حال العلم الإجمالي بهذا الأصل كما لا يخفى، إلا إذا فرض مورد لا يجري فيه هذا الأصل كما يأتي في [مسألة ٤] في ثبوت المسافة بالعدل الواحد وفي [مسألة ٧] ونحوهما.

(١٧) إجماعاً، ونصوصاً منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «أربعة وعشرون ميلاً»^(١).

(١٨) على المشهور بين الناس كما في الشرائع، وفي المستند المشهور المعروف بين اللغويين والفقهاء، والعرف وقال رحمة الله أيضاً: «استعمال الفرسخ في اثني عشر ألف ذراع بذراع اليد مقطوع به مشهور بين الفقهاء واللغويين».

(١٩) على المشهور بين الناس والفقهاء. ثم إنَّ في مرسل الخزار تحديد الميل بثلاثة آلاف وخمسماة ذراع^(٢) وفي مرسل ابن بابويه: «أنه ألف وخمسمائة ذراع»^(٣) وعن بعض اللغويين تحديده بغير ما هو المشهور، ويمكن جعل النزاع لفيظاً بالنسبة إلى الاختلاف في الذراع، لأنَّ للذراع إطلاقات كثيرة عرفاً ولغة، وليس الذراع في شيء مما هو مخالف المشهور مقيد بذراع اليد، فيمكن أن يكون العدد الذي حدد به مطلقاً هو بعينه أربعة آلاف بذراع اليد فلم يعلم المعارضة لما هو المشهور، مع أنَّ الاعتماد في مثل هذا الأمر العام البلوى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٦.

(مسألة ٢): لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ - ولو يسيراً - لا يجوز القصر ، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية (٢٠) .

على الأقوال النادرة والأخبار الشاذة مما لا وجه له أصلاً.

ثم إنّه لا ريب في اختلاف الإصبع والشعر والشعر حتى المتوسط منها فيمكن أن يرجع إلى ذلك اختلافات المقام أيضاً كما لا يخفى . وكل هذه الاختلافات ساقطة بالمساحة المعروفة في هذه الأعصار، فإنه يصير ثمانية فراسخ بالمساحة المعروفة وكل فرسخ خمسة كيلو مترات ونصف تقريباً.

فروع - (الأول): لا فرق في المسافة الموجبة للقصر بين السير الجوي في الفضاء، أو في البر والبحر، أو في المراكب منها، كما لا فرق في قطع المسافة الموجبة للقصر بين قطعها في ساعة واحدة أو أقل أو أكثر.

(الثاني): كلما تحققت المسافة بالأذرع المتوسطة المتعارفة يجب القصر سواء كانت أقل بأذرع متوسطة أخرى أم أكثر كذلك، وسواء علم بذلك أم لا، لتحقق الموضوع، فيشمله إطلاق الأدلة قهراً، لأنّ ثمانية فراسخ في الأدلة لم تلحظ بالنسبة إلى ذراع خاص، بل لوحظت بالنسبة إلى مطلق ما كانت متوسطة عرفاً.

(الثالثة): لو كانت المسافة ثمانية فراسخ من الأرض ولم تبلغ إليها من الفضاء - مثلاً - يلحق كلام حكمه، فيقصر من سافر من الأرض بخلاف من سافر من الفضاء، وكذا في البر والبحر.

(٢٠) التحديديات إما دقة عقلية، أو دقة عرفية، أو مسامحة عرفية والظاهر منها في الشرعيات هو الوسط، لأنّ الأدلة الشرعية منزلة على المتعارف إلا ما دل الدليل على الخلاف. وضبط الميل في المقام حتى بالشارة ليس لأجل كونه مبنيةً على الدقة العقلية، حتى أنه لو كان أقل بشعرة أو شعرات لا يتحقق الموضوع مع صدق الميل عرفاً، بل إنّما هو لأجل بيان المساحة الدقيقة العقلية أيضاً لا من جهة اعتبارها في موضوع الحكم الشرعي.

نعم، لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديات الشرعية^(٢١).

(مسألة ٣): لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا، بقي على التمام على الأقوى^(٢٢)، بل وكذا لو ظنّ كونها مسافة.

(مسألة ٤): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشیاع المفید للعلم، وبالبینة الشرعیة^(٢٣) وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال^(٢٤)، فلا يترك الاحتیاط بالجمع^(٢٥).

(٢١) تقدم وجهه في الفرع الثالث فراجع.

(٢٢) لما تقدم من أصالة التمام، وعن صاحب الجوادر نفي وجدان الخلاف في المقام، ولا فرق فيه بين الظن بالمسافة وعدمه، لأنّ الظن غير المعتبر لا يمنع عن جريان الأصل كما ثبت في الأصول.

(٢٣) أما الشبوت بالعلم، فلا تأثي وجدانه لكل أحد، وكذا الشیاع إن كان مفیداً للعلم، والظاهر ثبوته بالشیاع الاطمئنانی أيضاً وإن لم يكن مفیداً له قال في الجوادر: «و لو بالشیاع المفید للنفس الاطمئنان الذي يجري مجری اليقين الخالص عن الاحتمال قریبه ويعيده عند الناس، ولعله لذا عطفه غير واحد من الأصحاب على العلم» وأما الشبوت بالبینة، فلما ثبت في أول الكتاب من عموم اعتبارها إلا ما خرج بالدلیل.

(٢٤) منشأه الشك في ثبوت بناء العقلاء على اعتبار العدل الواحد في الموضوعات مطلقاً، والشك في الشبوت يکفى في عدم الاعتبار، وعلى فرض الشبوت قد يقال: إنّ خبر مساعدة بن صدقة^(١) يصلح للرد. ويمكن جعل النزاع لفیضاً، فإن أفاد الاطمئنان العرفي يعتبر وإلا فلا اعتبار به، وكذا الإشارات العلامات المنصوبة على الطرق لتحديد المسافات الشائعة في جملة من الدول.

(٢٥) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فيجب الجميع حينئذ أما للعامي

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث :٤.

(مسألة ٥): الأقوى عند الشك وجوب الاختبار (٢٦) أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم، إلا إذا كان مستلزمًا

فلعدم قدرته على الفحص في الأدلة، فلا يتحقق موضوع جريان أصلية التمام بالنسبة إليه حتى ينحل العلم الإجمالي. وأما للمجتهد، فلبقاء علمه الإجمالي عدم انحلاله بعد الفحص أيضًا، لأنّ جريان أصلية التمام في العلم الإجمالي المردود بين التمام والقصر يوجب الانحلال إذا صار الفحص في الأدلة موجباً لصحة الاعتذار بالأصل الباري بعد الفحص، لا فيما إذا كان الشك في صحة الاعتذار باقياً بعد الفحص أيضاً كما في المقام، فإنه إذا تحيّر المجتهد في حجية قول العدل الواحد حتى بعد الفحص في الأدلة يكون منزلة العامي من هذه الجهة، فليس له الرجوع حينئذ إلى أصلية التمام، فمقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط لا محالة بالنسبة إلى كل منها هذا إذا لم يحصل الاطمئنان منه، وإلا فلا وجه لوجوب الاحتياط.

(٢٦) لأنّ الشك الذي يكون مجرّى الأصول مطلقاً حكمية كانت أو موضوعية - كأصلية التمام أو عدم تحقق المسافة - إنما هو الشك المستقر، ولا استقرار له قبل الفحص خصوصاً إن كان سهلاً يسيراً، مع أنّ الشك في شمول أدلة الأصول لما قبل الفحص يكفي في عدم الشمول، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. نعم، خرج الشبهة التحريرية الموضوعية لقيام الدليل من الإجماع وغيره على الترخيص فيها قبل الفحص، وكذا بالنسبة إلى أصلية الطهارة في الشبهات الموضوعية وبقي الباقى إلا أنه قد ادعى الإجماع على عدم وجوبه في الشبهات الموضوعية مطلقاً وعهده على مدعيه، وقد اختلف نظره (قدّس سره) في الشبهات الموضوعية في الكتاب، ففي بعضها أفتى بوجوب الفحص، وفي بعضها احتاط وجوباً، وفي بعضها احتاط استحباباً فراجع [مسألة ٣ من زكاة النقدين فيما لو شك في النصاب، و[مسألة ١٣] من كتاب الخمس (المعدن)، وفي الحج فيما إذا شك في الاستطاعة إلى غير ذلك مع وحدة المدرك في الجميع.

للرجج (٢٧).

(مسألة ٦): إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام (٢٨)، وإن كان الأحوط الجمع.

(مسألة ٧): إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع (٢٩)، إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو الإتمام.

(مسألة ٨): إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز (٣٠)، بل وجب عليه الإعادة تماماً. نعم، لو ظهر بعد ذلك

(٢٧) الظاهر كفاية استقرار الشك بالفحص عرفاً ولو لم يكن مستلزمأً للرجج، لفرض أنّ مورد جريان الأصول الشك المستقر الثابت.

(٢٨) أما السقوط، فلأنّه الأصل في المتعارضين بناءً على سقوط الترجيح التخيير في غير الأخبار المتعارضة. نعم، لو كانت إحدى البينتين مستندة إلى الأصل، أو كان مفادها نفي العلم فقط، والأخرى مستندة إلى أマارة معتبرة، أو كان مفادها الشهادة بالعلم يؤخذ بما استندت إلى الأمارة المعتبرة أو شهدت بالعلم إذ لا تعارض حينئذ كما لا يخفى. وأما وجوب التمام، فلما تقدم من أصلية التمام في الصلاة إلا ما ثبت القصر فيها والمفروض عدم ثبوته، وأما الاحتياط بالجمع، فلأنّه حسن على كل حال.

(٢٩) للعلم الإجمالي، وعدم جريان أصلية التمام لتوقفها على الفحص في الأدلة، والعامي بمعزل عن ذلك. وأما المجتهد، فحيث إنّه قادر عليه فيتحقق مجرأها له، وينحل العلم الإجمالي بذلك. هذا في الشبهة الحكمية وأما الموضوعية، فتجري أصلية التمام بالنسبة إليهما لعدم توقف جريانها فيها على الفحص في الأدلة حتى يختص بالمجتهد، بل تتوقف على الفحص عن جهات أخرى يكون المجتهد وغيره فيها سواء.

(٣٠) لقاعدة الاشتغال، وعدم الإتيان بالأمر به، ويجزي لو ظهر كونه

كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القرابة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

(مسألة ٩): لو اعتقد كونه مسافة فقصّر، ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة، فإنه يجب عليه الإعادة (٣١).

(مسألة ١٠): لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم، ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقتصر وإن لم يكن الباقي مسافة (٣٢).

(مسألة ١١): إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر (٣٣)، وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقتصر إذا أراد

مسافة مع حصول قصد القرابة لوجود المقتضي وفقد المانع بناءً على ما ثبت في محله من عدم الدليل على اعتبار الجزم بالنية والأولى الإعادة خروجاً عن خلاف من اعتبره ومنه ظهر الوجه في تمام هذه المسألة.

(٣١) لقاعدة الاشتغال في الصورتين، وعدم كفاية امتنال الأمر الاعتقادي خصوصاً مع تبيين الخلاف.

(٣٢) لأنّ الظاهر من الأدلة أنّ المناط في وجوب القصر قصد مسافة تكون في الواقع ثمانية فراسخ سواء علم بها المكلّف أم لا وهذا موجود في الواقع من أول الأمر، ولا دليل على قصد عنوان ثمانية فراسخ بنحو الموضوعية والخصوصية، وب يأتي نظير المقام في [مسألة ١٤] من (فصل قواطع السفر) وعلى هذا، فلو أتمّ اعتماداً على أصالة التمام، أو لأجل الاعتقاد بعدم المسافة يعيدها، أو يقضيها قصراً بعد تبيين الخلاف.

(٣٣) لتحقيق القصد، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها. واحتمال عدم الاعتبار بقصده، لما ورد من أنّ «عمد الصبي خطأ»^(١) و«رفع القلم عنه»^(٢)

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب العاقلة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

التطوع بالصلة مع عدم بلوغه. والجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفق في الأثناء يقصر. وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته (٣٤).

(مسألة ١٢): لو تردد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلوغ المجموع ثمانية لم يقصر (٣٥)، ففي التلقيق لا بد أن يكون المجموع من ذهب واحد وإياب واحد ثمانية.

(مخدوش) بأنّه على خلاف العرف، والحديث مختص بالجنيات فقط، كما أنّ المراد برفع القلم الإلزام والعقاب، لا الصحة والثواب.

ومنه يظهر لزوم التقصير عليه إن أراد التطوع لوجود المقتضي وقد المانع سواء قلنا بشرعية عباداته أم لا. ومن ذلك يظهر حكم الجنون أيضاً.

وخلاصة القول: أنه متى تحقق قصد المسافة بالقصد الصحيح العرفي يترتب عليه الحكم الشرعي - كما في سائر الأمور التي يعتبر فيها القصد عرفاً - وليس فعلية التكليف بالقصر شرطاً في صحة قصد المسافة وإلا لدار، فلو قصدت الحائض المسافة ثم ظهرت في الأثناء وجب عليها القصر.

(٣٤) لفرض عدم تتحقق القصد منه والمفروض تقوم المسافة الشرعية بالقصد.

(٣٥) لظهور الأدلة، وإجماع فقهاء الملة في أنّ تشريع التقصير ليس إلا في بريدين ذاهباً وجائياً على ما تقدم، ولأصله التمام، وعدم صدق المسافر على كثير من أفراده، والمراد بشغل اليوم الوارد في صحيح ابن مسلم^(١) ليس مطلقاً شغله بأيّ وجه اتفق، بل في خصوص ما إذا تحققت سائر الشرائط أيضاً، فما عن العلامة رحمة الله من الحكم بالقصير لمن لم يصل في تردداته إلى محل الترخيص على إشكال تمسكاً بالإطلاق ضعيف جداً.

(مسألة ١٣): لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قصر^(٣٦)، وإن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعة أو أقل^(٣٧) وأراد الرجوع من الأبعد.

(مسألة ١٤): في المسافة المستديرة الذهاب فيها للوصول إلى المقصد^(٣٨)، والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون

(٣٦) لعموم الأدلة، وإطلاقها مضافاً إلى دعوى الإجماع، ونسب الخلاف إلى القاضي: لأصلالة التمام، (و فيه): أنه لا وجه لها في مقابل الإطلاق والعموم. ولأنه من السفر للهوى. (و فيه): أنّ مثل هذا السفر أعمّ من اللهو قطعاً، إذ قد تكون فيه أغراض عقلائية ولو للفارق من الصوم أو للتقصير في الصلاة. ويمكن أن يجعل النزاع بين القاضي والمشهور لفظياً، فمع تحقق اللهو بمثل هذا السفر يجب التمام اتفاقاً، ومع عدمه وجوب القصر كذلك.

(٣٧) تقدم اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ والمناقشة فيه.

(٣٨) المسافة المستديرة تارة: تكون خارج المحل بأن خرج عن حدّ الترخيص من محله وسار مستديراً، وأخرى: تكون حول المحل بأن يسافر خارج حدّ الترخيص عن محله مستديراً.

وعلى كل منها تارة: يكون له مقصد خاص في الأثناء بأن يصدق الذهاب إليه والإياب عنه عرفاً. وأخرى يكون مقصده السير في الدائرة بأن يكون نفس السير في تمام الدائرة مقصد ومرامه، ولا ريب في شمول الإطلاقات والعمومات للجميع ولا وجه لدعوى الانصراف ولو فرض، فهو بدعوى لا يتعنى بها. وحينئذ، فإن كان له مقصد في البين تكون من صغريات المسافة المركبة من الذهاب والإياب، فمن اكتفى فيها بكفاية التلتفق مطلقاً ولو كان الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ يقول به في المقام أيضاً. ومن اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ يقول به هنا أيضاً. وإن لم يكن له مقصد في البين، فلا ريب في أنّ هذه المسافة أيضاً تتركب من الذهاب والإياب إلا أنه في الأول قصديّ التفاتي في الجملة، وفيها واقعيّ قهريّ فيكون مبدأ الذهاب ما حدث السير عنه، ومبدأ العود ما يكون مسامتاً له

المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصود أربعة . وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

(مسألة ١٥): مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات^(٣٩) ، وآخر محللة في

عرفاً في الحركة السيرية، فإن كان في البين مقصود يكون للمسافة ذهاب وإياب قصديٌ في الجملة وواقعيٌ وإلا فالثاني فقط.

ثم إن المحسوب من مسافة الثمانية ما وقع السير والحركة في الدائرة بحسب المتعارف لا قطرها الذي لم يقع مورداً للسير أصلاً - كما هو المفروض - فلو كان مجموع الدائرة تسع فراسخ - مثلاً - يكون كل من الذهاب والإياب أربعاً نصف، لو كان التنصيف بلحظة القطر يكون كل منها ثلث فراسخ، ولكنه خلاف المتفاهم العرفي في المقام الذي يكون المدار فيه على فعلية السير وقوته خارجاً.

(٣٩) نسب ذلك إلى المشهور، لأن تحديد المسافات إنما يلحظ بين البلاد على ما هو المتعارف بين الناس، وإطلاقات الأدلة منزلة عليه أيضاً بل ذلك ظاهر بعضها، ففي صحيح زرار: «سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها يريدان أربعة وعشرون ميلاً، فقصر وأفطر فصارت ستة»^(١).

ونسب إلى الصدوق بأن مبدأ المسافة من المنزل حين تلبسه بالسفر، لذكر الخروج من المنزل في بعض الأخبار كخبر المروزي: «فإذا خرج الرجل من منزله»^(٢) وخبر صفوان: «و لو أنه خرج من منزله يريد النهر وان»^(٣) وفيه:

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

البلدان الكبار الخارقة للعادة^(٤٠)، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من

أنّ حملها على المنزل الذي ليس في البلد والقرية كما كان كثيراً في الأزمنة القديمة أسهل طريق للجمع بينها وبين غيرها خصوصاً موثق عمار: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ»^(١).

ونسب إلى الشهيد رحمة الله أنّ العبرة بالخروج عن حد الترخص، لانقطاع حكم السفر بالدخول فيه حين الرجوع من المسافرة. وفيه: آنَّ قياس، لأنَّ الخطاب بالقصير شيء قد حدد بالدليل المخصوص بحد خاص، ومبدأ تقدير المسافة شيء آخر لا ربط لأحدهما بالآخر، فتحديد مبدأ القصر ذهاباً ومبدأ الإتمام إياباً غير تحديد مبدأ المسافة.

و عن صاحب الكفاية رحمة الله أنَّ مبدأها الشروع في السير بقصد السفر. وفيه: آنَّ خلاف المتعارف، والتصوّص المتزلة عليه كما تقدم، فما نسب إلى المشهور هو الصحيح.

(٤٠) كما صرّح به غير واحد، وفي المستند نسبته إلى جماعة، لأنَّ مبدأ المسافة إنما يلاحظ من البلاد لو لم يكن البلد نفسه مورداً للحظ المسافة فيه بأن يقال: من محلة كذا إلى كذا ميل أو أقل أو أكثر - مثلاً -، وإذا كان نفس البلد من حيث هو مورد تحديد المسافة وتقديرها بحسب المتعارف يكون تحديد المسافة من آخره بلا وجه، بل يكون منافياً للحظ المسافة في نفس البلد أيضاً، فيكون مبدأ المسافة من المحلة قهراً.

وما يقال: من عدم صدق المسافر عليه ما دام في البلد.

مدفع - (أولاً): بصدقه عليه ولو بعض مراتبه قطعاً.

(وثانياً): أنَّ حكم التقصير والإفطار ليس معلقاً على صدق عنوان المسافر، لأنَّ الحكم علق في الأخبار على بريدين وثمانية فراسخ، وبريد ذاهباً، وبريد جانياً، ومسيرة يوم، ونحو ذلك من التعبيرات.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣.

آخر البلد الجمع^(٤١)، وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

نعم، ذكر في بعض الأخبار لفظ المسافر متبعاً بما مرّ من التحديدات الموضوعية أيضاً^(١) والمستفاد من الجميع أنّ موضوع الحكم طي المسافة المحدودة بالحدود الشرعية صدق المسافر عليه أم لا، ويكون بينهما عموم من وجه، فمورد الاجتماع كثير، ومورد الافتراق من طرق القيود الشرعية ما إذا سار الشخص سبعة فراسخ ونصفاً - مثلاً - فيصدق عليه المسافر عرفاً، مع عدم تحقق السفر الشرعي، ومورد الافتراق بالعكس ما إذا كان بلدته تسع فراسخ - مثلاً سافر من ابتدائه إلى آخره، فيمكن أن لا يصدق عليه المسافر عرفاً خصوصاً إن كان السفر بالوسائل السريعة الحديثة، ومنه يظهر أنه لا وجه لتوهم الرجوع إلى أصلالة التمام، لفرض صدق العناوين الواردة في الأخبار عليه، مع تتحقق السفر الشرعي، للإطلاق والعموم الشامل لمثله أيضاً.

ثم لا يخفى أنّ لنا عناوين ثلاثة: المسافر، ومبدأ السير، وحدّ الترخيص ولا دليل على لزوم اتحادها خارجاً، بل تقدم استظهار الاختلاف فراجع.

فروع - (الأول): ظهر مما تقدم أنه لو كان البلد بمقدار المسافة فسافر من أوله إلى آخره، أنّ مقتضى الإطلاق والعموم: القصر والإفطار مع تحقق سائر الشرائط.

(الثاني): لو كان منزله في أول البلد - المذكور - ومحل شغله في آخره وتردد كل يوم بينهما ثم سافر فهل المناط في حساب مبدأ السفر هو المحل الذي فيه منزله أو ما فيه محل شغله، الظاهر أنّ المناط ما تحققت منه المسافرة عرفاً.

(الثالث): يحسب مبدأ المسافة من آخر البلد لمن كان منزله في داخله عرفاً. وأما من كان منزله في خارجه، فيبحسب من منزله.

(٤١) خروجاً عن خلاف من جعل المناط آخر البلد مطلقاً وإن لم يكن له دليل في البلاد المتسبة جداً.

(١) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ وباب: ٦.

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة (٤٢) من حين الخروج فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصود قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر (٤٣). نعم، لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود (٤٤). وكذا لا

(٤٢) للإجماع، والنص، ففي خبر صفوان قال: «سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم ينزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله، وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإقطاع، فإنّه هو أصبح ولم ينبو السفر فبداله بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك (١).

وفي موئق عمار قال عليه السلام: «لا يكون مسافراً حتى يسيراً من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة» (٢) يعني: عزم على أن يسيراً ثمانية فراسخ بقرينة الإجماع على عدم اعتبار فعليّة السير ووقوعه خارجاً، وما دل على وجوب القصر بعد الخروج عن حد الترخيص، بل يصح الاستدلال بالعمومات الدالة على تحديد المسافة بدعوى ظهورها فيما هو المعهود المتعارف من القصد إليها حين إرادة المسافرة وعدم كفاية مطلق تحققتها ولو بنحو الشرط المتأخر إجمالاً، مع أنه خلاف نوع المسافرات المتعارفة بين الناس.

وبالجملة: أصلّة التمام جارية في غير ما هو المعهود من المسافرة عند الناس، فلو لم يكن إلا نفس أدلة اعتبار المسافة لاستفادة منها اعتبار القصد إليها استفاده عرفية يأتي في [مسألة ٢٤] بعض ما يتعلق بالمقام.

(٤٣) لاتفاق المشروط باتفاق الشرط.

(٤٤) لأنّه من المسافة التلفيقية حينئذ، فمن يعتبر فيها عدم كون الذهاب

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و ٣.

يقصر من لا يدرى أى مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آبقا أو بغيرأ شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أم لا^(٤٥) نعم، يقصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة، وإن لم يكن أربعة كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد^(٤٦) ولا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعه^(٤٧) إن حصل يسافر وإلا فلا. نعم، لو اطمئن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخيص^(٤٨).

(مسألة ١٦) مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير ، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الشمانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً، لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك^(٤٩). نعم، لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر، كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه^(٥٠)، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

أقل من الأربع يعتبر ذلك في المقام أيضاً، ومن لا يعتبره فكذلك في المقام، وكذا فيما يأتي من الفروع، وقد أثبتنا في أول الفصل عدم الاعتبار فراجع.

(٤٥) لعدم تحقق قصد المسافة مع الجهل بها، أو الشك فيها.

(٤٦) لكونه حينئذ من المسافة التلفيقية وقد تقدم حكمها.

(٤٧) لأن المراد بالقصد في المقام كسائر موارد اعتباره العزم عليها والجزم بالواقع وهو مفقود في مورد هذا النحو من التعليق.

(٤٨) لتحقق العزم على المسافرة والجزم بها حينئذ.

(٤٩) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق، وعدم دليل على التقيد والتخصيص بقيد خاص وجهة مخصوصة.

(٥٠) الظاهر صدق سفر التنزه عليه وهو خلاف المتعارف بالنسبة إلى سائر

(مسألة ١٧) لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلًا، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة - كالزوجة والعبد - أو قهراً - كالأسير والمكره ونحوهما - أو اختياراً - كالخادم ونحوه^(٥١) - بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام^(٥٢) ويجب الاستخار مع الإمكان^(٥٣). نعم، في

الأسفار لا بالنسبة إلى نوعه، لأنّ الأسفار التنزهية نوع خاص من الأسفار، فتشمله إطلاقات الأدلة، ولو فرض عدم الشمول، فمقتضى أصله التمام تعينه، لانحلال العلم الإجمالي بها كما تقدم.

(٥١) لتحقق القصد في التابع أيضاً إلا أنّ منشأ تتحقق في المتبوع شيء، ومنشأ تتحقق في التابع جهة التبعية وذلك لا يوجب اختلافاً في أصل تتحققه. هذا مضافاً إلى ظهور الإطلاق والاتفاق.

(٥٢) أما اشتراط العلم بقصد المتبوع، فالآن لا يتحقق القصد ولو تبعاً إلا بذلك. وأما البقاء على التمام فلعدم تحقق شرط التصر، فالمقتضى لل تمام موجود والمائع عنه مفقود، فيجب لا محالة. نعم، لو اطمأنَّ بتحقق قصد المسافة من المتبوع بحيث يحصل منه القصد التبعي لزم القصر لأنّ المراد بالعلم ما يعمّ الامتنانات المتعارفة.

(٥٣) لأنّ الاستخار كالتوجه إلى المكلف به المردود الذي يمكن رفع التردد بالتوجه إليه في الجملة. وفي مثله يحكم العقل إما بالاحتياط، أو بالتوجه والتعلم. ومنه يظهر بطلان توهم أنّ المقام من الشبهات الموضوعية التي لا يجب الفحص فيها، أو أنّ قصد المسافة من المقدمات الوجوبية التي لا إشكال في عدم وجوب تحصيلها، مع أنه لا دليل لهم على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلا دعوى الإجماع، والمتيقن منه ما انفقو عليه لا ما اختلفوا فيه، فكل شبهة لها معرضية الواقع في خلاف الواقع معرضية عرفية يجب الفحص فيها حكمية كانت أو موضوعية، مع أنّ العرف يحكمون في التكاليف التبعية العرفية بوجوب الاستخار ويلومون التابع مع عدمه وتبيّن المخالفة.

وجوب الإخبار على المتبع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب (٥٤).

(مسألة ١٨): إذا علم التابع بمخارقة المتبع قبل بلوغ المسافة ولو ملتفة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك (٥٥) فكذلك. نعم، لو شك في ذلك فالظاهر القصر (٥٦)، خصوصاً لو ظن العدم، لكن الأحوط في صورة الظن بالمخارقة والشك فيها الجمع (٥٧).

(مسألة ١٩): إذا كان التابع عازماً على المخالفة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر - كالعتق أو الطلاق ونحوهما - فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر (٥٨) فأما مع ظنه فالأحوط الجمع، وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال (٥٩) إلا إذا كان

(٥٤) للأصل بعد عدم دليل عليه. إلا أن يقال: بوجوب إرشاد الجاهل لموضوع التكليف كوجوب إرشاده إلى نفس الحكم، ويمكن القول به إذا عدَ ذلك من شؤون الإرشاد إلى نفس الحكم عرفاً.

(٥٥) لأنّ مناط القصر قصد المسافة، ولا يتحقق في صورة العلم بالمخارقة ولا الظن بها، بل وكذا في صورة الشك أيضاً إلا إذا كان موهوماً جداً بحيث لا ينافي تحقق القصد التبعي عرفاً.

(٥٦) إذا كان بحيث لا ينافي العزم على طي المسافة الشرعية كما إذا نوى الصوم مع احتمال عروض ما يمنع عن إتمامه وكذا في سائر الموارد التي يتحقق فيها القصد مع هذه الاحتمالات.

(٥٧) لأنّ الاحتياط حسن على كل حال ولو مع الدليل.

(٥٨) لتحقق قصد المسافة التبعية. وأما مع الظن والشك، فإنّ كانوا بحيث لا ينافيان صدق قصد المسافة يقصر، ومع المنافاة يتم، وكذا إن تردد في المنافاة عدمه، لأصالته التمام عند الشك، ولكن الأحوط الجمع في الأخير.

(٥٩) تقدم أنّ المناط في ذلك كله صدق تحقق العزم على المسافة

بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط (٦٠).

(مسألة ٢٠) : إذا اعتقاد التابع أنّ متبعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك ، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها ، فالظاهر وجوب القصر (١١) عليه ، وإن لم يكن الباقي مسافة ، لأنّه إذا قصد ما قصده

وعدمه ، فمع التحقق يقصر ، ومع عدمه أو الشك فيه يتم.

(٦٠) لما يظهر من المنتهي من الاتفاق على القصر ، وأنّ مثل هذه الاتفاques اعتبارها أول الكلام في مقابل أصله التمام في موارد الشك.

(٦١) مع عدم تتحقق قصد المسافة من التابع لا استقلالاً ولا تبعاً كيف يجب عليه القصر ، مع أنّ مجرد قصد المصاحبة مع الاعتقاد تفصيلاً أنّ متبعه لم يقصد المسافة لا يوجب تتحقق قصد المسافة التبعية من التابع ، بل يوجب عدم تتحققه فيجب حينئذ التمام لعدم موضوع القصر لا استقلالاً ولا تبعاً.

والتنظير بما لو قصد بليداً معيناً واعتقاد عدم بلوغه مسافة مع الفارق ، لأنّ المثال من باب الخطأ في التطبيق ، ولا إشكال فيه بخلاف المقام الذي يكون من التقييد المخصوص . نعم ، إن رجع إلى الخطأ في التطبيق يكون متخدًا مع المثال ، وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفيظاً.

فروع - (الأول) : من يسافر به ولا يدرى إلى أين يذهب به ، فإن أمكنه الاستعلام يستعلم وإلا وجب عليه التمام بلا فرق فيه بين الجندي وغيره.

(الثاني) : كما أنّ التابع تابع للمتبوع في أصل قصد المسافة تابع له في استمرار القصد وما يأتي من الفروع المترفرفة عليه.

(الثالث) : لا فرق في التبعية بين أن تكون بلا واسطة أو معها - كما إذا تبع الولد للوالد ، والوالد للجدّ وهو شخص آخر وهكذا - ويمكن أن يكون شخص واحد تابعاً لأشخاص كما إذا كان خادماً لشخص واحد في فرسخين مثلاً مع قصد المتبع المسافة ثم عزله المتبع وخدم شخصاً آخر كذلك وهكذا.

متبعه فقد قصد المسافة واقعاً^(٦٢)، فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة ، فبان في الأثناء أنه مسافة ، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

(مسألة ٢١): لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر أو مجبوراً عليه^(٦٣) . وأما إذا أركب على الدابة ، أو ألقى في السفينة من دون اختياره ، بأن لم يكن له حركة سيرية ، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال وإن كان لا يخلو عن قوة^(٦٤) .

(الرابع): يمكن أن يكون المتبع مكرها على السفر دون التابع كما يمكن العكس ، ويمكن أن يقع الإكراه بالنسبة إليهما أيضاً.

(٦٢) قصد المسافة الواقعية الجزئية التبعية مع الاعتقاد بأنّ المتبع لم يقصد المسافة أو شك فيه مما لا يجتمعان وجداناً . نعم، القصد التبعي التعليقي يجتمع مع الاعتقاد بالخلاف فضلاً عن الشك به ، ولكن ظاهر النص والفتوى عدم كفاية التعليقي من القصد، بل لا بد فيه من العزم الفعلي سواء كان استقلالياً أم تبعياً وحيثند، فإن حصل العزم الفعلي على السفر الشرعي ولو بغيره عن اعتقاده يقصر وإلا فلا وجه لتفصيره.

(٦٣) لإطلاقات الأدلة الشاملة لكل منها بعد علمه بالمسافة الشرعية.

(٦٤) لأنّ مقتضى إطلاقات أدلة القصر، وتسالمة الفقهاء على وجوب القصر على الأسير - الذي يعلم بأنه يسار به بقدر المسافة - أنّ المراد بالقصد هنا كقصد إقامة العشرة أعمّ من الإرادة الجدية الحقيقة - سواء كانت استقلالية، أم تبعية، أم العلم بالمسافة والشروع في السير فيها مع تحقق سائر الشرائط، ولا دليل على اعتبار أزيد منه ولم يتزد فيه أحد غير صاحب المستند، ولكنه (رحمه الله) استظهر التفصير في الجميع من الإطلاق، والإجماع فراجع.

وعلى هذا ولو خرج مركوبه عن اختياره وعلم بأنه لا يقف إلا بعد طي المسافة

(الثالث): استمرار قصد المسافة (٦٥) فلو عدل عنه قبل بلوغ

الشرعية وجب عليه القصر، ويدل عليه أيضاً خبر إسحاق بن عمارة المنجبر بالعمل: «في قوم خرجوا في سفر - إلى أن قال - تخلف منهم رجل، قال عليه السلام: بلي إنما قصروا في ذلك الموضع، لأنّهم لم يشكوا في مسیرهم وإنّ السير يجدّ بهم»^(١) فهو ظاهر في أنَّ المناط العلم بالمسافة ومعه يتحقق القصد والإرادة، لأنَّ من يعلم بتصور شيء منه يحصل له بذلك الشيء القصد والإرادة في الجملة إلا أنه قد لا يرضى، فالمراد والمقصود وحصول الإرادة والقصد شيء، والرضا بمعتقدهما شيء آخر وقد يجتمعان، وقد يفترقان، فلا وجه لما يتوهם في المقام من عدم الإرادة فيهما، كما لا وجه للمناقشة في خبر عمار بعد الانجبار، وكذا المناقشة في أنه يمكن أن يراد بالقصد هنا العلم لا وجه لها أيضاً لتأزمها في مثل الفرض عرفاً ولو في الجملة.

(٦٥) للإجماع، ولظهور الأدلة الأولية بحسب المفاهيم العرفية، فإنَّ المنساق من اعتبار القصد والإرادة، بل العلم بالنسبة إلى المتدرجات الوجودية سفراً كانت أم غيرها المستتر منها دون مجرد الحدوث فقط ما لم يدل دليل على الخلاف. هذا مضافاً إلى جملة من الأخبار، منها: قول أبي الحسن عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: «في القوم الذين تخلف عنهم في أثناء الطريق من لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه - إلى أن قال - : قال عليه السلام: إن كانوا باللغوا مسيرة أربعة فراسخ، فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم نصروا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا فإذا مضوا فليقصروا -»^(٢).

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح أبي ولاد - فيمن خرج قاصداً قصر أبي هبيرة، فبدأ له في الليل الرجوع - «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك - الحديث -»^(٣).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠.

الأربعة أو تردد أتم (٦٦). وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متزدداً في أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام (٦٧) وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر (٦٨).

ومنها: قول الفقيه في خبر المروزي: «و إن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام، فعليه التمام»^(١).

إن قلت: لا وجه للعمل بهذه الأخبار، لضعف سند الأول، واشتمال الثاني على إعادة ما صلاه قصراً وهو خلاف المشهور، ومعارض مع صحيح زراة كما يأتي، وإجمالاً الثالث.

قلت: ضعف الأول منجبر بالعمل والثاني محمول على الندب، والثالث محمول على سائر الأخبار المفصلة المبينة، مع عدم الاحتياج إلى هذه الأخبار، لكتابية العمومات والإطلاقات بالتقريب الذي تقدم، بل وشهادة العرف بذلك أيضاً لأنهم مع العلم بالموضع تحصل لهم الإرادة في الجملة وإن لم يكن لهم رضا وطيب نفس بالمراد.

(٦٦) لعدم تحقق استمرار قصد المسافة، فينتفي المشرط بانتفاء شرطه حينئذ.

(٦٧) أما الأول: فلعدم تتحقق المسافة الشرعية بالعجز على عدم العود وأما الثاني: فلزوال استمرار قصد المسافة بالتردد. وأما الثالث: فلا انقطاع استمرار قصد المسافة بالتردد. وأما الأخير: فلا انقطاع استمرار القصد بالإقامة عشرة أيام والكل من موانع وجوب القصر نصاً، وإجماعاً على ما مرّ ويأتي.

(٦٨) لوجود المقتضي للقصر، فقد المانع عنه، ويكون سفره حينئذ ملقاً من الذهاب والإياب فيبني على ما تقدم في السفر التلفيقي من اعتبار الرجوع

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلة المسافر حديث: ٤.

وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متربداً^(٦٩) إلى ثلاثة أيام. نعم، بعد الثلاثين متربداً يتم.

(مسألة ٢٢): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص^(٧٠)، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة فإنه يقصر حينئذ على الأصح كما أنه يقصر^(٧١) لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، ولو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق، ولم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعين إلى ما بعد الوصول إلى آخر

ليومه، فمن اعتبره يعتبره في المقام أيضاً، وقد تقدم عدم الاعتبار مطلقاً في الشرط الأول فراجع.

(٦٩) يعني التردد في زمان العود بعد العزم على أصله. وأما وجوب التمام بعد التردد ثلاثة أيام، فيأتي في القاطع الثالث من (فصل قواطع السفر) فراجع.

(٧٠) لأن الحكم معلق على طبيعية المسافة، وذات قصد ثمانية فراسخ والبريدين ونحو ذلك من التعبيرات ولا ريب في شمولها لجميع الأفراد المتتصورة التي يمكن تتحققها خارجا، فكل ما كان منافيا لاستمرار طبيعية المسافة ونوعه يضر باستمرار القصد، وما لا يكون منافيا له لا يضر به، والظاهر مساعدة العرف لذلك أيضاً، فمن قصد مسافة ثمانية فراسخ مثلاً وكان بانياً على هذا القصد، ولكنه عدل عند الوصول إلى كل فرسخ إلى فرسخ آخر يعد قاصداً للمسافة، بخلاف ما إذا عدل عن أصل قصد المسافة أو تردد فيه، فإنه لا يعد عند العرف قاصداً للمسافة، فما نسب إلى الرياض من احتمال عدم القصر في المسافة النوعية مخدوش، فكيف بما نسب إلى المقدس البغدادي رحمه الله من الجزم بالعدم فيما لو بلغ بريدا وأراد الرجوع وإن كان ليومه.

(٧١) لما تقدم من شمول إطلاق الأدلة لجميع الصور شخصية كانت أو نوعية، أو المركب منها في الابتداء، أو في الأثناء.

الحد المشترك كفى في وجوب القصر.

(مسألة ٢٣): لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم ، فإما أن يكون قبل قطع شيءٍ من الطريق، أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر^(٧٢) إذا كان ما بقي مسافة ولو ملقة وكذا إن لم يكن مسافة في وجه^(٧٣) ، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع^(٧٤) وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملقة يقصر أيضاً^(٧٥) ، وإلا

(٧٢) لوجود المقتضي له وفقد المانع، فتشمله أدلة التقصير قهراً.

(٧٣) لأنَّ استمرار القصد وإن انقطع بحسب الدقة العقلية والذي وجد ثانياً غير ما حدث أولاً بحسب الدقة، ولكنَّه بنظر العرف المنزل عليه الأدلة بقاء للقصد الأول وعود له، فالعرف يراه باقياً وإن تعدد بالدقة العقلية، ولذا جزم في الجوواهرين غيره بوجوب القصر حتى في هذه الصورة، فإنَّ كان وجه إشكاله رحمة الله إلى ما ذكرناه من التعدد بحسب الدقة العقلية «ففيه»: أنَّ الأدلة غير منزلة عليها. وإن كان نظرة (قدس سره) إلى انقطاع حكم العام وأنَّ المقام من موارد الرجوع إلى استصحاب الخاص لانقطاع استمرار العام. (ففيه): أنه بعد حكم العرف ببقاء الاستمرار في القصد يشمله العام لا محالة، فلم ينقطع استمرار العام بنظر العرف الذي هو المناط في شمول الحكم، مع أنَّ كون العام في المقام استمرارياً بحسب هذه الدقيقات أول الكلام، ومجرد الشك في كونه كذلك يكفي في العدم.

فرع: لو صلَّى في حال التردد يتم، لفقد شرط القصر حينئذ.

(٧٤) إن لم تقل: إنه بجريان أصلَّة التمام ينحل العلم الإجمالي وإلا فلا وجه لوجوب الاحتياط بالجمع.

(٧٥) لوجود المقتضي للقصر وفقد المانع عنه، فتشمله إطلاق الأدلة، وإجماع الأجلة.

فيبيقى على التمام (٧٦) نعم، لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم - بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد - مسافة ففي العود إلى التقصير وجه، لكنه مشكل (٧٧) فلا يترك الاحتياط

(٧٦) لانقطاع استمرار القصد في السير الخارجي عرفاً، وعدم بلوغ مجموع ما سار مع القصد مما قبل حصول التردد، وبعد العود إلى الجزم بمقدار المسافة كما هو المفروض فلا مقتضي للقصر حينئذ أصلاً، فتجرى أصالة التمام بلا مانع، ولا وجہ لجريان أصالة القصر لزوال موضوعه وهو استمرار القصد، وبعد العود إلى الجزم يكون الشك في أصل حدوث وجوب القصر لا في بقائه.

وبالجملة انقطعت المسافة الشرعية بفقد شرطها ولا يمكن ضم البقية إلى ما مضى، لفرض عدم بلوغ المجموع المسافة، فلا محيسن إلا من التمام إن قلت: نعم، ولكن منافٍ لإطلاق قول أبي الحسن في خبر إسحاق بن عمار: «فإذا مضوا فليقتصروا»^(١).

قلت: كونه في مقام البيان حتى من هذه الجهة من نوع مضافاً إلى قصور سنته وعدم الانجبار من هذه الجهة.

(٧٧) اختار العود إلى التقصير جمع منهم صاحب الجواهر، واستظهر من المحقق الأنصارى أيضاً، وعدها الدليل إطلاق أدلة التقصير الشامل لمثل ذلك أيضاً، إذ لا دليل على اعتبار استمرار القصد بحيث لا يتخلل في أثنائه تردد أصلاً، بل مقتضى إطلاق البريدين، وثمانية فراسخ ونحوهما عدمه. هذا وجہ العود إلى التقصير وضم السير المقصود ثانياً إلى ما قصد أولاً.

وأما وجہ الإشكال، فاحتمال إرادة المسافة المتصلة من الإطلاقات بلا تخلل التردد في البین أصلاً كعدم تخلل الإقامة والعبور على الوطن، ويکفى الشك في الشمول وفي عدم الشمول، لأنّه حينئذ من التمسك بالدليل فيما لم يحرز موضوعه.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠.

بالجمع (٧٨).

(مسألة ٢٤): ما صلاه قصرًا قبل العدول عن قصده لا تجب إعادةه في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه (٧٩).

فروع - (الأول): لو تردد في الأثناء وسار مع قصد التردد بعنوان الجزئية للسفر والوصول إلى المقصود ثم عاد إلى الجزم وقصده الأول فلا يبعد شمول الإطلاقات له وهذا هو المتيقن من قول مثل صاحب الجوواهر لصحة دعوى عدم الانقطاع عرفاً. وأما لو كان سيره لا لأجل الجزئية للسفر، بل لداع آخر من التزه ونحوه، فالظاهر هو الانقطاع، ويمكن أن يجعل النزاع بذلك لفيظاً.

(الثاني): لو قطع مقداراً من المسافة مع التردد ثم رجع إلى أول محل حدوث التردد فيه لحاجة، فعاد إلى عزمه السابق وسافر، فالظاهر تعين القصر، لكونه حينئذ بمنزلة من تردد ولم يقطع شيئاً ثم رجع إلى عزمه.

(الثالث): لو تردد في المسافرة بزعم شيء فسار مقداراً ثم بان فساد زعمه، فالظاهر كونه من صغريات المقام.

(٧٨) وجوب هذا الاحتياط مبني على عدم جريان أصلالة التمام في أمثال المقام.

(٧٩) لتحقق الامتثال وهو يقتضي الإجزاء، ول الصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلوا وانصرف بعضهم في حاجته، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال عليه السلام: تمت صلاته ولا يعيد»^(١) وقد عمل به المشهور، وظاهرهم الإجماع عليه.

وأما خبر المروزي: «وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة»^(٢) فهو مع ضعفه، ومخالفته للمشهور، ومعارضته لل الصحيح - محمول على التدب

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

(الرابع): أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الشهانية^(٨٠)، وأن لا يكون من قصده المرور على

ك صحيح أبي ولاد: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فإنَّ عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك»^(١) فيحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين غيره.

وأما ما يقال: من أنَّ صحيح زراة دليل للمشهور لو كان السؤال عن حال من صلى ثم رجع عن قصده. وأما لو كان السؤال عنمن صلى ولم يرجع، فهو أجنبي عن المقام، فيتعمّن العمل بغيره حينئذ.

فمردود: بأنَّ الاحتمال الثاني خلاف الظاهر كما لا يخفى. وهل يجري هذا الحكم فيما إذا سافر بقصد الطاعة فصلَّى القصر ثم عدل إلى المعصية؟ يأتي التعرض له في [مسألة ٣٣].

(٨٠) هذا الشرط تارة: يلحظ بالنسبة إلى ابتداء قصد المسافة. وأخرى: بعد تتحققه، والمقصود في المقام هو الأول - ويأتي البحث عن الثاني بعد ذلك استدل عليه في المقام بالإجماع، وبأصله التمام، وبأنَّ قصد السفر، وقصد الإقامة متبابنان عرفاً، فكيف يجتمعان لا أقلَّ من الشك في حصول قصد المسافة الشرعية، فكيف تشمله أدلة القصر مع عدم إحراز الموضوع، ويقول أبو جعفر عليه السلام في صحيح زراة: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه القصر، فإذا زار البيت أتم الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر»^(٢).

وأشكل على الإجماع بعدم كونه مفيداً للعلم بالحكم (و فيه): أنه يكفي حصول الاطمئنان العرفي كما في سائر الموارد وهو حاصل. وعلى أصله التمام بكونها محكومة بأدلة القصر. (و فيه): أنَّ التمسك بأدلة

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣.

وطنه كذلك (٨١)، والا أتّم، لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر (٨٢)

القصر في المقام من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إذ ليس المراد السفر العرفي، بل الشرعي وهو مشكوك.

وأشكل على الصحيح أولاً: بأنّ قوله عليه السلام: «إِذَا زَارَ الْبَيْتَ» مما لا قائل به فيسقط عن الاعتبار من هذه الجهة. (و فيه) أنّ التفكير في أجزاء الخبر الواحد بالأخذ ببعضها وطرح الآخر شائع لا بأس به.

وثانياً: بأنّ قوله عليه السلام: «وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ» فيه إجمال، والمتيقن منه إنّما هو حين الإقامة فقط، فلا يشمل مورد قصد الإقامة ولو لم تتحقق بعد.

(و فيه): أنّ التنزيّلات الشرعية إما ظاهرة في العموم إلا ما خرج بالدليل، أو بلحاظ الآثار الظاهرة المتعارفة، وعلى أيّ فرض منها يصير دليلاً للمقام، المناسق منه ومن غيره هو التعميم إلا ما خرج بالدليل، بل الظاهر المفروغية عن أصل هذا الحكم في الأدلة، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ يَدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صُومٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَتَّى يَجْمِعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَسَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانٍ وَهُوَ مَسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَجْمِعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ»^(١) وكذا غيره من المستفيضة المستفاد منها أنّ محل الإقامة بمنزلة الوطن إلا ما خرج بالدليل، ويأتي ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(٨١) لأنّ السفر والحضر متنافيان قصداً وخارجاً، شرعاً، وعرفاً فلا يجتمعان في القصد كما لا يجتمعان في الخارج ، ويأتي التفصيل في الفصل التالي.

(٨٢) للمستفيضة من النصوص التي تأتي فيما بعد، وضرورة المذهب بل

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث ١:

والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة^(٨٣). وكذا يتم لو كان متربداً في نية الإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية^(٨٤).

نعم، لو لم يكن ذلك من قصده ولا متربداً فيه إلا أنه يحتمل^(٨٥) عروض مقتضى لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع - من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك - يرجع ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضر بعزمه وقصده^(٨٦).

(مسألة ٢٥): لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه^(٨٧)

الدين، ولا يبعد أن يكون قاطعاً لموضوعه أيضاً، لأنّ لقطع موضوع السفر مراتب شتى، فليكن قصد الإقامة من أدناها، وبذلك يجمع بين الكلمات، فمن ذهب إلى عدم قطعه لموضوعه أي ببعض مراتبه، ومن ثبته أراده في الجملة، ويأتي بعد ذلك ما ينفع المقام.

(٨٣) لأجل التنافي الوجданاني الثابت بينهما، فلا يجتمعان في القصد.

(٨٤) لأنّ التردد ينافي العزم على المسافرة والجزم بها وجданاً.

(٨٥) للاحتمال مراتب متفاوتة، فإن كان بحيث لا ينافي العزم والقصد فلا محذور فيه، وإن كان مانعاً عن حصول القصد وجب التمام لما تقدم في الشرط الثالث.

(٨٦) فيكون المقام كسائر الأعمال المتدرجة الوجود - كالصلة والصوم نحوهما - الذي لا يضرّ قصد إتيانها احتمال عروض ما يمنع عن إتيانها إن كان ذلك من مجرد الاحتمال الذي لا ينافي حصول القصد إجمالاً.

(٨٧) الظاهر عدم الاحتياج إلى ذكر الأثناء هنا، لأنّ المسألة التالية متعرضة لحكم الأثناء. وقد أشكل (قدس سره) هناك وجزم بالفتوى هنا.

قادداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الشمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متربداً في ذلك وعدل عن تردديه إلى الجزم بعد الأمرين. فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر، وإلا فلا^(٨٨)، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربعة فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب، بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب، وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر^(٨٩).

(مسألة ٣٦): لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة، ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الشمانية، ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين ، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي - إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة - فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاطه ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ - إشكال، خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع ، نظير ما مر في الشرط الثالث^(٩٠).

(٨٨) أما القصر، فلو وجود المقتضي فقد المانع، فتشمله أدلة التقصير قهراً. وأما الإتمام فيما لم تكن مسافة ولو ملتفقاً، فال POSSIBILITY التمام بعد عدم تحقق شرط التقصير وقد تقدم ما يتعلق باعتبار عدم كون الذهاب أقل من أربعة فراسخ.

(٨٩) راجع الشرط الأول من أول الفصل.

(٩٠) تقدم دليله وهو جار في المقام أيضاً بعينه، فلا وجه للإعادة والتكرار.
فروع - (الأول): المراد بالمرور على الوطن القاطع للسفر المرور على ما دون حدّ الترخص منه لا خارجه.

(الخامس) : من الشروط : أن لا يكون السفر حراماً^(٩١) وإلا لم يقصر، سواء كان نفسه حراماً^(٩٢) - كالقرار من الزحف ، وإيقاع العبد.

(الثاني) : المراد بقصد المرور، وقصد الإقامة مطلق العلم بهما لا خصوص القصد الاصطلاحي.

(الثالث) : الظاهر شمول الحكم للمكره والمجبور ونحوهما ويجري فيه الاستقلالية والتبعية كما تقدم في قصد المسافة.

(الرابع) : لو كان المرور بالطائرة - مثلاً - يلاحظ فيها مقدار حد الترخيص أيضاً كغيرها مما يسير في الأرض.

(الخامس) : لو قصد المرور على الوطن، فأخطأ ولم يمر به أو خالفه سائق السيارة ولم يمر به وجوب التمام، لعدم تحقق قصد المسافة منه في المقدار الذي يكون بين مبدأ سيره وبلده وبعده يقصر إن كان مسافة ولو تلفيقاً.

(٩١) للإجماع، والنصوص المستفيضة التي يأتي بعضها.

(٩٢) لإطلاق معانٍ للإجماعات، وكثير من الفتاوى الشامل لجميع ما ذكره (قدس سره)، وكذلك قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مروان: «من سافر قصر وأنظر إلا أن يكون رجلاً سفراً إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسول لم نعصي الله عز وجل، أو في طلب عدو، أو شحناه أو سعاية، أو ضرر على قوم مسلمين»^(١) فإن شمول قوله عليه السلام: «أو في معصية الله» لما إذا كان السفر بنفسه محرماً مما لا ينكر خصوصاً بقرينة مقابلتها لسائر الفقرات، احتمال أن تكون كلمة (في) بمعنى (إلى) أو (اللام)، أو السببية لا وجده له ، ويدل عليه أيضاً موثق عبيد بن زرار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال عليه السلام: «يتم لأنَّه ليس بمسير حق»^(٢) لأنَّ ما كان بنفسه معصية ليس بمسير حق قطعاً، ومثله قوله عليه السلام في موثق ابن

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

سفر الزوجة بدون إذن الزوج (٩٣) في غير الواجب (٩٤) وسفر الولد مع

أبي عمير: «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق»^(١).

وخبر ابن بكر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين والثلاثة أ يقصر الصلاة؟ قال عليه السلام: لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن التضيّد مسیر باطل لا تقصّر الصلاة فيه، وقال: «يقصر إذا شيع أخاه»^(٢) فإن إطلاق قوله عليه السلام: «مسير باطل» يشمل ما كان السفر حراماً، وفي موثق سماعة: «إلا أن يكون رجلاً مشيناً لسلطان جائز»^(٣) فما نسب إلى الشهيد الثاني من التشكيك في هذا القسم (مخدوش) على فرض ثبوت النسبة.

ثم إن الحرمة تارة: في نفس الحركة السيرية. وأخرى: في غايتها وثالثة: فيهما معاً. ورابعة: لا تكون نفس الحركة ولا الغاية محّرمة، بل يكون السفر علة لتحقيق الحرام ومستلزمأ له كما يأتي في المسألة اللاحقة. وخامسة: لا تكون الحرمة في شيء من ذلك كله أصلأ، بل يصاحبها المعصية كما إذا اشتغل في السفر بالملاهي كاشتغاله بها في الحضر. وظهر حكم القسم الأول، ومنه يظهر القسم الثالث بالأولوية، ويأتي حكم البقية إن شاء الله تعالى.

(٩٣) لما يأتي في كتاب النكاح من حرمة خروجها عن بيت الزوج بدون إذنه، سواء كان ذلك منافياً لحق الاستمتاع أم لا.

(٩٤) لأنّه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٤) ويأتي في مسألة ٧٨ من كتاب الحج بعض ما ينفع المقام وتتمة الكلام في كتاب النكاح إن شاء الله.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: ٧ - كتاب الحج - .

نهي الوالدين (٩٥) في غير الواجب (٩٦)، كما إذا كان السفر مضرّاً لبدنه، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك . أو كان غايتها أمراً محراً (٩٧)، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة ، أو للسرقة أو

(٩٥) نهي الوالدين إما أن يكون اقتراحاً محضاً بلا غرض شرعي ولا عقلائي، ومتى الأصل عدم وجوب الإطاعة في مثله بعد انصراف الأدلة عنه. وإما أن يكون فيه أغراض صحيحة شرعية كانت أو عقلية ولا ريب في وجوب الإطاعة حينئذ خصوصاً مع إيداعها بتركها.

وفي مورد الشك في أنه من أيهما؟ متى الأصل عدم الوجوب بعد عدم صحة التمسك بالأدلة، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، ولكن لا بد من مراعاة الاحتياط من كل جهة.

(٩٦) لما تقدم من أنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ولكن لا بد من تقييد الواجب بما إذا كان مضيقاً هنا وفي سابقة.

(فرع): لو سافر الولد مع نهي الوالدين - أو الزوجة مع نهي الزوج - وقصر حصل منه قصد القرية وبعد ذلك رضي الوالدان ورضي الزوج فالمسألة من صغريات جريان الفضولي في غير العقود وقد حررنا المسألة في البيع فراجع.

(٩٧) للإجماع ، ولنصوص كثيرة ، منها : ما تقدم من صحيح ابن مروان (١) ومنها: خبر الخراساني: «دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال عليه السلام لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان» (٢).

وعن الصادق عليه السلام في موثق سماعة: «و من سافر قصر الصلة وأنظر إلا أن يكون رجلاً مشيناً لسلطان جائز، أو خرج إلى صيد - الحديث » (٣) إلى غير ذلك من النصوص.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ و ٦ و ٤.

للزنا أو لإعانته ظالم، أو لأخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك. وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثناءه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار (٩٨).

(مسألة ٢٧) : إذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب ، كما إذا كان مديونًا وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر

(٩٨) لظهور الأدلة، بل صراحتها في دوران الترخيص وعدمه مدار إباحة ذات السفر وغایته وعدم إياحتهما، والمفروض في المقام إباحة الذات والغاية، فيشتمل أدلة الترخيص بلا مانع، مع أنه لا خلاف فيه من أحد، وفي المستند نفي الشك عن الترخيص فيه.

فروع - (الأول) : لو سافر لأجل اللهو واللعب وارتكاب المحرّمات بحيث لو لم يكن ذلك لم يسافر أصلًا وجب التمام لحرمة مثل هذا السفر، فيشتمل ما تقدم من الأدلة.

(الثاني) : الغاية المحرّمة التي توجب الإنعام أعمّ من أن تكون في انتهاء السير - كما إذا سافر، لأن يسرق في محل مثلاً - أو تكون في أثناء السير - كما إذا سافر لأن يسرق أموال المسافرين في أثناء السفر.

(الثالث) : لو كان مكرها على السفر والمعصية فيه غاية أو نفساً يقصر، ولو اكره على السفر دون المعصية، فسافر لغاية محرّمة يتم، ولو أكره على المعصية مطلقاً دون السفر، فسافر لارتكاب المعصية المكره عليها يقصر.

(الرابع) : خادم العاصي بسفره يقصر إلا إذا كان سفر الخادم أيضاً معصية نفسياً أو غاية.

(الخامس) : يمكن انقسام السفر باعتبار نفس الحركة وباعتبار الغاية من السفر إلى الأحكام الخمسة التكليفية.

ونحو ذلك ، فهل يوجب التمام أو لا (٩٩) ؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ، ففي الأول يجب التمام (١٠٠) دون الثاني ، لكن الأحوط الجمع في الثاني (١٠١) .

(مسألة ٢٨) : إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة ، فالأقوى فيه القصر (١٠٢) وإن كان

(٩٩) مقتضى القاعدة عدم حرمتها لنفسها ولا غایة. أما الأول: فلعدم مقدمة ترك الضد للضد الآخر. وأما الثاني: فلعدم مقدمة فعل الضد لترك الضد الآخر كما ثبت كل ذلك في محله.

(١٠٠) لأنّ مقتضى الدقة العقلية وإن كان عدم مقدمة أحد الضدين للأخر وجوداً وعديماً إلا أنّ العرف خصوصاً المتشرعة يرى ترتيب ترك الواجب على مثل هذا السفر، فإذا سافر بقصد الفرار عن الواجب يصدق عرفاً سفر المعصية، فتشمله أدلة التمام المنزلة على المتعارف لا الدقة العقلية، فإذا سافر بقصد الفرار عن الواجب المنجز الفعلي مع عدم تمكنه عن الإتيان له في السفر وعدم الدليل على جواز السفر يكون من سفر المعصية عند المتشرعة، بخلاف ما إذا لم يكن بهذا القصد، فيصبح التفصيل عرفاً وإن لم يكن له وجه دقة، ويجري هذا التفصيل في كل واجب فعلي لا يمكن إتيانه في السفر ولم يكن دليلاً على صحة الفرار عنه ولا اختصاص له بالذين ويأتي في (مسألة ٣٩) بعض ما يتعلق بالمقام.

(١٠١) خروجاً عن خلاف من قال بالمقدمة مطلقاً.

(١٠٢) لما أرسلوه إرسال المسلمين من أنّ المناط في وجوب التمام العصيان بالسفر نفسها أو غایة كما هو ظاهر الأدلة أيضاً لا العصيان فيه، والمقام من الثاني دون الأول، وهذا عنوانان مختلفان عقلاً وشرعاً.

إن قلت: أي فرق بين السفر مع الضرر، وعدم إذن الزوج، ومع نهي الوالدين، وبين السفر مع المركوب الغصبي.

قلت: الفرق بينهما أنّ الحرمة في الأمثلة من باب الوصف بحال الذات

الأحوط الجمع (١٠٣).

(مسألة ٢٩): التابع للجائز إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر (١٠٤) وأما إذا لم يكن كذلك - بأن كان مختاراً وكانت التبعية إعانة للجائز في جوره - وجب عليه التمام (١٠٥) وإن كان سفر الجائز طاعة، فإنّ التابع حيئنذا يتم مع أنّ المتبع يقصر (١٠٦).

(مسألة ٣٠): التابع للجائز المعد نفسه لامثاله لو أمره بالسفر فسافر امثلاً لأمره ، فإنّ عد سفره إعانة للظالم في ظلمة كان حراماً ووجب عليه التمام ، وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعاناً مباحاً ، والأحوط الجمع (١٠٧) وأما إذا لم يعد إعاناً على

بخلاف المقام، فإنه الوصف بحال المتعلق، ويکفي هذا الفرق الموضوعي فارقاً في الحكم أيضاً.

(١٠٣) لامكان، أن يقال: إنّ المتشرعة يرون هذا السفر أيضاً من سفر المعصية خصوصاً الثاني.

(١٠٤) لوجود المقتضي وقد المانع فتشمله أدلة القصر لا محالة.

(١٠٥) لكونه من سفر المعصية حيئنذا، فيجب عليه التمام.

(١٠٦) لأنّه لا ملازمة عقلية ولا شرعية ولا عرفية بين صلة المتبع والتابع في القصر والإتمام، فإنّ كان سفرهما سفر المعصية يتمان، وإن كان سفر الطاعة يقصران، وإن اختلفا، فلكل واحد حكمه، فإذا كان المتبع يذهب إلى الحج - مثلاً - والتابع يذهب معه وبعد ذلك زيادة في شوكته وبعد من أعون الظلمة يجب عليه التمام مع أنّ المتبع يقصر.

(١٠٧) لاحتمال كون المناط في القصر إباحة السفر بذاته وإن حرم من جهة أخرى، فيصير حيئنذا كوقوع الحرام في السفر، ولكنه احتمال عقلية إذ العرف يرى مثل هذا السفر حراماً.

الظلم فالواجب عليه القصر^(١٠٨).

(مسألة ٣١): إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصر، بل وكذا لو كان للتجارة^(١٠٩) وإن كان الأحوط فيه الجمع^(١١٠).

وإن كان لهوا، كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام^(١١١)

(١٠٨) أما التمام في الأول، فلكونه من سفر المعصية، وقد تقدم مناطق صدق الإعانة على الإيمام في أول الكتاب. وأما وجوب القصر في الثاني، فلعدم كونه معصية بشرط أن لا يكون محرماً من جهة أخرى.

(١٠٩) أما الأول: فيدل عليه مضافاً إلى الإطلاق، والاتفاق، قول أبي عبد الله عليه السلام: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر، وليقصر»^(١).

وأما الثاني: فتنسب إلى أكثر القدماء قصر الصوم دون الصلاة، وفي المستند ادعى بعض مشايخنا عليه الشهرة القديمة القريبة من الإجماع، وحكي عن السرائر: «أجمعوا على ذلك فتيأً ورواية» ونسبة في المبسوط إلى رواية أصحابنا. وفي كفاية ذلك لتقيد إطلاقات الترخيص، والتفكير بين ملازمات القصر للإفطار والإتمام للصوم المستفادة من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن وهب: «إذا قصرت أنفطرت وإذا أفترت قصرت^(٢) إشكال، إذ الإجماع المنقول موهون، والمرسلتان مجھولتاً المتن والدلالة.

(١١٠) في الصلاة. وأما الصوم فلا إشكال في وجوب الإفطار عند القدماء، أيضاً. نعم، في الفقه الرضوي: «و صاحب الصيد إذا كان صيده بطراء فعليه التمام في الصلاة والصوم، وإذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم»^(٣) ولكنه ضعيف غير منجبر.

(١١١) إن كان الصيد اللهوي من اللهو المحرم يكون السفر لأجله حراماً،

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٧.

(٣) ورد مضمونه في مستدرك الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

ولا فرق بين صيد البر والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح (١١٢).

فيدخل حينئذ في القسم الثاني من السفر المحرّم، ويدل على عدم الترخيص فيه جميع ما تقدم، وإن لم يكن كذلك، فيدل على عدم الترخيص فيه، مضافاً إلى الإجماع نصوص كثيرة.

منها: ما تقدم من صحيح ابن مروان (١).

ومنها: موثق ابن زرارة: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال عليه السلام: يتم لأنّه ليس بمسير حق» (٢).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عمن يخرج من أهله بالصقرة، والبزاء، والكلاب، يتنهى الليلة والليلتين والثلاث هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال عليه السلام: إنما خرج في لهو لا يقصر» (٣).

وعن جعفر عن أبيه عليه السلام: «سبعة لا يقصرون الصلاة - إلى أن قال - والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا» (٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

(١١٢) كل ذلك لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقيد. وأما خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاز الثلاثة لزمه» (٥) فيمكن حمله على ما إذا لم يبلغ المسافة في الثلاثة، ومثله قوله عليه السلام في صحيح العيسى: «إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر» (٦) فيحمل على عدم بلوغ المسافة وبلوغها.

(١) تقدم في صفحة: ١٧١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ و ٨.

(مسألة ٣٢) : الراجح من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر (١١٣)، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه، لكون العود جزءاً من سفر المعصية (١١٤)، لكن الأحوط الجمع

ومثله صحيح صفوان^(١) فلا وجه لما عن الإسکافي «من أن المتتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوز حد الترخيص لم يقصر يومين، فإذا جاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها.

فروع - (الأول): لو كان التتصيد شغالاً له بحيث يصدق عليه كون السفر عملاً له يتم، لأنّه عمله كما يأتي.

(الثاني): هل المراد باقيات الصيد الذي ورد فيه الترخيص خصوص الاقيادات بعينه أو يشمل ما إذا باعه واقتات بشمنه مقتضى الجمود هو الأول، ومتضمن الإطلاق وسهولة الشريعة هو الأخير.

(الثالث): لو سافر للصيد لأجل القوت، فلما وصل المصطاد قصد للهو أيضاً يقصر، وفي العكس يتم.

(١١٣) لزوال الحكم بزوال موضوعه بالتوبة، فيكون المقتضي للقصر موجوداً والمانع عنه مفقوداً، فتشمله الأدلة قهراً، ولو شك في أنه تاب أو لا؟ فمقتضى ظاهر حال المسلم هو الأول.

(١١٤) الرجوع مع عدم التوبة تارة: يكون بنفسه سفر المعصية - كما إذا سافر إلى مكان ليشتري خمراً - مثلاً - للتجارة فاشترتها وحملها معه إلى بلده ليبيعها، وكذا في آلات القمار والملاهي ونحوها - ولا إشكال في أنه بنفسه سفر المعصية، لأنّه يسافر لغاية محظمة كما كان كذلك أولاً، ولا وجه لاحتمال الترخيص فيه.

وآخر: لا يكون الرجوع بنفسه محظمة ولا لأجل غاية محظمة - كما إذا سافر إلى مكان يعصي فيه، فعصى وفرغ من عصيانه ثم رجع إلى محله - وعده من سفر

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

حينئذ (١١٥).

(مسألة ٣٣): إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً (١١٦)، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقد المعصية في الأثناء انقطع ترخيصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات (١١٧)، ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاة قصراً، فهو

العصبية حينئذ مبني على أن يلاحظ مجموع الذهاب والإياب في السفر شيئاً واحداً له غاية واحدة هي المعصية وهو احتمال حسن ثبوتاً، ولكن خلاف ظواهر الأدلة، وسهولة الشريعة خصوصاً إن يقى بعد صدور العصيان أياماً ثم رجع.

وثالثة: يشك في أنه من أي القسمين، والمرجع فيه أصله التمام، وهكذا في القسم الثاني وإن كان الأحوط فيما الجمع.

ورابعة: يكون إلى غير بلده، بل إلى محل آخر لفرض مباح أو مندوب ثم يرجع منه إلى بلده، وفي عده جزءاً من سفر المعصية إشكال، بل منع، فالمناط كله على عد الرجوع من تتمة سفر المعصية عرفاً وعدمه.

(١١٥) لأنّه حسن على كل حال وإلا فمقتضى الأصل هو التمام.

(١١٦) لإطلاق الأدلة، واتفاق أعلام الملة كما في سائر الشرائط حيث إنها معتبرة حدوثاً وبقاء، فلو عرض قصد المعصية في الأثناء انقطع الترخيص حينئذ وبالعكس بلا خلاف يعلم من الأصحاب في الموضعين، كما في الذخيرة، وكذا في المستند.

(١١٧) لأنّ موضوع التمام هو السفر الباطل، وما كان في معصية الله تعالى، مهما تحقق هذا العنوان وجب التمام، كما أنّ موضوع القصر السفر المباح وما كان من سير الحق وكل ما تتحقق ذلك وجب القصر.

واحتمال أن يكون مجرد حدوث السفر المباح موجباً للقصر مطلقاً حتى يتحقق إحدى القواعد.

مدفوع: بأنّ إطلاق ما دل على وجوب الإتمام في السفر غير السائع يجعل

كما لو عدل عن السفر وقد صلّى قبل عدوه قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادةتها^(١١٨).

التلبس بسفر المعصية مطلقاً بمنزلة القاطع للسفر أيضاً حدوثاً وبقاء، مع أنَّ ظاهرهم الإجماع عليه.

إن قلت: نعم، ولكن المنساق من الأخبار ما إذا كان حدوث السفر بعنوان الباطل والمعصية، فلا يشمل ما إذا كان في الأثناء، والإجماع أيضاً لا يشمل ما إذا كان العدول إلى المعصية بعد بلوغ المسافة، لأنَّ المتيقن منه ما إذا كان قبله.

قلت: ظاهر الأخبار، وكلمات المجمعين هو الأعم من ذلك كما هو أوضح من أن يخفى على من راجعها.

إن قلت: مقتضى الاستصحاب هو القصر بعد تحقق المسافة.

قلت: نعم، لو لا تبدل العنوان الدائر مداره الحكم المستلزم لتبدل الحكم قهراً.

فرعان - (الأول): لا فرق في وجوب التمام بين كون ما بقي مسافة أو لا، كما لا فرق بين كون ما سافر مقدار المسافة أو أقل أو أكثر.
(الثاني): لو صلّى في حال قصد المعصية تماماً ثم عدل إلى الطاعة لا إعادة ولا قضاء عليه.

(١١٨) لما تقدم وجهه في [مسألة ٢٤] فراجع.

إن قلت: يحتمل أن تكون إباحة السفر قيداً للموضوع، فلم يتحقق موضوع المسافة أصلاً - لا ظاهراً ولا واقعاً - وحينئذ تكون هذه المسألة من صغريات ما تقدم في [مسألة ٩] وما تقدم من زراره^(١) لا من [مسألة ٢٤] فإنَّ موردها ما إذا سافر بقصد المسافة، مع تحقق المسافرة الشرعية ثم رجع عن قصدها فلا يشمل المقام.
قلت: الظاهر من الأدلة أنها قيد للحكم لا الموضوع ومع ذلك، فكونها قيداً

وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقى مسافة. فلا إشكال في القصر (١١٩)، وإن كانت ملقة (١٢٠) من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى (١٢١) وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملقة، فالأحوط الجمع بين القصر والتام، وإن كان الأقوى القصر (١٢٢) بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو

للحكم معلوم وتقيد الموضوع بها مشكوك ويدفع ذلك بالأصل ويأتي بعد ذلك ما ينفع المقام.

(١١٩) لثبت الموضوع مستجعماً للشروط كما هو المفروض، فتشمله أدلة وجوب القصر قهراً.

(١٢٠) على ما تقدم في المسافة التلفيقية، فمن اختار كفاية التلفيق مطلقاً يقول به في المقام أيضاً - كالماتن - ومن اعتبر عدم كون الذهاب أقل من أربعة يقول به هنا أيضاً، فيكون المقام من صغريات ما تقدم موضوعاً وحكيماً.

(١٢١) تقدم ما يتعلق به فراجع.

(١٢٢) بدعوى أنَّ اشتراط إباحة السفر إما قيد للحكم بالترخيص فقط، فتحقق حينئذ موضوع القصر، فما دام عاصياً يتم، وما دام مطيناً يقصُّر - كما سيصرّح رحمه الله بذلك - لإطلاق الدليلين الشامل للحالتين. وإما قيد للموضوع بلحظة الحكم، فيكون كذلك أيضاً.

وإما احتمال أن يكون قيداً للموضوع في حدّ نفسه مع قطع النظر عن الحكم أصلاً، فخلاف المنساق من الأدلة، لأنَّ تقيد الموضوعات بالقيود الشرعية إنما يكون بلحظة الأحكام المترتبة عليها دون نفسها من حيث هي؛ ولكن يرد عليه ظهور التسالم على اعتبار كون الباقى مسافة قال في مصباح الفقيه:

«ويعتبر فيه أيضاً كون الباقى مسافة بلا خلاف فيه على الظاهر - إلى أن قال - : وكيف كان، فلا خلاف بينهم على الظاهر في عدم كفاية كونه بانضمام ما قطعه بوجه غير سائغ مسافة، لعدم الاعتداد بما قطعه بهذا الوجه شرعاً».

وقال في الجوواهر: «يعتبر في هذا بقاء مسافة، إذ لا عبرة بما مضى قطعاً وإن تجاوز المسافة».

ويمكن أن يكون تقييد الموضوعات بلحاظ نفسها أيضاً بمعنى أن الشارع ألقاها عن الموضوعية عن فقد الشرط رأساً، فيكون وجودها كالعدم، فللشارع تنزيل الموجود منزلة المعدوم وبالعكس. ويمكن استظهار كون إباحة السفر قيداً للموضوع من قوله عليه السلام: «فإِنَّ التَّصِيدَ مُسِيرٌ بَاطِلٌ»^(١) وقوله عليه السلام: «إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ»^(٢) ونحو ذلك من التعبيرات. نعم، مع الشك في ذلك، فالمتيقن رجوع القيد إلى الحكم أو الموضوع بلحاظه عملاً بأصله الإطلاق في ذات الموضوع في حد نفسه، ولا تعارض بأصله الإطلاق في الحكم والموضوع بلحاظ الحكم لسقوطها فيهما على أي تقدير كما هو واضح.

إن قلت: ما يظهر من المشهور من كون الإباحة قيداً للموضوع مخالف لما يظهر منهم في أصل المسألة، فإنه لو كان ابتداء السفر مباحاً، فعدل في الأثناء إلى المعصية، فإما أن يكون ما قطعه قبل العدول مسافة أو لا يكون المجموع بقدر المسافة ولا رب في وجوب التمام بعد العدول سواء كان القيد قيداً للموضوع أم للحكم، ولا ثمرة للنزاع من هذه الجهة.

وإما أن يكون المجموع بقدر المسافة فسار أولاً بقصد الطاعة وصلّى قصراً ثم عدل إلى المعصية، فيجب عليه التمام، فإن كان القيد قيداً للموضوع وجب عليه إعادة ما صلاه قصراً، لعدم تحقق المسافة الشرعية أصلاً، مع أنه لا يقولون بالإعادة، فيظهر منه أنه جعلوا القيد في أصل المسافة قيداً للحكم لا للموضوع، فما وجه الاختلاف مع كون المبني واحداً أصلاً وعكساً، فإن كان قيداً للموضوع يكون فيهما كذلك، وإن كان للحكم فكذلك.

قلت: إني تفحصت عاجلاً فيما حضرني من الكتب، فلم أر تعرضاً من المشهور لخصوص هذا الفرع أي: ما إذا سافر بقصد الطاعة ثم عدل إلى المعصية وكان المجموع بقدر المسافة الشرعية فقط وحكم المشهور بصحة ماصلاه قصراً في

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

ملفقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يتم وما دام مطيناً يقصر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

هذه الصورة أيضاً، فراجع الكلمات. نعم، تعرّضوا المسألة ما إذا نوى المسافة وسافر وتجاوز عن حد الترخص وصلّى قصراً ثم بدا له عن المسافرة وقالوا: إنه لا يعيد صلاته - كما تقدم ويأتي.

وأما مرسل السياري عن أبي الحسن عليه السلام: «إنّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتمّ، فإذا رجع إليها قصر»^(١) فضعف سندأ، وغير معمول به متنا وحمله على من سافر لا بقصد الصيد ثم عدل عن الطريق بقصده حتى يكون مما نحن فيه بلا شاهد.

فروع - (الأول): لو كان السفر طاعة في ابتدائه، فقصد المعصية في الأثناء هل ينقطع الترخص بمجرد القصد أو يتوقف على الضرب في الأرض بهذا القصد؟ وجهاً المناسق من الأدلة هو الثاني - كما استظهر صاحب الجوادر رحمة الله وغيره - ويأتي مثله في [مسألة ٤١] وكذا العكس.

(الثاني): لو كان ابتداء السفر بقصد الطاعة وفي الأثناء عدل إلى قصد المعصية، فقطع شيئاً من المسافة بهذا القصد ثم عاد إلى قصد الطاعة فهل يعتبر كون الباقي بنفسه مسافة في التقصير أم يكفي بلوغه بضميّة ما مضى من المباح بإسقاط المتخلل؟ قوله نسب الأول إلى جمع، منهم العلامة، والثاني إلى جمع آخر منهم الصدوقيان، والمحقق والشهيد، وقد تقدم في [مسألة ١٢٣] ما ينفع المقام فراجع فإنّ دليلاً للمسأليتين واحد، ولكن الاحتياط هنا أشد من جهة احتمال زوال ما حذر أولاً بقصد الطاعة عن السفرية، لعرض قصد المعصية، فلا يبقى موضوع للضم حينئذ.

(الثالث): لو سافر مباحاً ثم رجع عن قصد المسافرة أصلاً وبعد ذلك سافر مقداراً من المسافة لارتكاب المعصية ثم عاد إلى قصد المسافة الأولى وسار يكون

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦.

(مسألة ٣٤) : لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعة والمعصية^(١٢٣) ، فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام^(١٢٤) ، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلأً أو تبعاً^(١٢٥) وأما إذا

حكمه حكم ما سبق فراجع.

(١٢٣) تارة: يكون قصد المعصية علة تامة مستقلة منحصرة بحيث لو لم يكن لم يسافر أصلاً ولا ريب في تعين التمام.

وأخرى: يكون علة تامة غير منحصرة بمعنى أنه لو لم يكن قصد المعصية لسافر لغرض صحيح أيضاً ويجب فيه التمام أيضاً، لصدق أنه «مسير باطل»، وغير حق بعد فرض كون الداعي الفعلي للسفر قصد المعصية.

وثالثة: يكون كل منهما جزء العلة بحيث لو لم يكن الآخر لم يكف هذا، فيحتمل القصر بدعوى: ظهور أدلة التمام فيما إذا كان قصد المعصية مستقلأً سواء كان انحصارياً أم بدلياً. ويجحتمل التمام بدعوى: ظهور أدلة التمام في كفاية الاستناد إلى قصد المعصية سواء كان بنحو الاستقلال أم جزء العلة، وهو الأقوى، لأن الترخيص إرفاق وهو لا يناسب قصد المعصية مطلقاً.

ورابعة: يكون أحد القصددين تابعاً والآخر متبعاً ويأتي فيه ما تقدم في الثالثة من الاحتمالين، مضافاً إلى التفصيل بين ما إذا كان داعي الإباحة تابعاً، فيتم، أو بالعكس، فيقتصر. وما استظهرناه: من أن الحكم الإرفاقي لا يناسب قصد المعصية آت هنا أيضاً. إلا أن يقال: إن الأدلة منزلة على العرفيات بحسب مقاصدهم العرفية فيأسارهم مضافاً إلى سهولة الشريعة، والعرف لا يرى للقصد التبعي المغضض أثراً، فيقتصر حينئذ لو كان قصد المعصية تبعاً.

(١٢٤) لوجود المقتضي، وقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(١٢٥) لفرض أن داعي المعصية مستقل ولا ينافيه استقلال داعي الطاعة أيضاً لو لم يكن داعي المعصية في البين، لأنّه من الاستقلالي البديلي يعني: لو فرض زوال داعي المعصية ليسافر بداعي الطاعة، لكنه غير موجود فعلاً، لوجود

كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً، أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه (١٢٦) والأحوط الجمع (١٢٧) وإن كان لا يبعد وجوب التمام (١٢٨)، خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

(مسألة ٣٥): إذا شك في كون السفر معصية أو لا - مع كون الشبهة موضوعية - فالالأصل الإباحة (١٢٩) إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت الحالية مشروطة بأمر وجودي، كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم أو كان الشك في

بديله، ولا يمكن اجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد. وأما إذا كان داعي الطاعة بعيداً، فلفرض أن استقلالية داعي المعصية تمنع عن استناد السفر إلى الداعي التبعي لاضمحلال كل تبعي مع وجود ما هو المستقل في البين.

(١٢٦) أحداها: التمام بدعوى: أن صرف وجود قصد المعصية يجزي فيه ولو بنحو التبعية تمسكاً بالإطلاق والأصل أي: أصلة التمام.

ثانيها: القصر بدعوى أنه لا بد في التمام من استقلال داعي المعصية، لأنَّه المنساق من قوله عليه السلام: «مسير باطل»^(١).

ثالثها: التفصيل بين استقلالية داعي المعصية فيتم، واستقلالية داعي الطاعة، فيقصر، وفي صورة الاشتراك يتم، لأصلة التمام.

(١٢٧) للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، فيجب الاحتياط إن لم ينحل العلم الإجمالي بأصلة التمام وإلا فلا يجب هذا الاحتياط.

(١٢٨) لأصلة التمام من غير ما يصلح للحكومة عليه، ثم إن المرجع في تشخيص قصد المسافر إنما هو نفسه إذ القصور مما لا يطلع عليها إلا القاصد والله تعالى.

(١٢٩) لأدلة البراءة العقلية والنقلية الشاملة للشبهات التحريرية موضوعية كانت أو حكمية.

الإباحة وعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها
الحرمة (١٣٠).

(مسألة ٣٦): هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو
الاعتقاد (١٣١).....

(١٣٠) لما ثبت في محله من حكمة الأصول الموضوعية مطلقاً على
غيرهامتله ما إذا كان مال، أو نفس، أو عرض محترماً وسافر لأجل هتكه، فأصله
بقاء الاحترام في الغاية على أصله الإباحة إن شك في زوال حرمة الغاية.

(فرع): لو كان السفر مورداً للاحتياط العقلي - كما إذا كان من أطراف الشبهة
المحصورة - وجب الاحتياط بالجمع إلا إذا جرى فيه أصل غير معارض، أو قلنا
بجريان أصله التمام حتى في هذا المورد.

(١٣١) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب القواعد. وأخرى: بحسب
الأدلة الخاصة الواردة في المقام.

أما الأول: فلا ريب في أنَّ القيود المعتبرة في القصر والإتمام كسائر القيود
المعتبرة في موضوعات سائر الأحكام في أنَّ المناط فيها على الواقع، وأنَّ
الوظائف المعتبرة - من الأمارات والأصول - طرق محضة إلى الواقع ولا موضوعية
فيها بوجه، ومن ثمرات ذلك الإجزاء عند عدم تبين الخلاف كما هو من
ال المسلمات لديهم بلا خلاف، وعدم الإجزاء مع تبين الخلاف، فلو أحرز إباحة
السفر بالأمرة أو الأصل يقصر، ولو تبين الخلاف يتم ويقضى تماماً ما صلاه
قصراً، ولو أحرزت الحرمة يتم، ومع تبين الخلاف يقصر ويقضى قصراً ما صلاه
 تماماً، وذلك كله لأنَّ الأمارات والأصول والقواعد والأوامر الاعتقادية كلها طريقة
محضة إلى الواقع ، فمع تبين الخلاف يبطل الطريق ويبقى الواقع على ما هو
عليه.

نعم، لو كان منشأ وجوب التمام خوف الضرر - نفسياً، أو غيرياً - وأتم ثم
تبين الخلاف لا يقضي قصراً، لأنَّه من تبدل الموضوع لا من تبين الخلاف كما في
سائر الموارد التي يكون الخوف فيها موضوعاً للحكم ثم يظهر الخلاف، إذ

الجميع من تبدل الموضوع، فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء مطلقاً عند تبين الخلاف إلا في مورد واحد وهو مورد تحقق الخوف، مع ظهور عدمه واقعاً، فإن كان المستفاد - من الأخبار الواردة في المقام - مطابقاً للقاعدة فنعم الوفاق إلا فنأخذ بالأخبار ونخصص بها القاعدة.

وأما الثاني: فالتعييرات الواردة في النصوص هكذا:

منها: قول الصادق عليه السلام: «لا يفتر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق»^(١) وهو ظاهر في الحق الواقعي كما في سائر الألفاظ الظاهرة في المعاني الواقعية، ويمكن حمله على الأعم من الحق الواقعي والاعتقادي.

ومنها: قوله عليه السلام أيضاً: «في قول الله عزّ وجلّ 『فَمَنْ اضطُرَّ بِغَيْرِ بَاغِ لَا عَادِ』 قال: الباغي الصيد، والعادي السارق» وليس لهما - أي: «الباغي والعادي - أن يصررا»^(٢).

ومنها: قوله عليه السلام: «من سافر قصر وأفتر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله ، أو رسول لمن يعصي الله»^(٣) وظهوره ، بل صراحته في اشتراط التمام بتنجذب النهي مما لا ينكر، لأنّه لا معصية مع عدم فعلية النهي من كل جهة وحيثند نفس الحرمة الواقعية مع الجهل بها لا توجب التمام، وبقرينة المقابلة إنّ كل ما ليس بمعصية يقصر فيه الصلاة ولو كان محurma في الواقع، ويستفاد ذلك أيضاً من خبر الخراساني^(٤) قال: «دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير، لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان» حيث يدل على أنّ المدار على القصد والعزم والإرادة إلى المعصية الواقعية.

ويتحصل من مجموع الأخبار الواردة بقرينة بناء تكليف السفر على التسهيل صور:

الصورة الأولى: الإباحة الواقعية ولا ريب حينئذ في وجوب التقصير.

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٦.

والظاهر من جهة الأصول الإشكال (١٣٢)، فلو اعتقدت كون السفر حراماً بتخييل أنّ الغاية محرمة فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخييل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً أو لا؟ ولو لم يصلّ وصارت قضاءً، فهل

الصورة الثانية: الإباحة الظاهرة المكشوفة بالأمارات والأصول مع عدم تبين الخلاف وهي كسابتها في وجوب القصر، لعموم دليل اعتبار تلك الأمارات الأصول.

الصورة الثالثة: عين الصورة السابقة مع تبين الخلاف بعد الإتيان بوظيفة القصر، ومقتضى دوران التمام مدار تحقق المعصية إجزاء القصر وعدم وجوب الإعادة والقضاء تماماً، لفرض عدم تحقق المعصية حين الإتيان بوظيفة القصر.

الصورة الرابعة: الاعتقاد بالحلية من أيّ وجه حصل، ومقتضى عدم تتحقق المعصية إجزاء وظيفته ما لم يتبيّن الخلاف؟ وعدم وجوب القضاء أو الإعادة بعد التبيّن، ولكن لا بد من تقييده بما إذا لم يحصل تقصير في حصول الاعتقاد.

الصورة الخامسة: كونه معصية واقعية.

الصورة السادسة: كونه معصية بحسب الأمارة والأصل المعتبر، ومقتضى تحقق المعصية في الصورتين وجذوب التمام فيهما.

الصورة السابعة: نفس الصورة مع تبين الخلاف ومقتضى القاعدة فيها القصر بعد التبيّن والإعادة أو القضاء لما صلاه تماماً إلا أن يتمسّك بإطلاق ما ورد من التمام في سفر المعصية وهو حسن، ومع الشك فالمرجع أصالة التمام بعد الشك في شمول أدلة القصر لذلك والأحوط الجمع.

الصورة الثامنة: الاعتقاد بالمعصية مع عدم كونه كذلك في الواقع، والمسألة من صغريات التجربة بناءً على حرمتها يتم، وبناءً على العدم يقصر والأحوط الجمع. هذه بعض الصور على نحو الإجمال.

(١٣٢) لا إشكال في كل ما هو معتبر شرعاً أمارة كان أو أصلاً ما لم ينكشف الخلاف.

يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان (١٣٣) والأحوط الجمع (١٣٤)، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها (١٣٥). وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة كان الواقع خلافه أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان: والأحوط الجمع (١٣٦) وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة (١٣٧).

(مسألة ٣٧): إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزمًا ليقطع مقداراً آخر من المسافة، فالظاهر أنَّ المجموع يعد من سفر المعصية (١٣٨)، بخلاف ما إذا لم يستلزم.

(١٣٣) تقدم أنَّ مقتضى أصالة التمام هو البقاء عليه بعد الشك في شمول أدلة القصر لمثل الفرض.

(١٣٤) للعلم الإجمالي إن لم تجر أصالة التمام، ولم يكن مطلق التجري الطغيان منشأ للتمام.

(١٣٥) الظاهر أنَّ حرمة المعصية إنما تكون لأجل تحقق الطغيان بها على المولى وهو متتحقق في مورد التجري بلا كلام، فلا بد من كونه موجباً للتمام.

(١٣٦) تقدم وجههما آنفاً، فلا وجه للإعادة.

(١٣٧) وهذا هو المتيقّن، لعموم أدلة اعتباره، مع بناء التقصير على التسهيل بحيث تكون الإعادة أو القضاء مع تبيين الخلاف منافيان له. ثم إنَّ من فروع المقام ما إذا سافر لغاية محرّمة فلم يتيسر له تحقق الغاية.

(١٣٨) الاستلزمإن كان وجوداً وغاية، أو وجوداً فقط، فلا إشكال في التمام، لأنَّه من سفر المعصية بلا كلام، وكذا إن كان غاية فقط بحيث تعد غاية تلك المسافة غاية محرّمة عرفاً، وإن لم يكن كذلك، فالظاهر هو القصر كما إذا تمَّ بنزين السيارة قبل الوصول إلى الغاية المحرّمة - مثلاً - وذهب إلى المسافة لأخذ البنزين ثم عاد إلى محل ارتكاب الحرام، فيقصر في المسافة لأخذ البنزين لوجود المقتضي له فقد المانع.

(مسألة ٣٨) : السفر بقصد مجرد التنـزه ليس بحرام (١٣٩) ولا يوجـب التـمام .

(مسألة ٣٩) : إذا نـذر أن يتم الصـلاة (١٤٠) في يوم معـيـن أو

(١٣٩) للأصل، والـسـيـرة، وظـهـورـ الإـجـمـاعـ.

(١٤٠) النـذرـ فيـ المـقـامـ عـلـىـ أـقـسـامـ:

الأول: أن يـنـذـرـ تـرـكـ السـفـرـ وـكـانـ ذـلـكـ رـاجـحـاـ، فـيـنـعـدـ وـيـكـونـ نـفـسـ السـفـرـ حـيـنـئـذـ مـعـصـيـةـ وـيـجـبـ فـيـهـ الـإـتـمـامـ وـالـصـيـامـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ هـذـاـ الشـرـطـ كـمـاـ تـجـبـ الـكـفـارـةـ، لـلـحـنـثـ.

الثـانـيـ: أن يـكـونـ مـتـعـلـقـ النـذرـ نـفـسـ إـتـمـامـ الصـلاـةـ مـنـ حـيـثـ هوـ إـتـسـامـ لـهـ وـكـانـ ذـلـكـ رـاجـحـاـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ، فـيـنـعـدـ نـذـرـهـ وـتـجـبـ عـلـيـهـ الـإـقـامـةـ وـالـلـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ إـنـ كـانـ مـطـلـقـ وـجـوـدـ الـإـتـمـامـ مـوـرـدـ النـذـرـ لـاـ وـجـوـدـهـ الـاـتـفـاقـيـ، وـلـوـ خـالـفـ وـسـافـرـ يـقـصـرـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ السـفـرـ الـمـسـتـلـزمـ لـتـرـكـ الـوـاجـبـ لـيـسـ بـحـرـامـ خـصـوصـاـ فـيـ الـمـقـامـ، لـخـيرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـنـدـبـ سـمعـتـ عـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «يـخـرـجـ وـلـاـ يـصـومـ فـيـ الطـرـيقـ، فـإـذـاـ رـجـعـ قـضـىـ ذـلـكـ»^(١) وـمـثـلـهـ غـيـرـهـ، إـذـ يـمـكـنـ إـلـيـهـ الـحـاجـةـ الـصـلاـةـ بـالـصـومـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ، لـمـلـازـمـهـمـاـ فـيـ الـإـتـمـامـ وـالـقـصـرـ، إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـلـيـلـ.

الثـالـثـ: هـذـهـ الصـورـةـ بـعـيـنـهاـ مـعـ القـوـلـ بـحـرـامـ السـفـرـ الـمـسـتـلـزمـ لـتـرـكـ الـوـاجـبـ، فـقـدـ يـشـكـلـ بـأـنـ حـرـمـتـهـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ الـعـدـمـ، لـأـنـ الـحـرـمـةـ إـنـماـ تـكـونـ لـأـجـلـ تـفـويـتـ الـوـاجـبـ وـالـمـفـروـضـ أـنـهـ يـجـبـ التـمـامـ فـيـ هـذـاـ السـفـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ التـفـويـتـ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـحـرـمـةـ، فـيـلـزـمـ مـنـ فـرـضـ وـجـودـهـ الـعـدـمـ. وـيـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـهـ بـأـنـ التـمـامـ الـذـيـ فـاتـ شـيـءـ، وـالـتـمـامـ الـمـائـيـ بـهـ شـيـءـ آخـرـ، فـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ لـلـتـمـامـ الـنـذـريـ الـحـضـريـ خـصـوصـيـةـ غـيـرـ مـتـدـارـكـةـ بـالـتـمـامـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ عـصـيـانـ النـذـرـ.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حدث: ٦٧

يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

(مسألة ٤٠): إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادة ، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً لل تمام^(١٤١)، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء^(١٤٢) فما دام خارجاً عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر^(١٤٣)، كما أنه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثناءه

وقد يشكل أيضاً بأنّ إباحة مثل هذا السفر مما يلزم من وجودها عدمها لتوقفها على عدم تفويت الواجب المطلق، ومع التفويت لا وجه للإباحة، فلا وجه للقصر أيضاً.

ويمكن أن يحاجب عنه بعدم حرمة التفويت، لما تقدم من خبر عبد الله بن جندب، بضميمة ملازمة الصوم والصلة في الإتمام والقصر إلا ما خرج بالدليل، على هذا فلا يبقى موضوع للإشكال الأول أيضاً، بل لا يبقى وجه للقسم الثالث أصلاً، إذ لا وجه لحرمة السفر المستلزم لترك الواجب وعلى فرضها، فمثل خبر ابن جندب يكون مختصاً للمقام وإن كان ينبغي مراعاة الاحتياط ويأتي في (مسألة ٢٨) من (فصل قواطع السفر) نظير هذه المسألة.

(١٤١) لكونه حينئذ من سفر المعصية موضوعاً وحكمـاً.

(١٤٢) بشرط أن لا يكون ذلك من مجرد اتفاق المعصية في أثناء السفر، فإنه لا يوجب التمام - كما مر - بل لا بد من صدق كون السفر في خارج الجادة سفر المعصية، وصدق طبيّ المسافة لأجلها، فالخروج عن الجادة تارة يكون لأجل طبيّ المسافة المحرّمة، وأخرى: لأجل قضاء حاجة محرّمة ومورد المقام هو الأول دون الثاني.

(١٤٣) لما تقدم منه رحمة الله عند قوله في (مسألة ٣٣) فـما دام عاصياً

يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقلّ لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً^(١٤٤) والأحوط الجمع في الصورتين.

(مسألة ٤١): إذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم^(١٤٥)، وأما بعده فحاله حال العود^(١٤٦) عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر ولو لم يتتب يمكن القول بوجوب التسامم، لعدّ المجموع سفراً واحداً^(١٤٧) والأحوط الجمع هنا وإن قلنا

يتم وما دام مطيناً يقصر، وذكرنا: أنه يصح بناء على كون الإباحة قيداً للحكم أو للموضوع بلحاظه. وأما بناء على كونها قيداً لنفس السفر من حيث هو، فيعتبر في التقصير بعد رجوعه إلى الجادة كون الباقي مسافة ولو ملقة.

(١٤٤) أما في صورة قطع المسافة فلا إشكال فيه، لشمول أدلة الترخيص له. وأما في صورة الأقل، فيصح بناء على مبناه رحمة الله من كون الإباحة قيداً للحكم كما تقدم. وأما بناء على كونها قيداً للسفر فقط، فلا يتحقق موضوع المسافة الشرعية حينئذ حتى يقصر، فيكون المرجع أصلالة التمام. ثم إنه يجري في المقام ما ذكرناه من القسمين في الخروج عن الجادة آنفاً.

(١٤٥) لتلبسه فعلًا بسفر المعصية، فيجب عليه الاتمام.

(١٤٦) هذا صحيح بناء على كون الإباحة شرطاً للحكم، فيتحقق موضوع السفر حينئذ ويقصر لو تاب، لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع. وأما لو كانت قيداً للموضوع، فيحتاج إلى كون الباقي بمقدار المسافة، لفرض عدم تحقق السفر بعد.

(١٤٧) لا دليل عليه بنحو الكلية وعلى فرضه، فليس المناط وحدة السفر وتعدده، بل المناط كونه مباحاً أو حراماً، ففي الأول يقصر وفي الثاني يتم، وبناء على مبناه رحمة الله من كون الإباحة قيداً للحكم وأنه يتم مع المصيان ويقصر مع الطاعة يلزم الفتوى بالقصر حينئذ، وبناء على كونها قيداً للموضوع، فما تحقق لم يكن مسافة وهو بعد غير متلبس بها، فلا وجه للقصر، ومقتضى أصلالة التمام وجوبه، ومقتضى الاحتياط الجمع كما لا يخفى.

بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عدّه مسافراً^(١٤٨) قبل أن يشرع في العود.

(مسألة ٤٢): إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضما إلى الفرض الأول ، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة، لكون الغاية في ذلك المقدار ملقة من الطاعة والمعصية^(١٤٩) والأحوط الجمع، خصوصاً إذا لم يكن البالغي مسافة.

(مسألة ٤٣): إذا كان السفر في الابتداء معصية فقد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة ، فإن كان العدول قبل الزوال وجب

(١٤٨) والظاهر أنه المتعين سيما بناء على كون الإباحة قيداً لموضوع السفر.

(١٤٩) تقدم في [مسألة ٣٤] أقسام التلقيق وأحكامها فراجع. ولم يظهر وجه لخصوصية الاحتياط إن لم يكن البالغي مسافة بناء على مبناه من كون الإباحة قيداً للحكم، فإنه متى يكون مطينا يقصر مطلقاً، ومتى يكون عاصيا يتم كذلك. نعم، بناء على كونه قيداً للموضوع، وعدم كون ما بقي مع المقدار المباح الذي قطعه قبل عروض قصد المعصية مسافة لا وجه للقصر حينئذ ولعله (قدس سره) أشار بالخصوصية إلى ذلك.

وخلاصة الكلام: أن ما كان قبل عروض قصد المعصية وبعد زواله إما أن يكون كل واحد منها بقدر المسافة مستجعاً للشرائط، فلا إشكال في القصر فيها، وإما أن يكون أحدهما بقدرها دون الآخر، فما بلغ بقدرها يتعين فيه القصر، وفي غيره يتنبي القصر على صحة الانضمام وعدمه، وكذا إن لم يكن كل واحد منها بقدرها، ولكن كان المجموع بقدرها، فإن القصر فيه أيضاً مبني عليها، وتقدم في [مسألة ٢٣] ما ينفع المقام.

الإفطار (١٥٠)، وإن كان بعده . ففي صحة الصوم و وجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهاً (١٥١) والأحوط الإتمام والقضاء ، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء و عدل إلى المعصية في الأثناء ، فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه (١٥٢) والأحوط قضاوه أيضاً (١٥٣) وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل (١٥٤)

(١٥٠) لتحقق السفر الجامع للشراطط حينئذ قبل الزوال، ويأتي ما يتعلّق به في مسألة ١١ من (فصل شرائط وجوب الصوم) و يعتبر كون الباقى مسافة ولو ملقة، وأن يكون الإفطار بعد الضرب في الأرض لا بمجرد انقلاب القصد إلى الطاعة.

(١٥١) مبنيان على أن الإباحة قيد لموضوع السفر، فكانه لم يسافر قبل الزوال، بل سافر بعده فيتم صومه ولا شيء عليه، أو قيد لخصوص الحكم فقط، فهو سافر قبل الزوال إلا أنه حيث كان عاصياً وجب عليه الإمساك وبعد العدول عن عصيانه يفطر، لوجود المقتضي فقد المانع، فيشمله ما دل على أن من سافر قبل الزوال يفطر و حيث اخترنا الأول يجب عليه الإتمام، و حيث إن المأتن اختار الثاني لزمه الجزم ببطلان الصوم هنا أيضاً، فلا وجه للاحتجاط الوجهي على كلام التقديرين.

(١٥٢) لأنّه كمن كان مسافراً ولم يفطر وحضر قبل الزوال ويأتي حكمه في مسألة من (فصل شرائط وجوب الصوم) و لا فرق فيه بين كون الإباحة قيداً للموضوع أو للحكم. هذا إذا لم يكن إحداث أصل السفر قبل الزوال وإلا في يأتي حكمه في محله إن شاء الله تعالى.

(١٥٣) لأنّ الاحتياط حسن في كل حال حتى مع وجود الدليل.

(١٥٤) أما في صورة الإفطار، فلزوال موضوع الصوم. وأما في صورة قصد المعصية بعد الزوال فلأنّه مثل ما إذا كان مسافراً وحضر بعد الزوال، وسيأتي بطلان الصوم حينئذ كما سيأتي وجه استحباب الإمساك في بقية النهار إن كان من شهر رمضان في [مسألة ٣] من (فصل أقسام الصوم).

والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.
 (مسألة ٤٤): يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم النديي ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والوتيرة ، فيجري عليه حكم الحاضر (١٥٥).

(السادس) من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه (١٥٦)، كأهل

فرع: - لو أحدث السفر قبل الزوال في شهر رمضان بقصد الطاعة وبعد تحقق المسافة الشرعية قصد المعصية قبل الزوال، فصحة الصوم وعدمها مبنية على أنَّ من أحدث السفر في نهار شهر رمضان ثم حضر قبل الزوال ولم يتناول شيئاً هل يصح الصوم منه؟ وهو كمن كان مسافراً فحضر قبل الزوال، أو لا يصح؟ يأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

- (١٥٥) لأنَّ السفر الفاقد للشروط الشرعية كالعدم نصاً، - كما سيجيء - إجماعاً، بلا فرق فيه بين كون الإباحة قيداً للحكم أو للموضوع.

(١٥٦) للإجماع، والنصوص، ولعدم صدق المسافر عليه عرفاً، تقوم المسافرة بالتنزب عن الأهل، لأنَّ السفر خلاف الحضر، ومن كان بيته معه وهو حاضر عند أهله وفي بيته. فكيف يكون مسافراً، فلو لم يكن في البين الإجماع، والنصوص في عدم الترخيص لهم لكننا نحكم بخروجهم عن الموضوع تخصصاً، ومن النصوص قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر الجعفري: «الأعراب لا يقتصرن بذلك أن منازلهم معهم»^(١) وخبر إسحاق بن عمارة: «سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال عليه السلام: لا، بيوتهم معهم»^(٢) وخبر إسماعيل ابن أبي زياد عن جعفر عليه السلام عن أبيه قال: «سبعة لا يقتصرن - إلى أن قال - والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر»^(٣).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦ و ٥ و ٩.

البواي - من العرب والعم - الذين لا مسكن لهم (١٥٧) معيناً، بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء - لعدم صدق المسافر عليهم. نعم، لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا (١٥٨) ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع (١٥٩).

(١٥٧) المدار على صدق كون بيتهم معهم سواء كان لهم مسكن أم لا.

(١٥٨) لعمومات التقصير فيما إذا لم يكن معهم، مضانًا إلى ظهور الإجماع.

وأما إن حجوا، أو زاروا مع بيوتهم، فالظاهر وجوب التمام عليهم، لصدق كون بيتهم معهم إلا إذا تخصصوا بخاصية يصدق بها المسافرة عندهم لأجل تلك الخصوصية.

(١٥٩) إن سافروا مع بيوتهم، فالظاهر التمام وإلا فالمعنى القصر، لصدق الحضور عند الأهل والبيت في الأول، والسفر في الثاني، ومع الشك فالمرجع أصلحة التمام.

فروع - (الأول): لا فرق فيما تقدم بين البر والبحر والمركب منها، كما لا فرق بين ما إذا كان زمان إقامتهم في محل قليلاً أو كثيراً إلا إذا كانت كثرة الإقامة موجبة لصدق الوطن عرفاً، فيجري عليه حكم الوطن حينئذ، وعلى الخروج منه حكم السفر مع تحقق الشرائط.

(الثاني): لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت الإقامة ياطء عوض، أو مجاناً، كما لا فرق في كون بيتهم معهم حين النقل من محل إلى آخر بأن يحمل على دوابهم، أو على المراكب الحديثة بحيث يصدق أن بيتهم معهم، ومع الشك فالمرجع أصلحة التمام.

(الثالث): الظاهر عدم الفرق مع صدق ذلك بين كونه باختيارهم، أو بغير قاهر، كما لا فرق بين خفة بيتهم وأثاثها أو ثقلها وكثرة الأثاث، كما لا فرق بين الشخص الواحد الذي لا أهل له ومن له الأهل والعیال.

(السابع) : أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له (١٦٠)

(١٦٠) للإجماع، ولأصالة التمام بعد الشك في شمول أدلة التقصير بالنسبة إليهم، ولنصوص مستفيضة وهي على قسمين:

الأول: ما تضمن ذكر بعض العناوين الخاصة مثل صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال»^(١) وخبر إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «سبعة لا يقترون الصلاة الجابي الذي يدور في جبائه، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والراغي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطرة ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريده به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل»^(٢) ومجموع ما ذكر في تمام الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض عشرة: المكاري، والكري، والراغي، والاشتقان ، والملاح ، والبريد ، والأعراب ، والتاجر ، والجابي ، والأمير .

الكري: كفني من يكري نفسه لحوائج الناس في السفر وكان شائعاً في السابق، والاشتقان مغرب (دشتban) و منه أمين البيادر، وفسر بالبريد أيضاً كما يأتي، والبريد من حمل الرسائل وكان شائعاً في السابق، والمراد بالتاجر من يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، وكان شائعاً في الأزمنة السابقة، ولو كنا نحن وهذه العناوين الواردة في هذه الأخبار لقلنا: إنها من باب المثال للازمتها لتكرر السفر معهم.

الثاني: ما يمكن استفادة الكلية منها ك الصحيح هشام: «المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

ومثله خبر ابن الربيع^(١) وخبر ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة يتمنون في سفر كانوا أو حضر: المكارى، والكري والاشتقان وهو البريد، والراعي والملاح لأنّه عملهم»^(٢) وما تقدم من خبر إسماعيل بن أبي زياد حيث يشتمل على الدوران في الأمارة والتجارة^(٣) وخبر ابن جزك قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إنّ لي جمالاً ولني قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبي في الحج، أو في الندرة إلى بعض المواقع فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أمّا يجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أم التمام؟ فوقع عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار»^(٤) فيستفاد منها أنّ المناط كله تحقق الاختلاف وعدم المقام، وصدق المزاولة العملية للسفر، وصدق الدوران، وصدق الملازمنة للسفر، فمهما صدق شيء من تلك الأمور وجوب التمام سواء انطبق عليه بعض العناوين العشرة المتقدمة أم لا.

وبعبارة أخرى: المكاراة والملاحة ونحوهما طريق إلى تحقق ملازمة السفر لا أن يكون لها موضوعية خاصة، فما تعارف في هذه الأعصار من الذهاب أول اليوم إلى المسافة للشغل، أو للتعلم أو نحو ذلك والرجوع في آخر اليوم وجوب التمام عليهم أيضاً، لإطلاق قوله عليه السلام: «لأنّه عملهم»^(٥) وإطلاق قوله عليه السلام: «ليس له مقام»^(٦) ومفهوم خبر ابن جزك - المتقدم - وظاهر المستند التعميم بالنسبة إلى غير العناوين العشرة الواردة في الأخبار.

إن قلت: كيف يصدق عليهم أنّهم من اتخذ السفر عملاً - كما في المتن - وكيف يصدق أنه عملهم كما في الأخبار.

قلت: لا ريب في صدقهما عليهم، لأنّ معنى عملية السفر وملازمته له ليس أن يكون خصوص نفس السفر من حيث هو مع قطع النظر عن غاية أخرى عملاً له، لأنّه حمل لتلك الأخبار الكثيرة على النادر خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠ و ١٢ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و ٢.

القديمة، بل المراد الأعم منه وما يكون لملازمة السفر مقدمة وجودية له سواء كان ملازمة السفر مطلوباً بذاته، أو لغاية أخرى أي غاية كانت، فالمناط كله ترتب غرض عقلائي في السفر أو عليه، بأن كان تحصيل ذلك الغرض متوقفاً على ملازمة السفر.

إن قلت: يعتبر في الصدق المذكور أن يكون الشيء مما لا موضوع له أصلاً إلا بالسفر - كال XKCARA، والملاحة، والبريد ونحوها - فلا يشمل غيرها. وبعبارة أخرى: ما يكون السفر داخلاً في مفهومه وحقيقة لا ما يكون من مقدماته الوجودية.

قلت: ظاهر تعبيرات النصوص أعمّ من ذلك خصوصاً بعد التمثيل فيها بالناجر الذي يدور في تجارتة، والأمير والجابي إذ لا ريب في عدم كون السفر داخلاً في مفهومها.

إن قلت: تقدم في صحيح هشام: «الذى يختلف وليس له مقام»^(١) ولا بد من صدق ذلك، ومن يسافر أول اليوم إلى المسافة لشغل ويرجع آخره إلى محله لا يصدق عليه ذلك ، بل يصدق أنّ له مقام ومحل يغدو عن محله ويروح إليه.

قلت: قوله عليه السلام: «ليس له مقام» يحتمل أن يكون بياناً لقوله عليه السلام «يختلف» ويحتمل أن يراد به عدم الإقامة عشرة أيام كما يأتي، ويحتمل أن يراد به عدم المقام في المحل بحسب المتعارف - كإقامة الناس في ديارهم ومحالهم - ولا ريب في صدقه ب تمام هذه الاحتمالات عليه.

إن قلت: إنّ من يسافر أول الصبح - مثلاً - إلى محل بينهما المسافة الشرعية ويرجع العصر إلى محله الأول يكون كذبي الوطنين الذي يسافر من أحد وطنه إلى وطنه الآخر، فكما أنه يقصر، فكذا في المقام.

قلت: ذو الوطنين إذا تكرّر منه ذلك كل يوم يجب عليه الإعتمام، لشمول أدلة المقام له أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: .

كالمكارى والجمال والملاح والساعى والراعي ونحوهم، فإنّ هؤلاء يتمنون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متابعاً أو أهله من مكان إلى مكان آخر^(١٦١)، ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القرية من بلاده فكراتها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره^(١٦٢) وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين متزلاً واحداً وبين من لم يكن كذلك^(١٦٣)، والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً

(١٦١) لإطلاق الدليل الشامل لذلك أيضاً.

(١٦٢) لإطلاقات الأدلة التي تشمل الأمكنة القرية البالغة حد المسافة والبعيدة والمركبة منها، بل تشمل ما إذا كان مكاريا، فصار ملحاً، أو بالعكس كما تشمل سائق السيارة والقطار والطيارة ونحوها - سواء انفرد بعمله فقط - أم تحول من سوق مركوب إلى سوق مركوب آخر - كما لو صار ملاح السفينة البحرية ملحاً لسفينة فضائية، أو سائقاً لسيارة مثلاً.

(١٦٣) على المشهور بين الإمامية - لما تقدم من العمومات والإطلاقات الشاملة لكل واحد منها، وعن جمع منهم صاحبي الحدائق والذخيرة وجوب القصر على من جدّ به السير، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «المكارى والجمال إذا جدّ بهما السير، فليقصر»^(١) وصحيح البخاري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون، فقال عليه السلام: إذا جدوا السير، فليقتصروا»^(٢) وحملوا الجدّ على ظاهره من زيادة السير على المتعارف بحيث تحصل المشقة، وعن الكليني حمله على جعل المنزلين متزلاً واحداً. وعن الذكرى حمله على ما إذا أنشأ سفراً من غير عمله. وعن العلامة على ما إذا سافر بعد إقامة عشرة أيام. وعن الروض ما إذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة ولا شاهد على هذه المحامل كلها. نعم، العمل الأول

ولو كان في سفرة واحدة (١٦٤) لطولها وتكرر ذلك منه (١٦٥) من مكان غير

مطابق للمفاهيم العرفية لو لا وهن الأخبار باعتراض الأصحاب وعدم ظهور عامل بها من فقهائنا القدماء (رضوان الله عليهم). ويمكن إرجاع ما عن الكليني رحمة الله إلى ما ذكره بأن يكون ذكر المتنزلين من باب المثال ل نهاية الزيادة في السير لا الخصوصية.

(١٦٤) لما تقدم من أن الناطق صدق كون السفر عملاً له وأنه ملازم للسفر، ويمكن صدق ذلك بسفرة واحدة - كمن كان مشغلاً بشغل وترك شغله رأساً وأعد أسباب عملية السفر وشرع فيه بانياً على اتخاذه عملاً لنفسه - وقد تقدم أن العناوين العشرة من المكارى ونحوه لا موضوعية لها، بل تكون طريقاً لصدق ملازمة السفر ونحوها مما تقدم، فلا وجه لجعل المدار على صدق تلك العناوين، مع أن الظاهر صدقها أيضاً بأول مرة إذا شرع فيها مع تهيئة أسبابها بانياً على ملازمتها، تاركاً لغيرها من المشاغل، وكذا من كان من أهل النجف - مثلاً - واتخذ عملاً في كربلاء وبني على أن يروح كل يوم إلى كربلاء لعمله ويرجع فإذا شرع في ذلك يقال له إنه شرع في عمل يتقوّم بالسفر ويلازم المسافرة.

(١٦٥) الظاهر عدم الاحتياج إلى التكرار، بل يكفي مطلق التلبس بانياً على ملازمته ومزاولته، فعملية السفر مثل عملية سائر الأعمال في أنه يكفي في صدقها التلبس بها بانياً على الاستمرار والثبات.

إن قلت: قد تقدم في صحيح هشام: «الذى يختلف وليس له مقام»^(١) وكذا في غيره ، ولا بد في صدق الاختلاف من التكرار ولا يكفي فيه صرف الوجود.

قلت: الظاهر أن المراد بالاختلاف، الاختلاف الشأنى الاستعدادي التهيتى لا الفعلى من كل جهة ويكتفى فيه مجرد التهيو، للاختلاف والتردد والبناء عليه، ومع الشك ، فالمرجع أصلحة التمام بعد الشك في شمول أدلة التقصير لمثله.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مررتين (١٦٦) فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم - وهو

(١٦٦) إذ ليس للفظ الكثرة في الأدلة عين ولا أثر حتى يستفاد منها التعدد، فما عن الرياض من اعتبار الثلاثة، وما عن المختلف من اعتبار المرتين، فإن كان لأجل توقف صدق الاختلاف على ذلك، فقد تقدم ما فيه. وإن كان لأجل أن الغالب ذلك (ففيه): أنه غير مسلم فيما إذا شرع في السفر بانياً على الاستمرار عليه وملازمته، فإنّ الظاهر صدق العناوين الخاصة وعملية السفر عليه في أول سفره أيضاً . نعم ، لو لم يصدق عليه ذلك ، أو شك فيه يحتاج إلى التكرار حينئذ.

و يمكن أن يجعل النزاع بذلك لفظاً ويقال: إنه مع البناء على عملية السفر الاستمرار عليه يكفي مجرد التلبيس به ومع عدمه لا بد من التكرار فصدق عملية السفر تارة: قصدي يكفي فيه البناء والتلبيس، وأخرى: انطباقٌ قهريٌّ يعبر فيه التكرار ولكنه مشكل، لأنّ الظاهر كونه من الأمور القصدية مطلقاً لا الانطباقية القهريّة. ومع الشك، فالمرجع أصالة التمام بعد الشك في شمول أدلة التقصير لمثل المقام.

فروع - (الأول): بناء على لزوم القصر على من جدّ به السير هل يختص ذلك بخصوص المكارى والجمال، لذكرهما بالخصوص في الخبر - كما تقدم - أو يعم غيرهما أيضاً من الأصناف العشرة التي تقدم ذكرها بحمل ذكرهما على المثال لا التخصيص؟ وجهان، بل قولان اختار في المستند الأول وهو الظاهر.

(الثاني): يختص التقصير لمن جدّ به السير على القول به بخصوص المحل الذي جدّ فيه السير دون غيره حتى المنزل الذي ينزل فيه، فيتم فيها، لقول الصادق عليه السلام في مرسى عمران: «المكارى والجمال إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المتنزلين، ويتما في المنزل»^(١) ثم إنّ الظاهر شمول

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

وجوب الإِتَّمام - نعم، إذا لم يتحقق الصدق إلا بالمتعدد يعتبر ذلك.

(مسألة ٤٥) : إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر (١٦٧) . نعم ، لو حج أو زار لكن من حيث إنّه عمله ، كما إذا كرّى دابته للحج أو

الحكم على القول به للمراتب السريعة العصرية أيضاً إن تجاوزت عن سيرها المعتاد.

(الثالث) : تقدم أنّ من يروح غدوة إلى المسافة الشرعية لعمل ويرجع رواحاً وكان ذلك عملاً له يتم، وكذا من كان كذلك في الليل بأن يروح أول الليل ويرجع آخره، بل وكذا في المركب منها بأن كان يروح أول الظهر ويرجع نصف الليل - مثلاً .

(الرابع) : من يذهب كل ليلة جمعة - مثلاً - إلى المسافة للوعظ والإِرشاد وإقامة الجمعة وجب عليه التقصير، لأنّه مسافر، وكذا إن كان ذلك في كل خمسة أيام - مثلاً - بل وكذا في كل أربعة أيام، بل وثلاثة أيام أيضاً، وبشكل إن كان ذلك في كل يومين مرّة، وأشكال منه إن كان في يوم دون يوم، ولا يبعد التمام في الأخير، لصدق عملية السفر وملازمته بالنسبة إليه ومن ذلك يعلم حكم من يتشرف في كل ليلة جمعة من النجف الأشرف إلى كربلاء المقدسة، فإنه مسافر يجب عليه التقصير في سفره ويتم بعد الرجوع إلى النجف الأشرف إن كان وطنه ويأتي التفصيل في (فصل قواطع السفر).

(الخامس) : من كان صانعاً للسائق والمكاري والملاح يكون بحکمه - واحداً كان أو متعدداً - لتحقق المناطق فيه أيضاً.

(السادس) : مع صدق عملية السفر لا فرق بين كون سفره أكثر من حضره - كما إذا سافر خمسة أيام وحضر ثلاثة أيام - أو كان بالعكس.

(١٦٧) لصدق المسافر عليه، فتشمله أدلة الترخيص لا محالة.

للزيارة وحج أو زار بالتابع أتم^(١٦٨).

(١٦٨) لكونه في عمله حينئذ، فيشمله قول أبي جعفر عليه السلام: «يتمون الصلاة في سفنهم»^(١) وصحيح ابن مسلم: «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير»^(٢) فإن المتفاهم منه عرفاً وجوب الاتمام حال الاشتغال بعمله والتلبس به من حيث إنه عمله وهو متتحقق في المقام بخلاف الصورة الأولى، فما عن المستند من الاتمام حتى فيها مخدوش.

والحاصل فإن الأقسام خمسة:

الأول: ما إذا فرغ عن شغله بالكلية ورفع اليد عنه سافر للزيارة ولا ريب في وجوب القصر عليه وإن كان في سيارته ومركتبه.

الثاني: ما إذا كانت المسافرة للزيارة من جهة اشتغاله بعمله بحيث لواه لم يسافر إليها ولا إشكال في وجوب التمام عليه، لأنّه في عمله.

الثالث: ما إذا كان قصد الاشتغال بالعمل أصلياً وقدر الزيارة تبعياً، وهو يتم أيضاً، لصدق أنه في عمله.

الرابع: عكس ذلك ولا يبعد وجوب التمام عليه أيضاً، لصدق الاشتغال بالعمل والتلبس به ، وتنقضيه أصالة التمام بعد الشك في شمول أدلة التقصير لمثله.

الخامس: كون كل منهما داعياً مستقلأً بحيث لو لا الزيارة لم يستغل بعمله، ولو لا اشتغاله بعمله لم يذهب إلى الزيارة، ويعلم حكمه من القسم الرابع بالأولوية.

فائدة: لو شك في ثبوت عملية السفر، فمع سبق الشبوت أو العدم يستصحب، ومع عدم الحالة السابقة فالمرجع أصالة التمام والأحوط الجمع، ولا وجه للتمسك بالعمومات الدالة على التمام، ولا العمومات الدالة على القصر بالنسبة إليه، لأن التمسك بكل منهما من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

(١) و(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧ و ٤.

(مسألة ٤٦) : الظاهر وجوب القصر على (الحملدارية) الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج (١٦٩) بخلاف من كان متخدًا ذلك عملاً له في تمام السنة، كالذين يكررون دوابهم من الأمكنة البعيدة - ذهاباً وإياباً - على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ (١٧٠).

نعم، لو قيل: إن موضع القصر المسافر العرفي والمسافة العرفية إلا ما خرج بالدليل، فتشمله أدلة التقصير، لكنه مشكل، بل معنوي.

(١٦٩) لظهور الإجماع، ولأن السفر ليس عملاً لهم عرفاً، فلا تشملهم أدلة التمام، ولأن لهم مقاماً فلا يعمهم ما تقدم من صحيح هشام^(١) مضافاً إلى مكاتبة ابن جزك: «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإنطار»^(٢) الظاهرة في خروجه كل سنة إلى مكة، ومع ذلك حكم عليه السلام عليه بالتقدير. نعم، إذا كان شغله المكاراة في هذا الوقت بحيث يقال عرفاً إنه مكار وسائق في الوقت المخصوص بصير نظير من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء، أو بالعكس ويأتي في المسألة اللاحقة حكمه.

(١٧٠) لصدق عملية السفر واستمراره وملازمته ومزاولته بالنسبة إليه ويكفي في حدوثه التلبس بالسفر بانياً على الاستمرار والمزاولة - كما تقدم.

فروع - (الأول): من يسافر في كل سنة، في محرم الحرام وصفر، وشهر رمضان - للوعظ والإرشاد - يقصر، لعمومات الترخيص وإطلاقاته، إلا إذا استغرق ذلك تمام السنة أو معظمها بحيث صدق مزاولة السفر وملازمته بالنسبة إليه.

(الثاني): الذين يذهبون تمام الزيارات في كل سنة إلى المشاهد المشرفة للبيع على الزوار والتجارة معهم يقصرون إلا مع صدق عملية السفر بالنسبة إليهم، وكذلك الذين يحجون كل سنة ندبأً أو نيابة يقصرون، لما مر.

(١) تقدم في صفحة ١٩٨.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث :٤.

(مسألة ٤٧): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه^(١٧١)، ولكن الأحوط الجمع.

(مسألة ٤٨): من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له ، كالخطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب^(١٧٢) إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً، وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال^(١٧٣): بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو

(الثالث): لو شك أحد من هؤلاء في أن تكليفه التمام أو القصر، فمع وجود الحالة السابقة يعمل بها، ومع عدمها يحتاط بالجمع وإن كان مقتضى أصله التمام كفايته.

(١٧١) لأن شغل عملية السفر ليس إلا كسائر الأشغال لا يعتبر في صدقها الاستمرار تمام السنة، بل المدار في الصدق حين التلبس، فما دام متلبساً يصدق عليه عملية السفر وما دام فارغاً لا يصدق، فمن كان في الصيف بقالاً - مثلاً - في الشتاء خبازاً لا ريب في صدق العنوانين عليه عند التلبس بالحالتين، فكذا فيي المقام، بل لو كان له شغل وكان سائقاً للسيارة في أوقات الزيارة بحيث صدق ذلك العنوان عليه يتم حينئذ أيضاً، لأن الصدق عرفي والانطباق قهري.

(١٧٢) لوجود المقتضي للتقصير فقد المانع لو استجتمع سائر شرائط القصر.

(١٧٣) لم ينقل هذا القول عن أحد غير ما حكي عن الموجز الحاوي ولا وجده له، لأن المنساق من الأدلة أن موضوع القصر والتمام لا بد وأن يكون واحداً، فكما أنه لا وجده للقصر فيما دون المسافة، لا وجده لصيورة عملية السفر فيما دونها موجباً للتمام أيضاً، ولو سافر مرتة إلى حد المسافة. نعم، لو كان بانياً على المكاراة في المسافة الشرعية وجعلها عملاً وتلبس بذلك فيما دون المسافة لأن يسافر إلى الحد الشرعي أمكن القول بالتمام حينئذ لصدق كونه متلبساً بعملية السفر الشرعي ، لأن ما دون المسافة حينئذ لا يكون ملحوظاً في حد نفسه.

شغله من الاحتطاب مثلاً.

(مسألة ٤٩): يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام (١٧٤)، وإلا انقطع حكم عملية

فالأقسام ثلاثة:

الأول: كون السفر إلى المسافة الشرعية عملاً له ولا ريب في أنه موجب لل تمام.

الثاني: كون السفر إلى ما دون المسافة الشرعية عملاً له ويجب عليه التمام لا من حيث أن السفر يكون عملاً له، لفرض عدم تحقق المسافة الشرعية، بل من حيث عدم تتحقق المسافرة الشرعية منه.

الثالث: كون الأعم منها عملاً له ويجب عليه التمام مطلقاً، أما فيما دون المسافة فلعدم تتحقق المسافة الشرعية، وأما في المسافة الشرعية، فلفرض عملية السفر.

(١٧٤) للإجماع، ولم يرسل يونس - المنجبر بالعمل، مع أنه من أصحاب الإجماع كما هو المعروف - عن الصادق عليه السلام: «سألته عن حد المكارى الذي يصوم ويتم؟ قال عليه السلام: أيمما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام وال تمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير والإفطار»^(١) والمراد بقوله عليه السلام: «أكثر من عشرة أيام» أي: عشرة أيام أو أكثر بقرينة الصدر. وأما صحيح هشام عنه عليه السلام أيضاً: «المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»^(٢) فحمله على خصوص مقام العشرة يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة، إذ يحتمل أن يكون بياناً لاختلاف، أو

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

السفر (١٧٥) وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة (١٧٦) دون الثانية

يكون المراد به المقام العرفي الذي يكون أعمّ من العشرة.

وأما خبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه صيام شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام»^(١) فأسقط صدره عن الاعتبار إعراض الأصحاب عنه، ولا يأس بالعمل بذيله.

نعم، رواه الصدوق رحمة الله مذيلاً هكذا: «فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله، ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في السفر وأفطر»^(٢) وظاهره اعتبار الأمرين في التقصير ولا فائق به أيضاً.

وفي المرسل المنجبر باتفاق الأصحاب وفي قطعهم بالحكم غنى وكفاية، يشهد له الاعتبار أيضاً في الجملة، لأنّ عملية السفر تتقدّم بالحركة السيرية والمزاولة لها إلا في الفترات المفتقرة عرفاً للنوم، أو قضاء الحاجة - كما في سائر الحرف والصناعات - وفي غيرها لا تلبس بها فعلاً فتقطع العملية قهراً وقد حدّده الشارع عشرة أيام على ما هو شأنه في الأمور التشكيكية في سائر موضوعات الأحكام.

(١٧٥) للنص، والإجماع كما تقدم^(٣) والمراد بالانقطاع إنّما هو بحسب الفعلية لا بحسب مطلق المراتب ولو شأناً.

(١٧٦) كما عن جمع من الفقهاء، لأنّها المتيقن من الأدلة، فيرجع في غيرها إلى العمومات الدالة على وجوب التمام على من كان عمله السفر، لأنّ المفروض أنه لم يرفع اليدي عن عمله أصلاً، بل هو بآن عليه حين الإقامة أيضاً، بل هو أولى بذلك، فيكون هذا الشغل كسائر الأشغال، فمن كان بناءً مثلاً وترك شغله أياماً ثم اشتغل به لا يتوقف صدق عملية البناء عليه على التكرار، وهكذا في

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥ و ٦.

(٣) تقدم في مسألة ٤٦ من هذا الفصل.

فضلاً عن الثالثة ، وإن كان الأحوط الجمع فيهما (١٧٧) ، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساوي وغيرهم من عمله السفر (١٧٨) أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام (١٧٩) وإن

القام ولو لا الدليل على الانقطاع في المقام لقلنا بوجوب الإتمام في السفرة الأولى أيضاً، لكونها مثل حدوث عملية أول السفر الذي اكتفينا فيه بالسفرة الأولى مع إعداد نفسه لذلك أو تهيئته أسبابه بلا فرق من هذه الجهة بين الحدوث والبقاء ولا فرق في ذلك بين كون إقامة عشرة أيام تخصيصاً لحكم التمام عن عمله السفر مع بقاء الموضوع، أو كان خروجاً موضوعياً شرعاً فيستفاد من مجموع أخبار المقام قاعدة كلية وهي: أنّ من صار عمله السفر، فكل سفر صدر منه فإن كان مسبوقاً بإقامة عشرة أيام يقصر فيه، وفي غيره يتم، وهي مختصة بالسفرة الأولى فقط، لا الثانية والثالثة.

وأما استصحاب وجوب التمام في السفرة الثانية أو الثالثة (ففيه): مضافاً إلى أنه مع وجود عموم التمام لمن كان عمله السفر لا وجه للتمسك بالاستصحاب أنه محكوم باستصحاب وجوب القصر الثابت عليه قبل الشروع في السفرة الأولى، لأنّ الشك في بقاء حكم التمام مسبب عن الشك في تغيير ذلك الحكم، فيكون المقام من حكومة الاستصحاب التعليقي على الحكم الفعلي.

(١٧٧) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى التقصير فيهما وإن كان لا دليل عليه.

(١٧٨) على المشهور، ومن غير وجdan الخلاف والقطع بعدم الفرق - كما في الجواهر - واتفاق الفتاوى على عدم الفرق كما في الرياض، وإن كانت الروايات مختصة بالمكاري، ونقل في الشرائع قولًا بالاختصاص به ولم يعرف قائله - كما اعترف به جمع - وفي المستند إن بعض الأجلة قواه، ويمكن حمل ما ذكر في الروايات على المثال، فيعم الجميع، ومتى ما ذكرناه من انقطاع عملية السفر عرفاً كونه مطابقاً للقاعدة، فلا وجه للاختصاص حينئذ.

(١٧٩) للعمومات الدالة على التمام بالنسبة إلى من عمله السفر من غير ما يصلح للتخصيص.

كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع ^(١٨٠)، ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أم لا ^(١٨١)، بل وكذا في غير بلده أيضاً ^(١٨٢)، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر ، ولكن

(١٨٠) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الإسکافي من كون الخمسة كالعشرة ولا مستند له، ومقتضى ما تقدم من خبر ابن سنان التقصير في صلاة النهار، الإيتام في صلاة الليل وفي الصيام ^(١) كما نسب إلى الشيخ، وابني حمزة وبراج، ولكن مقاومته لتخصيص مثل قوله عليه السلام: «أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخل أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والت تمام أيداً . وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير والإفطار» ^(٢) المعضة بالمعتبرة الدالة على الملزمة بين القصر والإنظار بعيد جدأ، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(١٨١) للإطلاق ، ظهور الاتفاق ، وكذا لا فرق فيها بين أن تكون لعذر أم لا.

(١٨٢) لظهور الإطلاق الشامل لغير المنوية في غير بلده أيضاً، ولأنَّ المناط كله سلب عنوان عملية السفر الحاصل بالوقوف في مكان متعددأ، بل لو لم يكن دليلاً على اعتبار النية في العشرة القاطعة للسفر لقلنا فيها أيضاً بكفاية مطلق العشرة ولو لم تكن منوية، كما يكفي بقاء ثلاثة يوماً متعددأ، ولكن نسب إلى المشهور اعتبار النية في غير البلد إما لأنَّها المنساق من الإقامة في غير البلد.

وفيه: أنه إن كان لأجل غلبة ذلك فالغلبة الوجودية لا اعتبار بها في مقابل الإطلاق، وإن كان لأجل تنظير المقام بالإقامة من المسافر المعتبر فيهاقصد - كما يأتي - (ففيه): أنه قياس، وإن كان لأجل ما عن الشهيد الثاني، والمحدث المجلسي رحمة الله من دعوى الإجماع على عدم الاعتبار بالعشرة المتعددة

(١) تقدم في صفحة: ٢٠٩.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥.

الأحوط - مع الإقامة في غير بلده بلا نية - الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام (١٨٣).

(مسألة ٥٠): إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام (١٨٤)، سواء كان كل سفارة بعد سابقتها اتفاقياً أم كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه، أو بعض القرى وأراد أن يجعله إلى البلد فسافر ثلث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى إسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

(مسألة ٥١): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر، ومن حيث الحمولة، ومن حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر إلى الأمكنة القرية فسافر إلى البعيدة، أو كان دوابه الحمير فيبدل بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً

(فقيه): أن اعتباره أول الكلام خصوصاً في مثل هذا الإجماع الذي ليس منه اسم ولا رسم في كتب المتقدمين من الأعلام، بل أهمل جمع كثير لذكر غير البلد أو ذكره من غير تعرض للنية، فمن أين حصل الإجماع؟ ، فيكون إجماعاً اجتهادياً محضاً ولا اعتبار به.

(١٨٣) لاحتمال عدم انقطاع العملية إلا بالنية كما نسب إلى المشهور، فيجب التمام، واحتمال انقطاعها ولو مع عدم النية كما هو مقتضى الإطلاق فيجب القصر ويجمع بينهما احتياطاً.

(١٨٤) لأن تكرار السفر أعم من صدق عمليته عرفاً وشرعاً سواء كانت العملية مقومة لمفهومه - كالمكاراة والملاحة ونحوهما - أم كانت مقدمة لوجوده - كالتاجر الذي يدور في تجارتة ونحوه مما تقدم - والمدار في الإعتماد صدق العملية لا تتحقق التكرار، وحكم بقية المسألة واضح بعد وضوح أصل الكبri.

فصار ملحاً أو بالعكس يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين^(١٨٥). نعم، لو كان شغله المكاراة فاتفاق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر، لأنّه سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرنا أولاً فإنه مشتغل بعمل السفر غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى ، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

(مسألة ٥٢): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنًا منها يتم^(١٨٦)، والأحوط الجمع^(١٨٧).

(مسألة ٥٣) : الراعي الذي ليس له مكان مخصوص^(١٨٨).

(مسألة ٥٤): التاجر الذي يدور في تجارتة يتم^(١٨٩).

(١٨٥) لأنّه ليس للمكاراة والملاحة ونحوهما موضوعية خاصة في الإيتام والصوم حتى يدور الحكم مدارها، بل كل ذلك طريق لتحقيق «عملية السفر» و«الاختلاف»، و«عدم المقام» ونحو ذلك مما تقدم، فالمناط على صدقها بأيّ نحو كانت، وفي أيّ صنف تحققت اتجدد أو تبادل كما في كل مورد أحرزنا مناط الحكم من الأدلة وتبادلت بعض الخصوصيات.

(١٨٦) لكونه من يكون بيته معه، والسفر عمله، فهو مثل البدوي المذكور في خبر إسماعيل بن أبي زياد^(١).

(١٨٧) لاحتمال اختصاص الإيتام بخصوص السبعة الواردة في خبر ابن أبي زياد، ولكنّه احتمال ضعيف كما مر.

(١٨٨) لأنّ السفر عمله ورد ذكره بالخصوص في خبر ابن أبي زياد.

(١٨٩) لما تقدم من أنّ السفر عمله كما دل عليه خبر ابن أبي زياد^(٢).

(مسألة ٥٥): من سافر معرضًا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنًا غيره
يقصر (١٩٠).

(مسألة ٥٦): من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنّه كل سنة مثلاً
في مكان منها يقصر إذا سافر عن مقر سنته (١٩١).

(مسألة ٥٧): إذا شُك في أنّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو
أقل بقي على التمام (١٩٢).

(الثامن): الوصول إلى حد الترخيص (١٩٣)، وهو المكان الذي

(١٩٠) لوجود المقتضي من عمومات التقصير، فقد المانع من عدم عملية
السفر ونحو ذلك.

(١٩١) يجري فيه ما تقدم، فلا وجه للتكرار والإعادة.

(١٩٢) لأصله عدم المقام عشرة أيام سواء كان منشأ الشك، الشك في أول
وروده، أم انقضاء المدة التي أقامها في أنها عشرة أو أقل.

(١٩٣) للإجماع، والنص، ففي صحيح ابن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه
السلام: الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ قال عليه السلام: إذا توari عن
البيوت» (١).

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام: «سألته عن التقصير قال
عليه السلام: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمن. وإذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك ، فمثل
ذلك» (٢).

وفي صحيح حماد عنه عليه السلام أيضًا: «إذا سمع الأذان أتم المسافر» (٣)
وفي خبر إسحاق بن عمار: «أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان
مصرهم الذي خرجوا منه؟» (٤).

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و ٣ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١.

يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويختفي عنه (١٩٤)، أذانه، ويكتفي تحقق

ونسب إلى والد الصدوق رحمة الله الاكتفاء بالخروج من المنزل، لمرسل الفقيه: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه»^(١) ونحوه الرضوي^(٢)، وفي المؤوثق: «أفطر إذا خرج من منزله».

والكل شاذ قابل للتقييد، مضافاً إلى قصور سند الأولين.

(١٩٤) نسب ذلك إلى أكثر المتأخرین، وحكى عن السيد والشيخ في الخلاف أيضاً، فقالوا: باعتبار تتحققهما معاً، لتقييد إطلاق كل من صحیحی ابن مسلم وابن سنان بالآخر، وسيأتي وجه آخر يدل عليه، ولكن ليس في الروایات التي ظفرنا عليها لفظ الجدران كما لا يخفى.

ونسب إلى المشهور بين القدماء كفاية تحقق أحدهما، فإن كان نظرهم إلى أن المستفاد من الأدلة وجوب الترجيح في مقدار بعد خاص من المحل، فيتحقق ذلك بكل منهما، فيكون الشرط في الواقع هو الجامع بينهما، (فقيه): أنه مبني على عدم الاختلاف بينهما، والظاهر تتحققه إلا أن يرجع قولهم إلى ما يأتي بيانه.

وإن كان نظرهم إلى ثبوت التعارض والحكم بالتخيير مع فقد المرجح (فقيه): أنه مبني على أن التخيير الثابت في المتعارضين ثابت في المسألة الفرعية أيضاً وهو مشكل. وعن المقنع اعتبار خصوص الأول، وعن المفيد والديلمي والحدلي خصوص الثاني وهو مبنيان على ثبوت الترجيح. إما في الأول، أو في الثاني، مع أنه لا مرجع في البين حتى يصح الأخذ به.

وهذه الأقوال مبنية على ثبوت التعارض بين الأخبار والاتجاه إلى دفعه، ويمكن المنع عنه حتى لا يبقى موضوع لها، وذلك لأن تواري الجدران، وعدم سماع الأذان مراتب متفاوتة حتى بالنسبة إلى المتوضطين من حاسة السمع والبصر، فإن للتوسط مراتب متفاوتة أيضاً، فتواري البيوت المتوسطة منها في

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

البصر المتوسط، وعدم سماع الأذان في الصوت المتوسط، والسمع كذلك متلازمان غالباً بالنسبة إلى أدنى مرتبة التوسط، فلا تعارض بينهما بالنسبة إلى هذه المرتبة من المتوسط، ومقتضى الإطلاق كفايتها، فما نسب إلى أكثر المتأخرین والسيد والشيخ رحمة الله من اعتبار تتحققهما معاً مستند إلى ذلك، مع أنّ مقتضى الأصل بقاء التمام إلا بعد اجتماع الأمرين معاً، فتكون هذه المرتبة كافية عن تحقق مقدار بعد خاص عن المحل يصدق معه الخروج عن الأهل عرفاً ويكون مناطاً للترخيص، إذ لا وجه بجعل شيئاً يكفي بينهما اختلاف - ولو في الجملة - عالمة لشيء واحد من جهة الاختلاف بلا فرق بين العلامات الحقيقة أو الشرعية، كما لا وجه لكون مقدار البعد الذي يكون مناطاً للترخيص متفاوتاً في الواقع، فهو متعدد والعلامات كافستان عنه وهذا متلازمان غالباً بالنسبة إلى أدنى مرتبة المتوسطة منها، ولذا لم تذكر في الأخبار كل من العامتين إلا منفردة عن الأخرى في هذه المسألة العامة البلوى، وليس ذلك إلا لمكان الملازمة بينهما.

إن قلت: مع فرض التلازم في الجملة لا وجه لجعل عامتين، بل تكفي إحداهما.

قلت: هذا نحو تسهيل وتسهيل للناس، مع أنه ليس كل أحد يخرج عن محله في وقت الأذان حتى يكون ذلك وحده هو المناطق في الحكم، بل يمكن فرض محل ليس فيه بيوت - كما إذا قصد الإقامة في مزرعة أو بستان ليس فيها بيت ولا جدار، وإنما يعيش في ظلال الأشجار ومساقط الشمار - فقد وسع في تعدد العالمة توسيعاً على الأمة.

ثم إنه تارة: يعلم بتحقق العامتين من تواري الجدران، وعدم سماع الأذان فلا ريب في وجوب القصر. وأخرى: يعلم بعدم تتحققما معاً ولا إشكال في وجوب التمام. وثالثة: يعلم بوجود إحدى الأمارتين دون الأخرى بالنسبة إلى أدنى مرتبة المتوسطة لو فرض حصول مثل هذا العلم فيقع التعارض حينئذ، والمراجع استصحاب التمام بعد عدم شمول عمومات القصر لمثله، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ولكن الفرض لا وقوع له خارجاً.

إن قلت: نسب إلى ظاهر الأصحاب عدم كونهما عامتين بعد خاص من البعد عن المحل.

قلت: لا وُجُد لهذه النسبة، وعلى فرض الصحة لا اعتبار بها ما لم تكن من الإجماع المعتبر.

إن قلت: ليس في الأدلة التي وصلت إلينا لفظ «خفاء الجدران»، بل ليس فيها لفظ الجدران أصلًا، لأنّه قد علق الحكم فيها على التواري عن البيوت وسماع الأذان وعدمه، فما وجه تعبير جمع من الفقهاء بخفاء الجدران وخفاء الأذان، مع أنَّ المنساق من صحيح ابن مسلم^(١) تواريه عن البيوت لا تواري البيوت عنه.

قلت: أما خفاء الأذان يكون عبارة أخرى عن عدم سماعه، ولعل في تعبيرهم رحمة الله بالخفاء إشارة إلى ما قلناه من أنَّ المناط تحقق أدنى المرتبة المتوسطة من عدم السماع وهو عبارة أخرى عن الخفاء عرفاً. وأما التعبير بخفاء الجدران، فلأنَّ المذكور في صحيح ابن مسلم: «إذا توارى عن البيوت» والتواري بمعنى الاستئثار والاستخفاء قال تعالى: «يَتَوَارِى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ»^(٢) أي: يستتر ويستخفي منهم، فتعبيرهم بالخفاء تعبير بمعنى التواري، وحيث إنَّه من باب المفاعة وهي غالباً من الطرفين، فلا فرق بين أن يقال: توارى وخفي عن البيوت كما في الصحيح، وبين أن يقال توارت وخفت البيوت عنه كما عن جمع من الفقهاء، ولعل اختيارهم لهذا التعبير من أجل أنَّه لا طريق إلى معرفة تواري البيوت عن المسافر إلا خفاء جدرانها عرفاً فيكون هذا التعبير تفسيراً عرفيَاً لما في الصحيح.

إن قلت: يتعين الأخذ بصحيح ابن مسلم، لكون مفاده ميسراً غالباً لكل مسافر بخلاف ما يدل على سماع الأذان، فإنَّ الأذان قد يكون وقد لا يكون كما إذا خرج المسافر في الليل، أو قبل الظهر أو المغرب.

قلت: مضافاً إلى أنَّ البيوت قد تكون، وقد لا تكون كما فرضناه في محل الإقامة فإنَّ العلامتين طريقتان إلى مقدار بعد خاص عن المحل، فيقدر وجودهما

(١) تقدم في صفحة: ٢١٤.

(٢) سورة التحل: ٥٩.

أحدما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر^(١٩٥). وأما مع العلم بعدم تتحققه فالأحوط اجتماعهما^(١٩٦) بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً^(١٩٧)، فلو تحقق أحدهما دون الآخر أما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر، وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخيص من وطنه أو محل إقامته^(١٩٨).....

فيما لا تكونان فيه كما يأتي في المسائل اللاحقة.

وأما ما عن المجلسي رحمه الله في صلاة البحار من احتمال حمل هذه الأخبار على التيقية فلا وجه للعمل بها حينئذ، فهو رحمه الله أعلم بما احتمل إذ ليس كل ما وافق العامة صادر للتقية.

وتوهم أنّ الظاهر حصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران غالباً إن لم يكن دائماً، فالمناط كله على الأول ويكون الثاني كاشفاً عنه.

مدفوع: بأنّ لخفاء الجدران مراتب متفاوتة جدّاً - كما تقدم - يكفي أدنى المراتب بالنسبة إلى المتوسطين وهو ملازم لخفاء الأذان أيضاً.

(١٩٥) لأنّ من جهة الملازمة بينهما في الجملة يستكشف تتحقق الآخر أيضاً عند عدم العلم بعدم تتحققه.

(١٩٦) بناء على اعتبار اجتماعهما معاً لا بد من الجزم به ولا وجه لل الاحتياط، وبناء على كفاية تتحقق إحدى العلامتين لا بد من الجزم بالكافية، وبناء على التردد في أصل المسألة، فالمرجع استصحاب التمام بعد عدم جواز التمسك بأدلة القصر، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. ووجوب الاحتياط مبني على عدم العلم الإجمالي بالاستصحاب كما مرّ في غير مقام.

(١٩٧) لما نسب إلى القدماء من اعتبار ذلك وتقدم التفصيل فراجع.

(١٩٨) على المشهور شهرة عظيمة، وعن الذكرى كادت تكون إجماعاً، ويدل عليه ما تقدم من ذيل صحيح ابن سنان: «وإذا كنت في الموضع الذي لا

وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله^(١٩٩) والجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

(مسألة ٥٨): المناط في خفاء الجدران جدران البيوت^(٢٠٠) لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات^(٢٠١)، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له

تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك^(١) وقوله عليه السلام في صحيح حماد: «إذا سمع الأذان أتم المسافر»^(٢) والظاهر أن ذكر الأذان من باب المثال - مضافاً إلى ما تقدم من الملازمة بينهما في الجملة - فتشمل التواري أيضاً، فلا وجه لما عن ظاهر الشرائع، ونسبة إلى غيره أيضاً من الاقتصار على خصوص عدم سماع الأذان فقط.

ولا تعارضها الأخبار الكثيرة الدالة على أن المسافر يقصر حتى يرد منزله كقول الصادق عليه السلام في صحيح عمار: «إإن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»^(٣) وقوله عليه السلام في صحيح العيسى: «لا يزال المسافر مقراً حتى يدخل بيته»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار، فإن ما كان منها قابلاً للحمل على الخبرين يحمل عليهما، وما لم يكن كذلك يحمل على التقية، أو يطرح، لإعراض المشهور عنها مضافاً إلى وهنها باشتمال بعضها على عدم اعتبار حد الترخيص في الذهاب أيضاً^(٥) وهو مما أجمعوا في جميع الطبقات على خلافه.

(١٩٩) جموداً على ظواهر ما تقدم من الأخبار، وخروجاً عن مخالفة والد الصدق، وأبي علي، وعلم الهدى رحمهم الله. ومنه يظهر وجه الاحتياط أيضاً.

(٢٠٠) تقدم أنه ليس في الأخبار لفظاً لخفاء والجدران، وإنما ذكرهما الأصحاب تفسيراً للتواري البيوت الذي ذكر في صحيح ابن مسلم.

(٢٠١) لظهور الإجماع عليه - كما يظهر من كلماتهم - مضافاً إلى أن

(١) و (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ و ٧.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و ٤.

سور، ويكتفي خفاء صورها وإشكالها وإن لم يخف أشباحها^(٢٠٢).

(مسألة ٥٩): إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فإنّها ترد إليه^(٢٠٣)، لكن الأحوط خفاوها مطلقاً. وكذا إذا كانت على مكان مرتفع ، فإنّ الأحوط خفاوها مطلقاً^(٢٠٤).

(مسألة ٦٠): إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير^(٢٠٥). نعم، في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم

المذكور في الصحيح لفظ البيوت ولا ربط لها بالسور، والقباب، والمنابر، لأنّهما مختلفان كما هو معلوم.

(٢٠٢) لأنّ لفظ البيوت ظاهر في صورها لا أشباحها، مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الأستاذ الأكبر على أنّ العبرة بالصورة لا الشبح - كما في الجواهر - .

(٢٠٣) كل ذلك لأنّ المتبارد من الأدلة ما هو المتعارف منها، وكون التواري من جهة البعد لا من جهة أخرى، فلا دليل لمن اكتفى بمطلق التواري ولو من سائر الجهات، ومتقضى الأصل هو التعام إلا فيما هو المنساق من الأدلة وكلمات الأعلام.

(٢٠٤) جموداً على المتيقن في مقابل الأصل.

(٢٠٥) لأنّه لا موضوعية لهما، وتقدم كونهما طریقاً إلى تحقق البعد عن الأهل والمحل عرفاً، وللبعد عنه مراتب حدّده الشارع بحدّ خاص وهو فعلٍ فيما فيه البيوت والأذان، وتقديرٍ في غيره.

يكفي خفاها. ولا يحتاج إلى تقدير الجدران^(٦).

(مسألة ٦١): الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله^(٧)، وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت^(٨) حتى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله.

(مسألة ٦٢): الظاهر عدم اعتبار كون المناط الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأدنة مرتفعة^(٩). نعم، في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر^(١٠).

(٢٠٦) لكونه من قبيل لزوم ما لا يلزم، لما عرفت من أن لفظ الجدران في كلام الأصحاب لا في أخبار الباب، فيكون كلامهم تفسيراً لما في الصحيح فيما يحتاج إلى التفسير لا في غيره، فالمناط حينئذ نفس البيوت المذكورة فيه كما هو واضح.

(٢٠٧) لأنّه المتبادر من ظاهر النص^(١) ويحتمل أن يكون المراد به التمثيل لكل صوت رفيع، فالمدار في التقصير على البعد عن المحل بمقدار لا تسع الأصوات المرتفعة المتعارفة، فذكر الأذان من باب المثال لذلك لا لخصوصية فيه حتى يلاحظ تميز فصوله وعدمه ويبحث عن ذلك، بل المنطأ كله الوصول إلى محل من شأنه ذلك كان في البين أذان أم لا، ووُجِدَت جدران أم لا.

(٢٠٨) لاحتمال إرادة ذلك من ظاهر الدليل وإن كان لا ريب في أنه عليل.

(٢٠٩) لظهور الأدلة فيما هو المعتاد المتعارف في كل عصر وزمان في القرى والبلدان وهو مقتضى الإطلاق، والتقييد بكونه في آخر البلد في هذه الصورة مخالف لظهور الإطلاق.

(٢١٠) لجريان حكم المحال المختلفة على محلات مثل هذه البلدان عرفاً

(مسألة ٦٣): يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد (٢١١) ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

(مسألة ٦٤): المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والرياح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السمع، فغير المتوسط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المتوسط (٢١٢).

(مسألة ٦٥): الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً (٢١٣)، بل وفي المكان الذي

خصوصاً في هذه الأعصار التي اتسعت بعض البلاد غاية الاتساع ومع ذلك تتسع كل يوم وتزداد نفوسها، ونسب في الجواهر هذا القول إلى أكثر من تأخر عن العلامة.

(٢١١) لظهور الأدلة فيما هو المتعارف بين الناس.

(٢١٢) كل ذلك لأن سباق التوسط من الأدلة عرفاً، فغير المتوسط لا بد وأن يرجع إليه، ومنه يعلم أنه لا اعتبار بما يسمع من مكبرات الصوت، بل لا بد من إرجاعها إلى الأصوات المتعارفة في غير المكثرة.

(٢١٣) كما عن جمع من الأساطين منهم الحلي والعلامة والشهيد، ونسبة في مفتاح الكرامة إلى كلام الأكثر وقال: «فقد ذكروا ذلك متسللين عليه والأخبار منطبقة الدلالة عليه بلا إشكال فيه» واستوجهه في المدارك.

وما يمكن أن يستدل به أمور:

منها: استصحاب وجوب التمام، ولا وجه للتمسك بعموم وجوب القصر، لأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إذ ليس كل مسافر وجوب عليه القصر، بل المسافر الخاص الشرعي، ولا ريب في الشك في صدق المسافر الشرعي عليه لاحتمال اعتبار التجاوز عن الترخيص فيه حتى في محل الإقامة، ولا فرق في ذلك بين كون الإقامة قاطعة لحكم السفر أو لموضوعه.

بقي فيه ثلاثة يوماً متراجعاً (٢١٤)، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الإقامة (٢١٥).

ومنها: شمول إطلاقات المقام لمحل الإقامة أيضاً، فإن قوله عليه السلام: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فتأتم»^(١) وقوله عليه السلام في التقصير: «إذا توارى عن البيوت» يدل على أنّ من حدود التمام مطلقاً سمع الأذان كما أنّ من حدود القصر مطلقاً عدم سماعه والتواري عن البيوت، فتكون هذه الأدلة حاكمة على ما يدل على وجوب القصر على المسافر وشارحة لها.

ومنها: قول أبي جعفر في صحيح زرار: «من قدم قبل يوم التروية عشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة - الحديث»^(٢) فإنّ الظاهر من التنزيل إما بلحاظ تمام الآثار أو ظهرها وعلى كل منها يدل على ثبوت حد الترخص لمثل محل الإقامة ، فإنه من ظهر الآثار الشرعية التي يدل عليها تنزيلاً لها.

ولباب المقال: إنه يستفاد من الجميع أنّ اعتبار حد الترخص من حدود انتقال القصر إلى التمام، وبالعكس في الوطن وما يلحق به مطلقاً. هذا مع أنّ مقدار ما يسمع فيه الأذان ويرى البيوت يعدّ جزءاً من المحل عرفاً أيضاً في الجملة، فلم يرد من الشارع تعبد خاص حتى يبحث عن اختصاصه بمورد دون آخر.

(٢١٤) يجري فيه بعض ما تقدم في محل الإقامة.

(٢١٥) لما تقدم من دليل التنزيل، وحكم العرف أنّ محل سمع الأذان ورؤية الجدران من توابع محل الإقامة، فما حكي عن الشهيد الثاني وغيره من التفصيل بين الدخول والخروج من عدم الاعتبار في الأول دون الثاني لم يظهر وجهه.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣.

فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل، كما في الوطن. نعم، لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة (٢١٦)، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها، فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

(مسألة ٦٦): إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب (٢١٧).

(مسألة ٦٧): إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التسامم ثم في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً وصحت (٢١٨)، بل وكذا إذا

(٢١٦) لإطلاق أدلة التقصير من غير معارض، وظهور أدلة اعتبار حد الترخص في الوطن وما نزل منزاته.

(٢١٧) للاستصحاب في الموردين، لكن لو كان الذهاب والإياب من طريق واحد وحصل له الشك في نقطة واحدة ذهاباً وإياباً وصلّى فيها تماماً في الأول وقصراً في الثاني يحصل له العلم ببطلان إحدى الصلاتين، ويمكن أن يجاب عنه بإمكان اختلاف مفاد الأصل بحسب تعدد الجهات وطريق الاحتياط مراعاة اختلاف مكان الصلاتين لو اتفق الفرض.

(٢١٨) لتبدل حكم القصر والتمام بتبدل الموضوع، بل الظاهر عدم كونهما من الأمور المتقوّمة بالقصد، فلو قصد صلاة الظهر وسلم على ركتعين مع اجتماع شرائط القصر تصح قصراً، كما أنه لو سلم على الأربع تصح تماماً مع اجتماع شرائطه، وفي مواضع التخيير لا يلزم قصد القصر والتمام، بل له أن يقصد صلاة الظهر - مثلاً - ثم يسلم بأيّ نحو اتفق، والوجه في ذلك كله أصلّة البراءة عن شرطية قصد القصرية والتمامية وقد تقدم في [مسألة ٢] من (فصل النية) بعض ما يتعلق بالمقام.

دخل فيه قبل الدخول في الركوع^(٢١٩) وإن كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام، لأن الصلاة على ما افتتحت^(٢٢٠). لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً^(٢٢١). وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر، ثم في الثناء وصل إليه أتمّها تماماً وصحت^(٢٢٢) والأحوط في وجه إتمامها قصراً^(٢٢٣) ثم إعادةتها تماماً.

(٢١٩) لا إمكان إتمامها قصراً، وعدم دليل على كون زيادة مثل هذا القيام مبطلاً، بل مقتضى الأصل عدمه، كما أن مقتضاه عدم وجوب سجود السهو لمثل هذه الزيادة، لعدم كونها سهوية وطريق الاحتياط واضح.

(٢٢٠) تقدم في (مسألة ١٨ و ١٩ من (فصل النية) أنه لو كان بانياً على إتيان صلاة الفريضة، فنوى النافلة، أو بالعكس تصح صلاته بحسب القاعدة، لأن النية تكون حينئذ من الخطأ في التطبيق، وإنما المناط على ما بنى عليه أولاً، وقد وردت الروايات على طبق هذه القاعدة، ولكن لا ربط لها بمثل المقام الذي ليس من الخطأ في التطبيق في شيء.

إن قلت: إن الركعة الثالثة وقعت عن أمر بها بالفرض، فلا بد من الإجزاء.

قلت: نعم، لو لا عدم إمكان إتمام الصلاة، لانقلاب الموضوع.

(٢٢١) للعلم الإجمالي بتزدد تكليفه بين القصر وال تمام، فيجب الاحتياط بناء على أنه يستفاد من إطلاق قوله عليه السلام: الصلاة «على ما افتحت عليه»^(١) وأن صرف وجود صحة نية التمام يجزي في وجوب الاتمام. وهذا الاحتمال لا يبلغ مرتبة الاستظهار. ولكنه يصلح للاحتياط.

(٢٢٢) لانقلاب الحكم بانقلاب موضوعه - كما تقدم -.

(٢٢٣) لاحتمال شمول الصلاة «على ما افتحت عليه» للمقام أيضاً، فيصبح الاحتياط من هذه الجهة، ومع رعاية هذا الاحتياط لا يبقى موضوع الاحتياط لحرمة إبطال العمل، فتأمل.

(١) راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب نية الصلاة.

(مسألة ٦٨) : إذا اعتقاد الوصول إلى الحد فصلّى قصراً ثم
بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً^(٢٤) وكذا في العود
إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبيان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء
قصراً^(٢٥) ، وفي عكس الصورتين ، بأن اعتقاد عدم الوصول بيان
الخلاف - ينعكس الحكم فيجب الإعادة قصراً في الأولى و تماماً في
الثانية^(٢٦).

فروع - (الأول) : لو شرع في الصلة في السفر بينة القصر و أمكنه التسليم
والتصير قبل الوصول إلى حد الترخص ومع ذلك لم يفعل حتى وصل إليه، فالظاهر
جواز إتمامها تماماً و تصح، لأن انقلاب الحكم بانقلاب الموضوع قهري.

(الثاني) : لو كان حين الشروع في الصلة مسافراً وعلم بأنه يمر في أثنائها
على حد الترخص فلا إشكال في أنه يصح له قصد التكليف الفعلي، كما لا إشكال
في أنه يجوز له قصد القصر. وهل يجوز له قصد التمام مع بنائه على الإتمام حين
الوصول إليه أم لا يجوز؟ وجهاً ظاهراً هو الأول، لأصلحة عدم المانعية لمثل هذا
القسم من النية.

(الثالث) : لو شك في الوصول إلى حد الترخص في الشبهة الموضوعية،
فالظاهر عدم وجوب الفحص وإن كان أحوط.

(٢٤) لعدم الإجزاء في الإتيان بالأوامر الاعتقادية مع تبين الخلاف - كما
ثبت في محله - ولكن الإعادة يجب أن تكون بحسب التكليف الفعلي، والقضاء
بحسب ما فات كما هو واضح لا يخفي.

(٢٥) لعین ما تقدم في سابقتها من غير فرق.

(٢٦) أما القصر في الصورة الأولى، فلفرض أنه وصل إلى حد الترخص في
الواقع، فيكون تكليفة القصر، ولا أثر لاعتقاد الخلاف في تبدل التكليف الواقعي.
وأما وجوب الإعادة تماماً في الصورة الثانية أي: ما إذا عاد من السفر واعتقاد عدم
الوصول إلى حد الترخص فقصر ثم بان الخلاف، فلفرض أنه وصل إلى حد
الترخص واقعاً وكان تكليفة التمام فلم يأت، وما أتاه من القصر بالأمر

(مسألة ٦٩) : إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخيص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه، إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام^(٢٢٧) وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر^(٢٢٨) إذا كان الباقى مسافة^(٢٢٩). وأما إذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه، أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير^(٢٣٠) إذا صلى في الصورة الأولى^(٢٣١) بعد الخروج عن حد الترخيص قصراً ثم وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته^(٢٣٢)، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة^(٢٣٣)، وإن

الاعتقادي لا أثر له بعد كشف الخلاف.

(٢٢٧) لأنّه فيما دون حد الترخيص، وكل مسافر كان فيما دون الحد وجب عليه التمام نصاً، وإجماعاً كما تقدم.

(٢٢٨) لأنّه مسافر خارج عن الحد، فتشمله أدلة التقصير مع اجتماع سائر الشرائط.

(٢٢٩) اعتبار كون الباقى مسافة مبني على أن يكون عوده إلى ما دون حد الترخيص بقصد الرجوع عن نية المسافرة. وأما إن كان بانياً عليها، فيكفي كون المجموع مسافة، لكونها حينئذ من المسافة الملقة. إلا أن يقال: بانصراف التلفيق عن مثله عرفاً، ولكنه مشكل، بل من نوع ويأتي التفصيل عما قرير إن شاء الله تعالى.

(٢٣٠) لموم أدلة التقصير من غير ما يصلح للتخصيص، ويأتي تفصيل هذه المسألة بأقسامها في الفصل التالي [مسألة ٢٤].

(٢٣١) أي: فيما إذا سافر عن وطنه.

(٢٣٢) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشملها أدلة التقصير لا محالة ولا بد حينئذ من الصحة.

(٢٣٣) مقتضى عدم الإتيان بالمؤمرة الجزم بوجوب الإعادة، ولكن عدم

كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً بما لو صلى (٢٣٤) ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

(مسألة ٧٠): في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة (٢٣٥).

الجزم بها، لاحتمال الإلحاق بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

والأقسام فيه ثلاثة:

الأول: ما إذا كان بانياً على المسافرة التي قصدها أولاً والظاهر تعين الإلحاق، بل هو داخل فيه موضوعاً وحيثند فإن كان الباقي مسافة، فهو وإنما تكون من المسافة التلفيقية ويشترط أن يعد الرجوع جزءاً من المسافة عرفاً ولا يكون لغواً محضاً.

الثاني: ما إذا كان بانياً على المسافرة مع الشك في الرجوع وعدمه، فبداء الرجوع، فإن كان الشك والتردد مما يتعنى به بحيث يكون منافيتحقق قصد المسافرة تجب الإعادة أو القضاء، لعدم تحقق قصد المسافة منه حتى يصح التقصير. نعم، لو كان الشك والتردد بحيث لا ينافي تتحقق قصد المسافة يكون من القسم الأول.

الثالث: ما إذا علم بالرجوع ولا إشكال في عدم الإجزاء، لفقد قصد المسافة حيثند.

(٢٣٤) يصح الإلحاق فيما إذا لم يكن قصد الرجوع منافياً لقصد المسافة، وفي غيره لا وجه للإلحاق.

(٢٣٥) لأدلة التمام، مضافاً إلى أصله التمام، لو كانت المسافة الدورية فوق حد الترخص وجب التقصير كما تقدم، ولو تركب منها، فحكمه حكم المسافة الامتدادية فيما من الأقسام والأحكام.

«فصل في قواعد السفر»

موضوعاً أو حكماً^(١)، وهي أمور:
 (أحدها): الوطن^(٢)، فإن المرور عليه قاطعاً للسفر ووجب

(فصل في قواعد السفر)

(١) يمكن أن يكون قصد الإقامة ثلاثين يوماً قاطعاً لموضوع السفر أيضاً - كالمرور على الوطن - لأن السفر عبارة عن السير والحركة وبيانهما الوقوف عن السير السفري، فيكون قاطعاً للموضوع قهراً، بإطلاق المسافر عليه إما باعتبار ما كان أو باعتبار ما يكون، أو يكون باعتبارهما معاً. نعم، يغتفر في الحركة السفرية بما يتسامح فيه عرفاً، وكذا أوقات الاستراحة بالنوم أو بغيره، فلا بأس بإطلاق المسافر عليه فعلاً في هذه الموارد للمسامحة العرفية وأما في غيرها فلا ريب في أن المسافرة والوقوف عنها متبنيان موضوعاً. نعم، قد حدد الشارع مقدار الوقوف عنها بعشرة أيام والتردد ثلاثين يوماً كما هو شأنه في تحديد جميع الموضوعات القابلة للتشكيك - كالكر، والمسافة، وأيام الحيض، والعدة، ونحوها مما هو كثير - فأصل انقطاع موضوع السفر بهما في الجملة عرفيًّا والتحديد شرعاً.

(٢) الوطن: من الأمور العرفية في جميع الملل والأديان، وجميع الأماكن الأزمان، وهذه المادة شائعة لغة، وعرفاً، وكتاباً، وسنة قال تعالى: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ»^(١) وقال أبو الحسن عليه السلام: «كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير»^(٢) وتأتي الإشارة إلى جملة أخرى

(١) سورة التوبية: ٢٥.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر حدیث: ١.

لل تمام^(٣) ما دام فيه أو فيما دون حد الترخيص منه^(٤) ويحتاج في العود

منها. و معناها: الثبات والقرار في الجملة - كالمكان، والمحل، والمقر، فكل موضع مما يجتمع فيه الإنسان مع غيره من بني نوعه من حيث إنه مدنى بالطبع وطن له - مجردًا عن كل تحديد من زمان القرار، وعن اعتبار الولادة، أو الملك فيه وغير ذلك من الجهات الخارجة عن عنوان المقر والمحل.

نعم، يعتبر فيه الثبات في الجملة بحسب المتعارف من إطلاقاته في موارد استعمالاته، بل لا يبعد انصرافه إلى ما بني على الدوام، ولكن لا اعتبار به لاستناده إلى غلبة الوجود يتحدد معناه اللغوي والعرفي، فإن ثبت من الشرع معنى يغايرهما تقول به، وإلا فالمرجع فيه اللغة والعرف - كما هو كذلك في جميع موضوعات الأحكام - مع أنه ليس للوطن موضوعية خاصة حتى يبحث عن معناه، والمناط كله الخروج عن عنوان السفر عرفاً وشرعًا، ومن جهة صدق الخروج عن ذلك وجب التمام، ولا ريب في تقويم المسافرة عرفاً وشرعًا بالبعد عن الأهل المسكن، فكل من كان في أهله ومسكنه، فليس بمسافر ويجب عليه التمام، وهذا هو المراد بالأخبار بعد رد بعضها إلى بعض.

(٣) للضرورة الفقهية، والنصوص المستفيضة: منها: صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يسافر في منزله في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، إنما هو المنزل الذي توطنه»^(١) ويأتي بعضها الآخر.

(٤) لما مر من أنه من حدود ما تم فيه الصلاة نصاً^(٢) وإجماعاً.

فرع: الظاهر عدم اعتبار الاختيار في قاطعية العبور على الوطن للسفر - فلو أقي المسافر في السيارة - مثلاً - وعبر به على وطنه بلا شعور والتفات منه ينقطع سفره - لما يستفاد من الأدلة من أنه من الوضعيّات غير المنوطة بالاختيار.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨ و ١٠.

إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة^(٥) ولو ملتفة - مع التجاوز عن حد الترخيص. والمراد به المكان الذي اتّخذه مسكنًا ومقرًا له دائمًا^(٦) بلداً كان أو قرية أو غيرهما - سواء كان مسكنًا لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره^(٧) مما استجده . ولا يعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه^(٨)

(٥) لانقطاع ما وقع سابقاً بالمرور على الوطن، فكأنه لم يقع، فلا بد من تحقق المسافرة من استئناف مسافة أخرى مستجمعاً لما مرّ من الشرانط، تقدم ما يتعلّق بالتلّفيف واعتبار التجاوز عن حد الترخيص فلا وجه للإعادة.

(٦) أما اعتبار المسكنية والمقرية في الجملة فمن مقوماته لغة، وعرفاً، وشرعًا . وأما اعتبار الدوام فلا دليل عليه من عرف ولا شرع . نعم، يكون هو المنصرف منه عند الإطلاق، ولكنه لا اعتبار بمثل هذا الانصراف.

ثم إنّ المراد بالاتّخاذ أعم من الاستقلال والتبعي والاختياري والقهري، فكل ما صدق المقر الخاص يتحقق به الاستيطان عند الناس.

(٧) لعدم دليل على اعتبار ذلك كله، ومقتضى الإطلاق والعرف عدمه، ولم يرد تقييد من الشارع في ذلك أيضًا . ثم إنّ المراد بالوطن المستجد في كلام الفقهاء أي: الوطن الاتّخاذى في مقابل الوطن الأصلي.

(٨) للأصل، والإطلاق، وتشهد له اللغة والعرف أيضاً، ولكن في صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن الرجل يقصر في ضياعته، فقال عليه السلام: لا يأس ما لم ينبو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال عليه السلام: أن يكون له فيها منزل يقيم فيها ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها»^(٩).

وهذه الصحيحة - الواردة في معنى الاستيطان - صارت منشأ لنزاع الفقهاء حتى انتهت أقوالهم إلى شعانية على ما ضبطها في المستند، والظاهر، بل

المقطوع به أنه عليه السلام ليس في مقام بيان معنى تعبدى للاستيطان في مقابل ما هو المعهود في جميع الأمكنة والأزمان حتى تكون الصحيحة مخالفة للروايات الكثيرة الواردة في مقام البيان عند السؤال عن حكم الوطن، بل يكون ذكر ستة أشهر جار مجرى التمثيل لبيان أحد أفراد ما يتحقق به الاستيطان لا لموضوعية خاصة بها بالخصوص، كما أن المنزل أعم من الملك لغة، وعرفاً، ووجداناً فلا وجه لاستفادة الملك منها، كما أن الظاهر أن المراد بقوله عليه السلام: «يقيم فيها ستة أشهر» إنما هو لأجل تهيئته المحل للإقامة فيها بقصد الاستيطان لا لاعتبار الإقامة الفعلية (ستة أشهر) فلا تكون الصحيحة مخالفة للعرف، ولا لما اشتهر من معنى الاستيطان في الأذهان، مع أنه يحتمل أن يكون المراد «بإقامة ستة أشهر» تحديد أصل زمان الاستيطان لا أن يكون ذلك معتبراً في مبدأ حدوثه، فمن قصد إقامة ستة أشهر فما زاد في بلد فما لم يعرض عنها يكون بمنزلة أهلها، فكما أن الشارع حدد زمان الإقامة بعشرة أيام - وجعلبقاء ثلاثين يوماً متراجعاً في محل موجباً لل تمام - حدد زمان التوطن بقصد ستة أشهر تسهيلًا على الأئمة وتيسيرًا عليهم، ومع هذا الاحتمال كيف يجزم بأنه يعتبر في حدود الوطن شرعاً الإقامة الفعلية ستة أشهر.

إن قلت: كيف يخفى المعنى العرفي للاستيطان على مثل محمد بن إسماعيل حين سأله الإمام عليه السلام، فيعلم من ذلك أنه كان له معنى غير ما هو المعروف عند الأنام.

قلت: فيه أولاً: أنه لو لم يسأل الرواية عن ذلك لاكتفى الإمام عليه السلام بما قال وكان المفهوم العرفي متبعاً حينئذ، ولو كان المعنى الشرعي موضوع الحكم لكان على الإمام عليه السلام بيانه ابتداء من غير سؤال.

وثانياً: عدم التعرض له فيسائر الأخبار في هذا الحكم العام البلوى إلى زمن أبي الحسن الرضا عليه السلام يستلزم إما تقصير الآئمة في بيان الحكم المبتلى به عند الناس، أو قصور الظروف عن بيانه، أو معروفة هذا المعنى عند السائلين في الأزمنة السابقة على زمان أبي الحسن عليه السلام. والأول لا وجه لتسويقه، والأخرين في غاية البعد كما لا يخفى، إذ ليس الحكم مخالفًا للتقويم.

حتى يقال: إن عدم بيان المعصوم عليه السلام كان للتقية وقصور الظروف.
وبالجملة: استفادة التعبد في الوطن من هذه الأخبار بعيد في الغاية، مع أن الشك في التعبدية يكفي في العدم في الأمور العرفية الدائرة بين الناس.
ثم إن مجموع الأخبار على قسمين:

الأول: قول الصادق عليه السلام في صحيح إسماعيل بن الفضل: «إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصر»^(١) وصحيح البزنطي: «سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضياعته» فيقيم اليوم والبيهين والثلاثة أ يتم أم يقصر؟ قال عليه السلام: يتم الصلاة كلما أتى ضياعة من ضياعه»^(٢).

وصحيف ابن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض، فيخرج ليقيم فيها (فقط فيها) أ يتم أم يقصر؟ قال: عليه السلام يتم»^(٣) وصحيف عمران: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضياعة على خمسة عشر ميلاً - خمسة فراسخ - فربما خرجت إليها، فأقم فيها ثلاثة أيام، أو خمسة أيام أو سبعة، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال عليه السلام: قصر في الطريق، وأتم في الضياعة»^(٤).

وموثق عمار: «في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها، قال عليه السلام يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر»^(٥).

و مقتضى ظاهر هذه الأخبار كفاية مجرد الملك في الإتمام توطن فيه أم لا، قصد الإقامة أم لا، ولكن سياقها العرفي - خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة - ما إذا كانت الضياعة أو الضياع، أو محل النخلة مسكن للشخص بأن يكون ممن له مساكن متعددة صيفاً وشتاء، ويمكن حملها على ما إذا علم بالبقاء عشرة أيام كما هو الغالب فيمن يذهب إلى ضياعته - خصوصاً في الأزمنة القديمة - جمعاً بينها وبين القسم الآخر من الأخبار.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢ و ١٧.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٢ و ١٤ و ٥.

نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه^(١) والظاهر

القسم الثاني من الأخبار: صحيح سعد قال: «سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر، والضيعة فيمر بها قال عليه السلام: إن كان مما قد سكنته أتم الصلاة فيها وإن كان ماله يسكنه فليقصر»^(٢) فإنه ظاهر في أنه ليس المدار على مجرد الملك، بل على السكونة التي هي عبارة أخرى عن التوطن، وخبر حمزة بن بزيع «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت ذدك إنّ لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد، فأقيمت في تلك الضيعة أقصر أو أتم؟ فقال عليه السلام: إن لم تتو المقام عشرة أيام، فقصر»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الموافقة للشهرة، وعمومات الكتاب والسنة، فليحمل القسم الأول على ما ذكرناه، أو على التقيي، لما نقل عن مالك من كفاية مطلق الملك، أو يرد علمه إلى أهله، لا بتلاته بالمعارضة بما هو أقوى منه، وأي خصوصية حتى لم يلاحظ للشارع فيه حال الضعفاء الفقراء الذين لا ملك لهم مع بناء الشرع في تشريع الأحكام على ملاحظة حال الضعفاء.

وبالجملة: كل من نظر في مثل هذه الأخبار ولو بالنظر البدوي يطمئن بأنه لا موضوعية للملك من حيث هو، بل هو طريق عرفي وكاشف غالبي عن تتحقق السكونة والاستيطان، أو المقام ولو عشرة أيام.

ثم إنه بناء على كفاية مطلق الملك في التمام يجب - على من اشتري أرضاً للاتجار بها في بلد من البلدان - أن يتم إذا عبر عليها والالتزام به مشكل جداً.

(١) لأنّ حدوث التوطن كحدوث سائر الأوصاف التي يكفي فيه البناء على ملازمتها مع التلبس بتلك الصفة في الجملة، فمن بنى على أن يكون خياطاً، أو نجارة - مثلاً - وهبأ أسباب ذلك وشرع فيه يصدق ذلك الوصف عليه بمجرد التلبس به ولا يتوقف ذلك على مرور زمان - قليلاً كان أو كثيراً - وكذا من هبأ منزلة ولو زام العيش فيه على ما هو المتعارف في الأوطان في محل وبنى على البقاء فيه ودخله

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٧.

أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور^(١٠) شهراً أو أقل، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر^(١١) وإن كان أحوط^(١٢) فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينوه إقامة عشرة أيام.

(مسألة ١): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى - كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها - أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدى يزول عنه حكم الوطنية^(١٣) فلا يوجب

يصدق أنه اتّخذ وطناً وأنّ المحل وطنه.

(١٠) لاختلاف الأشخاص باختلاف ما يتعلّق بهم ويتبعهم كما لا ريب فيه ولا يعتبر القصد، بل يعتبر العلم بالبقاء في الجملة أيضاً كما في قصد الإقامة.

(١١) لفرض صدق التوطن بدونها كما مرّ مفصلاً.

(١٢) للجمود على ما مرّ من صحيح ابن نزيع^(١) والخروج عن مخالفة من اعتبره.

(١٣) لإطلاق أدلة التقصير من غير ما يصلح للتقييد وقد استقر عليه مذهب الإمامية في هذه الأعصار وما قاربها.

فما نسب إلى الإسکافي من كفاية المرور على مطلق الملك في قطع السفر، وإلى جمع منهم العلامة في جملة من كتبه من اعتبار الملك والاستيطان ستة أشهر، وما نسب إلى بعض من كفاية الإقامة ستة أشهر بقصد التوطن مطلقاً إلى غير ذلك من الأقوال المذكورة في المفصلات منشأها الاستظهار من الأخبار بحسب ما وصلت إليه أذهانهم الشريفة.

والكل مخدوش: بما تقدم وحاصله:

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١.

المرور عليه قطع حكم السفر. وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنًا له دائمًا^(١٤) ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي^(١٥) وإن أعرض عنه إلى غيره ، ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه ما دام بقاء ملكه فيه لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت^(١٦).....

أنَّ ما ذكر من الأخبار - من الملك ولو نخلة^(١) والإقامة ستة أشهر^(٢) لا موضوعية فيه بوجه، بل هو من طرق صدق المسكن والوطن عرفاً، فيكون المنطاط كله على العرف، وقد مرّ عدم الدليل على اعتبار قصد التوطن الأبدى في تتحقق الوطن، لا من العقل، ولا من الشرع ولا من العرف.

(١٤) تقدم أنه لا دليل على اعتبار الدوام.

(١٥) على المشهور نقاً وتحصيلاً، بلا خلاف فيه إلا من نادر، بل في الروض عن التذكرة الإجماع عليه - كذا في الجواهر - ولا ريب في أنَّ مثل هذه الشهرة من الشهارات الاجتهادية في الأدلة، ولا اعتبار بها عند المجتهدين، وليس من الشهارات التعبدية التي يلزم الوقوف لديها، وحکى في المستند عن التذكرة الإجماع على كفاية ستة أشهر مطلقاً وقال بعض الأجلة: «لا أعرف فيه خلافاً» فكيف يجمع بين دعوى الإجماع على كفاية إقامة ستة أشهر مطلقاً بدعوى الإجماع على اعتبار الملك مع إقامة ستة أشهر، فيعلم من ذلك كله أنَّ دعوى مثل هذه الإجماعات أيضاً لا اعتبار به.

(١٦) لأنَّ ثبوته إما بالأدلة اللغوية، أو بالإجماع والفتاوي، وقد أثبنا عدم دلالتهما عليه، فلا وجه للاستناد إليهما في إثبات ذلك، ولا دليل من غيرهما يعتمد عليه في ثبوت الوطن التعبدى، مع أنَّ عبارة الشيخ - في النهاية، وابن البراج في الكامل، وأبي الصلاح - ظاهرة في الوطن العرفي دون الشرعي - على

(١) و (٢) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلة المسافر حديث: ٥ و ١١.

وإن كان الأحוט الجمع^(١٧) بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مرّ عليه ولم ينبو إقامة عشرة أيام ، بل الأحוט الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن، بل بقصد التجارة مثلاً^(١٨).

(مسألة ٢): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي، وأنه منحصر في العرفي، فنقول يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدان أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً^(١٩) في كل منهما مقداراً من السنة، بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً^(٢٠).

ما حكى عبارتهم في مصباح الفقيه - فكيف خفي عليهم مثل صحيح ابن بزيع المتقدم، ومع ظهور عباراتهم في الوطن العرفي كيف تصح دعوى الإجماع على الوطن التعبدى الشرعي، مع أنهم أساسطين القدماء ومهرة الفن؟!.

(١٧) جموداً على ما تقدم من صحيح ابن بزيع، وخروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور، وتقدم ذكر النخلة في موثق عمار.

(١٨) لاحتمال الموضوعية في إقامة ستة أشهر وإن لم يقصد التوطن، كما تكون إقامة عشرة أيام موضوعاً للتمام وإن لم تكن للتوطن، واحتمال الموضوعية في الملك ولو لم يكن للسكنى، ولكن لا يخفى أن مثل هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يُعْتَنَى بها في مقام الاستدلال وإلا لاختل نظام الفقه كما هو معلوم للمحققين من الفقهاء.

(١٩) لا بد وأن يلتفي قيد الأبدية كما مرّ مراراً.

(٢٠) المدار على الصدق العرفي - ثلاثة كانت، أو خمسة - ويمكن فرض ذلك بناءً على ثبوت الوطن الشرعي أيضاً، إذ لا يلزم أن تكون إقامة ستة أشهر في

(مسألة ٣): لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه (٢١) أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما ، وإن لم يلتفت بعد بلوغه (٢٢) إلى التوطن فيه أبداً فيعد وطنهما وطننا له أيضاً، إلا إذا قصد الإعراض عنه، سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتوالده أو وطناً مستجداً لهما، كما إذا أعرضوا عن وطنهما الأصلي واتخذوا مكاناً آخر وطننا لهما وهو معهم قبل بلوغه ثم صار بالغاً، وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهم مع كونه بالغاً فلا يصدق وطننا له إلا مع قصده بنفسه (٢٣).

(مسألة ٤): يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطننا آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة (٢٤).

الأوطان المتعددة في سنة واحدة، فيتخذ أربعة أوطان يقيم في كل واحد منها ستة أشهر في كل سنتين وهكذا.

(٢١) لأنّ الوطنية عبارة عن إحراز البقاء في محل بعنوان أنه الوطن والمسكن سواء كان منشأ ذلك الإرادة التفصيلية أو الإجمالية استقلالية كانت أو تبعية، اختيارية كانت أو قهرية، فمن حبس في محل يعلم ببقائه فيه وعدم خروجه عنه سنين بحسب العادة يصير ذلك وطناً ومساناً له، وكذا كل تابع بالنسبة إلى متبعوه.

(٢٢) المناط تحقق الإعراض الفعلي بالغاً كان المعرض أم لا، كما أنّ المناط في التبعية صدقها عرفاً بالغاً كان التابع أم لا، ومن ذلك يظهر ما في التقيد بالبلوغ هنا وفيما يأتي منه رحمة الله إذ لا دليل على هذا القيد من عقل أو نقل.

(٢٣) إن لم تصدق التبعية العرفية وإلا فلا يحتاج إلى قصده بنفسه مع الصدق العرفي.

(٢٤) بلا ريب فيه ولا شبهة، ويدل عليه ظهور الإجماع، والسير.

(مسألة ٥): لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاوه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك (٢٥).

(مسألة ٦): إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً، فإن كان قبل أن يصدق عليه التوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار

(٢٥) لأن صدق الوطنية من الوضعيات غير المنوطة بالتكليف، بل ولا بالعمد والاختيار أيضاً كما تقدم.

فروع - (الأول): لا فرق في حكم الوطن بين البر، والبحر والفضاء فمن توطن في سفينته بحرية أو غيرها يجري عليه حكم الوطن، لأن بيتهم ووطنهم معهم.

(الثاني): إذا استخدم الشخص أحداً ظلماً وعدواناً وكان الخادم بانياً على مفارقة المخدوم مهما أمكنه يكون الخادم تابعاً للمخدوم في الوطنية ما لم يفارقه، لصدق التبعية العرفية حتى مع هذا القصد.

(الثالث): لا تزول الوطنية بعرض الجنون والإغماء، بل والسكنة الناقصة أيضاً، للأصل.

(الرابع): لو كان الزوج في وطن الزوجة في وطن آخر، فوطن الولد ما يكون فيه عرفاً سواء كان وطن الوالد أم الوالدة أم هما معاً أم غير ذلك.

(الخامس): الذين جرت عادتهم على الخروج في الصيف إلى محال خاصة - مع تهيئ وسائل السكن والتعيش في تلك المحال بانياً على ذلك مزاولين له - يصدق عليهم ذو الوطنية أو الأوطان، ويمكن أن يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والجهات كما لا يخفى.

(السادس): لو توطنت الزوجة بدون رضاء الزوج في محل، أو الولد مع نهي الوالدين، تتحقق الوطنية، لما من تحققها حتى مع الحرمة في المكان.

الصدق، فلا إشكال في زوال الحكم^(٢٦) وإن لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد^(٢٧) وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه، ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم^(٢٨)، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء - رضوان الله عليهم - اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي ، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة، كثلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل^(٢٩)، فلا

(٢٦) بل لم يثبت حتى يزول، ولعل ذلك مراده (قدس سره) أيضاً لأن التوطن منوط بالصدق العرفي، ولا يكفي فيه مجرد القصد قطعاً.
 (٢٧) يأتي ما يتعلق به قريباً.

(٢٨) مقتضى الأصل بقاء حكم الوطنية ما لم يخرج عن المحل بلا فرق بين الأصلي والمستجد بعد تتحقق صدق الوطنية عرفاً وتقوم التوطن بالقصد حدوثاً. وأما اعتباره بقاءً فيما لا دليل عليه، بل مقتضى الإطلاقات بعد صدق الوطنية عدم اعتبار القصد بقاءً، فيكون مثل الولاية، والوصاية، والوكالة ونحوها مما يكفي فيها القصد حدوثاً ولا تزول إلا بتحقق العزل خارجاً. نعم، في بعض أقسام المستجد يمكن الحكم بالزوال بحصول التردد كما إذا اتّخذ محلًا وطنياً وأقام فيه أياماً قليلة ثم تردد ولكن يمكن إرجاع ذلك إلى التشكيك في صدق الوطنية كما في القسم الأول، فالأقسام ثلاثة:

الأول: صدق الوطنية عرفاً، فلا يزول الحكم إلا بالإعراض.

الثاني: عدم الصدق فالتردد يمنع عن الصدق ولو بعد ذلك.

الثالث: الشك في الصدق وعدمه وحكمه حكم القسم الثاني.

(٢٩) لأنه لا اعتبار بظاهر الكلمات ما لم يكن من الإجماع المعتبر. ثم إنه تارة: يتوطن الشخص في محل غير متوجه إلى التوقيت والتأييد، بل يهيئ أسباب التوطن مرجحاً ما يقتضيه التقدير وتفضيه مشيئة العليم الخبير.

يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

(الثاني): من قواعد السفر العزم على إقامة عشرة أيام (٣٠)

وأخرى : يكون بقصد التأييد والدوام ولا ريب في صدق الوطن عليهما عرفاً.

وثالثة: يوقته بمدة معنتي بها عرفاً - كثلاثة أعوام أو أكثر - والظاهر ثبوت الصدق العرفي أيضاً. نعم، لا ريب في الانصراف إلى الدوام، ولكنه من جهة الغالب والغليبة، فلا يوجد اختصاص للفظ به بل المتبادر هو العرف واللغة والإطلاقات الشاملة للجميع.

ورابعة: يوقته بزمان يعلم بعدم الصدق أو يشك فيه ومقتضى الأصل عدم ترتيب آثار الوطن عليه.

وخامسة: يتوطن في المحل إلى أن يموت وهي أيضاً من قصد الدوام، ولو تصادف الموت بعد مدة قليلة.

ولباب الكلام: أن عدم صدق الوطن أو الشك فيه مانع عن جريان الحكم لا أن يكون قصد الدوام شرطاً بعد صدق التوطن عرفاً. وحيثند يسهل الأمر على الطلبة الساكنين في النجف الأشرف لتحصيل العلم، فإنهم ما دام استقرارهم فيها وعدم إعراضهم عنها يطلق أنهم متوطنوون وساكنون في هذه البلدة المقدسة ولا يكونون مسافرين، بل لا يطلق عليهم المسافر، ولا المقيم عشرة أيام، ولا المتردد ثلاثين يوماً، ولا من لا مسكن له، ولا وطن له عرفاً، بل يطلق عليهم أنهم متوطنوون في النجف الأشرف لتحصيل العلم مع التفاتهم، إلا أنهم لا يتوقفون فيه إلا أعواماً ويفرقون بينهم وبين مسافر يقيم في محل شهرأ أو شهرين. فإذا سافر الطلاب الساكنوون في النجف الأشرف إلى كربلاء - مثلاً - ثم رجعوا يرون أنفسهم في مقراهم ومسكنهم بعد الرجوع كسائر أهالي النجف، ويستنكرون من أنفسهم لزوم قصد الإقامة بعد المراجعة من السفر.

(٣٠) للإجماع، بل الضرورة، ولنوصص مستفيضة، بل متواترة منها:

متواليات^(٣١) في مكان واحد^(٣٢)، من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب

قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة قال: «قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال عليه السلام: إذا دخلت أرضاً وأيقت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة»^(١) وما يوهم الاكتفاء بالخمس ليس في مقام بيان الحكم الواقعي قطعاً.

(٣١) على المشهور، لأنَّ المتفاهم من الأدلة كما في نظائر المقام، ولا ينافي التوالي الخروج إلى ما دون المسافة، لما يأتي في [مسألة ٨] الصورة السابعة من [مسألة ٢٤].

(٣٢) لانسياق الوحدة من الأدلة عرفاً، ولكنها قابلة للتشكيك - كوحدة العالم والإقليم، والمملكة، والبلد، والمحلة ونحوها - ويمكن أن يراد بها في المقام الوحدة الاعتبارية في المحل وما يتعلق به بحيث تكون عادة أهلة الذهاب إليه للأشغال المتعارفة، أو للسياحة، أو الاستراحة ثم الرجوع ولو في الليل، فإنَّ ما يتعلق بمحل الإقامة بحسب المتعارف يتعدد معه عرفاً وتكون لها وحدة اعتبارية، فالمراد وحدة المحل باعتبار ما يتزدَّد منه إلى أطرافه ومنها إليه عرفاً، فيشمل الخارج عن حد الترخص أيضاً إن تعارف التردد منه وإليه وبالعكس، كما يمكن أن يراد بالوحدة في مقابل المسافرة، فالمراد وحدة المحل، أي: باعتبار ما دون المسافة الشرعية، وإن شئت فعبر عنها بالوحدة الغرضية، لأنَّ للمقيمين أغراض في مجال إقامتهم، فكل ما جمعه غرض واحد عرف في يكون واحداً ويصح التعبير عنها بالوحدة الترددية والاختلاف أي: كل ما جرت عادة أهل المحل بالتردد والاختلاف إليه ولم يرد من الشرع تحديد له، فما لم يسافر ولم يحدث سفراً بحيث تبطل الإقامة تكون الوحدة محفوظة، وحکى ذلك عن فخر المحققين، والأستاذ الأكبر في مصايحه، والمحدث الكاشاني، ونسب إلى العلامة أيضاً في أجوبة بعض مسائله، وهو احتمال حسن ثبوتاً، والمتيقن مما

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩.

يبطل به قصد الإقامة إجماعاً، ومع صدق الإقامة عرفاً كذلك تشمله إطلاقات الأدلة أيضاً.

نعم، مع الشك فيه لا وجه للتمسك بها، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولكن إن شك في الصدق فيه فلا يشك في القسم السابق عليه، فإنّ صدق الإقامة في مثله شائع عرفاً، فتشمله الإطلاقات لا محالة، وذكر البلد والمكان في الروايات - المتقدمة - يكون من باب المثال، وفيها ما يمكن استفادة توسيعة محل الإقامة مثل صحيح ابن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع ببعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها أم يقصر؟ قال عليه السلام: يتم»^(١) فإنّ للقرب مراتب متفاوتة يشمل مقدار الفرسخ أيضاً، وظاهره قصد الإقامة في جميع الضياع المتقاربة، ولا ريب في صدق أنّ الكوفة قريبة من النجف، والكافظمين قريبة من بغداد، وكذا نحوهما من المحال المتقاربة.

إن قلت: قد ادعى الإجماع على اعتبار وحدة محل الإقامة، وصحيح ابن الحجاج يحتمل أن يكون مثل سائر الأخبار التي تدل على الاتمام في مطلق الضياعة مما تقدم ببعضها^(٢) مع أنه في روایة الشيخ والصدوق: «يطوف» بدل «يقيم»^(٣) فتكون قرينة على أنها مما يدل على الاتمام في مطلق الضياعة، فلا ربط له بمحل الإقامة.

قلت: أما دعوى الإجماع. ففيه - أولاً: أنّ الظاهر كون الإجماع من الإجماعات الاجتهادية في الأدلة لا التعبدية المحسنة.

وثانياً: المتيقن منه ما إذا لم يتعارف التردد من أحد المحللين إلى الآخر ولم يعد من المتقاربين عرفاً.

وأما صحيح ابن الحجاج فلا ريب في كون نسخة الكافي أضيق وقد ضبط فيه بلفظ «يقيم»، واحتمال كونه مما يدل على الاتمام في مطلق الضياعة خلاف الظاهر، مع أنه يمكن استفادة توسيعة من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٢ وتقديم بعض الروايات في صفحة:

أو فللة من الأرض أو العلم بذلك^(٣٣)، وإن كان لا عن اختيار^(٣٤) ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك^(٣٥).

زاراة: «إذا دخلت أرضا وأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة»^(١) إذ لا ريب في شموله للمحال المتقاربة عرفاً، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح زراراة: «من قدم قبل يوم التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو منزلة أهل مكة»^(٢) فإنّ إطلاق المنزلة يشمل ما إذا خرج إلى ما دون المسافة وبات فيه أيضاً، مع أنّ الحجاج غالباً يخرجون للعمرة المفردة إلى خارج الحرم ولا ريب في شمول الإطلاق له أيضاً.

إن قلت: عمدة الدليل على اعتبار الوحدة الإجماع والانسياق العرفي، والمتيقن منها دون حد الترخص، وعدم الخروج عنه.

قلت: أما الإجماع فقد تقدم الكلام فيه. وأما الانسياق العرفي، فلا نسلم اختصاصه بما دون حد الترخص، بل الظاهر إن لم يكن المقطوع به الأعمّ منه، وما جرت عادة أهل المحل للترادد إليه، فليب معنى الإقامة، الإقامة في محل بنحو كان أهله يقيمون فيه، فيجري على المقيم بعد الإقامة حكم الأهل إلا إذا دل دليل على الخلاف، ويأتي بعض ما ينفع المقام.

(٣٣) لما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراراة: «إذا دخلت أرضا فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة»^(٣) فيكون القصد والعلم طريق إلى إحراز البقاء والعلم به.

(٣٤) لإطلاق الدليل الشامل للقهرى والاختيارى.

(٣٥) لتضمن الأدلة لفظ النية ، واليقين ، والعزم ، والإرادة ، وقوله عليه السلام: «و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة»^(٤) ولا ريب في عدم صدقها على الظن والشك، بل مقتضى قول أبي عبد الله عليه السلام في

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠ و ٩ و ١.

والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة^(٣٦)، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالي ويكتفى تلخيص اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح^(٣٧)، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى ويجب عليه الاتمام ، وإن كان الأحوط الجمع^(٣٨). ويشترط وحدة محل الإقامة فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ، لأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد^(٣٩) ، أو عزم على الإقامة في

صحيح ابن مسلم: «إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلِيُعَدْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا ثُمَّ لِيُتَمَّ - الْحَدِيثُ -»^(٤٠) وجوب القصر مضافاً إلى عمومات التقصير على المسافر إطلاقاته.

(٣٦) أما دخول الليالي المتوسطة، فلانسباق الاستمرار وتبادره من الأدلة، وفي المستند: أنه اتفاقي. وأما خروج الليلة الأولى والأخيرة، فلتتعليق الحكم على الأيام والليل خارج عنها عرفاً ولغة، ودخول الليالي المتوسطة إنما هو لأجل انسابق الاستمرار - لا لدخول الليل في مفهوم اليوم - كما في سائر الموارد التي يعتبر فيها الاستمرار.

(٣٧) نسب ذلك إلى المشهور، لأن المتفاهم عرفاً من الأدلة هذا المقدار من الساعات النهارية تمت الأيام أو انكسرت، وعن المدارك عدم الكفاية جموداً على ظاهر الأدلة ورده شيخنا الأنباري «بأنه تصديق للحقيقة وتکذيب للعرف، قد ثبت في محله أن العرف مقدم على الحقيقة، لأن مدار الإفادة والاستفادة على الظواهر العرفية ولو كانت لأجل القرائن داخلية أو خارجية.

(٣٨) جموداً على الحقيقة وخروجاً عن خلاف من خالف.

(٣٩) أما الدليل على اعتبار وحدة محل الإقامة، فقد تقدم، وخلاصته:

رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً، كجاني الحال وبغداد ونحوهما^(٤٠). ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه^(٤١) إذا كانت

أن المراد بها الوحدة العرفية بحسب مقاصدهم وأغراضهم التوعية وترددهم واختلافهم في حواجزهم. وأما عدم صحة قصد الإقامة في مثل الكاظمين وبغداد، فإن كان المراد تصد الإقامة في الكاظمية والتردد إلى بغداد كما يتعدد أهالي الكاظمين إليه أو العكس، فيأتي حكمه في المسألة اللاحقة، وإن كان المراد تصد الإقامة في محلتين مختلفتين عرفاً، فهو خلاف ظاهر الإجماع، وخلاف المتفاهم من الأخبار، ومع الشك في استفادته فالمرجع استصحاب القصر، بل الظاهر كونه خلاف الإقامة الواحدة المتعارفة بين الناس.

وبالجملة هنا أقسام:

الأول: الإقامة في محل واحد والذهاب إلى خارجه مرة أو غير مرّة.

الثاني: توسيعة محل الإقامة مع مراعاة الوحدة الاعتبارية كقصد الإقامة في المجال المتسعة ما لم يخرج عن المتعارف.

الثالث: قصد إقامة واحدة في محلين مختلفين عرفاً.

الرابع: قصد الإقامة في محل واحد خارج عن المتعارف - كالإقامة في بلد تكون مساحته أربع فراسخ مثلاً. ويجوز الأولان كما مر بخلاف الآخرين، ولا ملزمة بين جواز الإقامة في الأولين وجوازها في الآخرين، فلا بد فيهما من تعين محل واحد عرفيّ وقصد الإقامة فيه.

الخامس: الشك في أنّ مورد الإقامة من أيّ الأقسام، ومقتضى الأصل، الإطلاق عدم تتحققها إلا إذا أحرز أنه من أحد الأولين.

(٤٠) لأن المفروض صدق الوحدة بالنسبة إلى محل الإقامة.

(٤١) ولكن لا يضر بقصد الإقامة فيها التردد منها إلى سائر المجال التي تعارف التردد بينها كما يأتي.

الحالات منفصلة بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلا إذا كان كثيراً جدًا بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسّطنطينية ونحوها.

(مسألة ٨): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج من خطة سور البلد على الأصح (٤٢)، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيتها الخروج عن حد الترخص، بل إلى ما دون الأربعه إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيتها الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل (٤٣).

(٤٢) للإطلاق، والأصل، والعرف.

(٤٣) لأن العزم على الإقامة وقصدها والعلم بها من العبيبات العرفية وهذه كلها غير تحقق الإقامة خارجاً، والإئتمام معلق على هذه العناوين لا على تتحقق إقامة عشرة أيام في الخارج كما يأتي في (مسألة ١٩).

وقصد إقامة عشرة أيام تابرة: يكون بنحو الدقة العقلية وهو مقطوع بخلافه، لأن الشريعتان غير مبنية عليها.

وأخرى: بنحو الموضوعات العرفية القابلة للمسامحة على ما هو الشائع المتعارف فيها والأدلة منزلة عليها، فلو ورد المسافر إلى النجف الأشرف وقصد إقامة عشرة أيام فيها وكان بناوه حين القصد الذهاب إلى الكوفة والبقاء هناك يوماً، فإذا رجع إلى أهله ووطنه يصح له أن يقول قصدت الإقامة في النجف عشرة أيام، فكيف بما إذا كان الذهاب إلى الكوفة والبقاء هناك بقدر نصف يوم - مثلاً - هذا المقدار من الصدق يكفي في شمول الأدلة له.

إن قيل: فعلى هذا يكون لنفس قصد الإقامة موضوعية خاصة لا أن يكون طريقاً إلى ما يقع منها في الخارج.

يقال: قصدها طريق إلى الخارج بنحو المسامحة العرفية وبما يحكم الشارع بالصحة لا بنحو الدقة العقلية.

نعم، لو كان بحيث يشك في الصدق العرفي لا يصح التمسك بالعمومات والإطلاقات، لكونه حينئذ من التمسك بالعام في التشبهة المصداقية. هذا مضافاً إلى ما تقدم من أنَّ الذهاب إلى محال جرت عادة أهل المحل التردد إليها لا يضرّ بقصد الإقامة وصدقها ما لم يبلغ المسافة الشرعية.

إن قلت: كيف يصدق عزم الإقامة عشرة أيام مع البناء على أن يذهب يوماً - مثلاً - إلى غير محل الإقامة.

قلت: الصدق مبنيٌ على المسامحة، وعلى أنَّ الخروج إلى ما دون المسافة لا ينافي الإقامة العرفية، فتارة: يكون قصد الخروج بنحو لا ينافي قصد الإقامة عرفاً - كما إذا قصد الإقامة في النجف وخرج بمقدار أربع عشرة ساعة إلى مسجد الكوفة والسهلة.

وأخرى: يكون بقدر يشك في الصدق وعدمه كالعشرين ساعة مثلاً.

وثالثة: يكون بقدر يضرّ بالصدق عرفاً، كيوم وليلة مثلاً والأول يصح بخلاف الآخرين.

ثم إنَّه لا تلازم بين هذه المسألة أي: جواز قصد الخروج عن محل نية الإقامة في ابتداء النية وعدم جوازه وبين ما يأتي في [مسألة ٢٢] في ذيل القسم السابع من جواز الخروج بعد تحقق نية الإقامة والعود بعد يوم أو أيام، لأنَّ الكلام في المقام في أصل حدوث قصد الإقامة ووجوب التمام، فيبحث عن أنَّ مثل هذا البناء ينافي حدوث أصل قصد الإقامة أولاً، ومقتضى الأصل، وإطلاق أدلة التقصير على المسافر وحجب القصر عليه، وفيما يأتي يبحث عن أنه بعد ثبوت التمام على المقيم بإتيان رباعية تامة لا يزول هذا الحكم إلا بإحداث المسافرة سواء خرج عن محل الإقامة أم لا، وسواء بقي في الخارج يوماً أو أيام أم لا، مقتضى الأصل والإطلاق وجوب التمام عليه مطلقاً ما لم يحدث سفراً.

فروع - (الأول): لو قصد الإقامة في النجف وينى على أن يخرج في كل

(مسألة ٩): إذا كان محل الإقامة بريئة قفراً لا يجب التضييق في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسيع كثيراً^(٤٤) بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حد الترخيص، بل إلى ما دون الأربعة، كما ذكرنا في البلد فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل

يوم بمقدار ثلات ساعات أو أكثر إلى مسجد الكوفة، فالظاهر عدم منع ذلك عن قصد إقامة العشرة، كما لو قصد الإقامة في النجف وبني على أن يذهب إلى مسجد الكوفة لإتيان فرائضه اليومية في كل وقت فريضة بقدر ساعة أو أكثر، فإنه لا ينافي ذلك مع قصد الإقامة.

(الثاني): لو قصد الإقامة في النجف - مثلاً - وبني على أن يبيت كل ليلة في مسجد الكوفة، ظاهراً هم المنافة لقصد الإقامة، ويمكن الإشكال عليه بصدق عنوان نية الإقامة في محل واحد عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

(الثالث): لو تحقق قصد الإقامة عرفاً ثم ذهب إلى خارج محل الإقامة بمقدار شككتنا في أنه يضر بالإقامة أم لا، فمقتضى الأصلبقاء قصد الإقامة.

(٤٤) أما عدم وجوب التضييق، للأصل، والإطلاق. وأما عدم جواز التوسيع كثيراً، فالظاهر أنه يدور مدار الأغراض العقلانية الصحيحة، فمن سافر من محله للبيع والشراء مع عشائر متفرقين في مساحة ثلاثة فراسخ - مثلاً - بحيث تكون التجارة مع هذه العشائر مورداً غرضه وقصد الإقامة في ثلاثة فراسخ لهذا الغرض، يصدق أنه أقام في محل واحد في فراسخ - مثلاً - بحيث يكون نفس هذا الحد محل إقامته في عشرة أيام أو أكثر، لأنّ لمحل الإقامة حيّنْذ وحدة عرفية مع تحقق قصد إقامة عشرة أيام فلا مانع من شمول الأدلة له أيضاً، فيكون مثل ما إذا قصد الإقامة في بلد واسع ولا فرق بينهما من حيث الوحدة، وإنما الفرق من جهة التوسعة وعدمهما، ولا ينافي ذلك صدق الوحدة، لأنّ لها مراتب كثيرة جداً.

الإقامة كثيرةً^(٤٥) فلا يجوز جعل محلها مجموع مادون الأربع، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربع على وجه لا يضرّ بصدق الإقامة فيه.

(مسألة ١٠): إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي^(٤٦)، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها. نعم ، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر^(٤٧).

(مسألة ١١): المجبور على الإقامة عشرأً ، والمكره عليها يجب عليه التمام^(٤٨) وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر الإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعها وبقاءه عشرة أيام كذلك^(٤٩).

(مسألة ١٢): لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيام^(٥٠) إلا إذا عزم على المكث بعد

(٤٥) إن لم يكن لنفس التوسيع من حيث هو غرض صحيح. وأما إن كان مورد الغرض الذي يقدم عليه متعارف الناس موسعاً بلا مانع منه، كما إذا أقام في ثلاثة فراسخ لأجل التفحص عن خصوصيات الأرض وما يتعلّق بها من الجهات.

(٤٦) لعدم تحقق العلم بالإقامة ولا العزم عليها حينئذ.

(٤٧) لأنّ احتمال تتحقق المانع لا يمنع عن العزم على شيء والقصد إليه لتحقق هذا الاحتمال في غالب العزائم والمقاصد المتعارفة بين الناس.

(٤٨) إن تحقق العلم العادي بالبقاء عشرة أيام كما يأتي منه رحمة الله.

(٤٩) لتحقق اليقين بالبقاء عشرة أيام الذي هو أيضاً موجب لل تمام - كما

تقديم - .

(٥٠) لعدم حصول اليقين ولا العزم بدون الاطمئنان كذلك.

رحلتهم إلى تمام العشرة^(٥١).

(مسألة ١٣): الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد - والمفروض أنّهما قصداً العشرة - لا يبعد كفايته^(٥٢) في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما، وإن لم يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج السيد هو العشرة^(٥٣). نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير^(٥٤).

(٥١) لتحقق العلم بالبقاء عشرة أيام، فيجب عليه التمام.

(٥٢) إن حصل منهما قصد الإقامة عشرة أيام بحيث ينافي التردد فيها بحسب المتعارف يكفي ذلك ، لإطلاق الأدلة الشامل للقصد الإجمالي التبعي أيضاً.

إن قلت: مع حصول قصد الإقامة لا ريب في الالكتفاء به وليس ذلك من القصد الإجمالي في شيء.

قلت: يمكن أن يكون الإجمال في الجهات الخارجية عن أصل القصد في الجملة، والالكتفاء بهذا القسم من القصد موضع وفاق. وأما إن كان من مجرد التردد بحيث يكون مصادق ما ورد في الروايات كقول أبي جعفر عليه السلام: «وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فCSR - الحديث -»^(١) فلا ريب في عدم الالكتفاء به ويتحتم القصر إلى ثلاثة يوماً كما يأتي، لأنّ غالباً المترددون في محل قاصدون البقاء مقداراً من المدة في الجملة يمكن انطباقها على عشرة وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات، فمن قال بالالكتفاء أراد الأول، ومن قال بعدمه أراد الآخر، فيكون النزاع بينهم لفظاً، فلا وجه للتطويل حينئذ.

(٥٣) لأنّ قصد ما قصده المتبع قصد العشرة إجمالاً بعد فرض أنّ المتبع قصد العشرة والمفروض كفاية القصد الإجمالي في الإقامة.

(٥٤) للأصل والإطلاق بعد عدم تحقق العلم بالعشرة ولا قصدها هذا

ويجب عليهما التمام^(٥٥) بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً^(٥٦) وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الإجمالي كاف^(٥٧) في تحقق الإقامة لكن الأحوط الجمع في الصورتين^(٥٨) بل لا يترك الاحتياط^(٥٩).

(مسألة ١٤): إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وإن لم يكن عالماً به حين التقصد، بل وإن كان عالماً

بحسب الحكم الظاهري، ولكن لو صلى تماماً - غفلة، أو جهلا، أو عمداً - وحصل منه قصد القربة تصح ولا قضاء عليه، لفرض أنّ تكليفه الوعي في علم الله تعالى هو التمام.

(٥٥) هذه ثمرة الاكتفاء بالقصد الإجمالي، فمن قال به أوجب التمام بالنسبة إلى ما بقي وإن لم يبق إلا يوماً واحداً، وقضاء ما صلاه قصراً بال تمام. ومن قال بعدمه قال بوجوب القصر مطلقاً إلا مع قصد الإقامة، ولو كان قد صلى تماماً وجب عليه القضاء قصراً.

(٥٦) لقاعدة الاستغلال، وإطلاق أدلة وجوب التمام بعد تتحقق موضوعه واقعاً وإن لم يعلم به ظاهراً.

(٥٧) خلاصة ما أطالوا القول فيه: أنّ قصد العشرة الواقعية ولو بنحو الإجمال والإشارة كافي، أو يعتبر قصد عنوان العشرة بنحو الموضوعية والالتفات التفصيلي، ومقتضى الإطلاق، وأصلالة عدم اعتبار قيد الموضوعية، وكون العناوين طرفاً مطلقاً إلى الواقع هو الأول.

(٥٨) لاحتمال اعتبار العشرة من الموضوعية، وخروجاً عن خلاف من اعتبرها كذلك.

(٥٩) لاحتمال اعتبار الالتفات التفصيلي في الإقامة. وما ذكرنا ظهر أنه لا دليل على وجوب هذا الاحتياط.

بالخلاف (٦٠)، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

(مسألة ١٥): إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده

(٦٠) هذه المسألة أيضاً من فروع كفاية القصد الإجمالي، فإن كان هذا النحو من القصد - بحيث ينافي التردد - يكفي وإلا فلا وجه للإكتفاء كما مر في المسألة السابقة.

إن قلت: تقدم في [مسألة ٢٠] من (فصل صلاة المسافر) أنه إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها، فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقى مسافة، فليكن المقام أيضاً كذلك.

قلت: ما تقدم في [مسألة ٢٠] مطابق للقاعدة، لأنَّه من باب الخطأ في التطبيق إذ التابع قصد ما متبوعه ويكون زعم التابع خطأ محضاً لا أن يكون قصده مقيداً بزعمه في الواقع. وحينئذ فمقتضى التتابعة حصول قصد المسافة من التابع أيضاً، لأنَّ المتبوع قصدها، والتتابع قصد ما متبوعه واقعاً، فيكون زعمه باطلًا. نعم، لو كان بنحو التقييد الممحض لا وجه للإكتفاء به حينئذ وقد تقدم بعض الكلام.

(فرع): لو دخل يوم الحادي والعشرين من شهر رمضان إلى محل وقدد الإقامة فيه، ولكن بني على أنه إن تحقق الشك في يوم العيد أن يسافر لا يضره ذلك بقصد الإقامة، لما تقدم في [مسألة ١٠] فيصح قصده ويتم صلاته وصومه، فلا وجه للإشكال - بأنه لا يتحقق منه القصد فلا يجب عليه الصوم، ومع فرض عدم وجوب الصوم يعلم أنه لا يسافر ويعلم ببقاء عشرة أيام فيجب عليه الصوم حينئذ، فيلزم من فرض وجود الموضوع عدمه وهو خلف باطل - لأنَّ هذا الإشكال مبنيٌ على عدم إمكان تحقق قصد الإقامة منه وهو مردود بأنَّ احتمال تحقق هذا النحو من الحوادث لا يضر بقصد الإقامة كما في جميع المقاصد والعزائم العرفية.

فإن كان صلى الله عليه وسلم قد أصلح بتمام الصلاة على التمام ما دام في ذلك المكان^(٦١)، وإن لم يصلح أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر^(٦٢) وكذا لو أتى بغیر الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله

(٦١) للأصل والإجماع، وإطلاقات أدلة قصد الإقامة الظاهرة في كفاية حدوثه فقط، كما يأتي في المسألة التاسعة عشرة، ول الصحيح أبي ولاد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت نوينت - حين دخلت المدينة - أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ قال عليه السلام: إن كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة واحدة ففيضة بتمام فليس لك أن تقصير حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على بيتك التمام فلم تصل فيها صلاة ففيضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بال اختيار، إن شئت فانو المقام عشرًا وأتم وإن لم تنو المقام عشرًا فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة»^(١).

وريما يعارضه خبر الجعفري: «لما أن نفرت من مني نوينت المقام بمكة، فأتممت الصلاة، ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجده بدا من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة، فأتيته وقصصت عليه القصة، فقال عليه السلام: «ارجع إلى التقصير»^(٢) ولكن موهون بقصور السنن، وإعراض الأصحاب، فلا يصلح لمعارضة الصحيح.

(٦٢) أما الأول فلزم والقصد الإقامة فيزول الحكم قهراً. وأما الثاني فلأن المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام: «فريضة بتمام...» ما تتصف بال تمام والقصر، لا مثل الصبح والمغرب التي لا يختلف حكمها من حيث قصد الإقامة وعدمه.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

للمسافر - كالنواقل والصوم ونحوهما^(٦٣) - فإنه يرجع إلى القصر مع العدول^(٦٤). نعم، الأولى مع الصوم، إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال^(٦٥) وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع

وأما الأخير فالآقوال في قوله عليه السلام: «صلوة واحدة فريضة بتمام» أربعة: الاكتفاء بالشروع في الرباعية بنية التمام، نسب ذلك إلى المبسوط، لأنّ «الصلوة على ما افتتحت». وللاستصحاب. والاكتفاء بالدخول في ركوع الثالثة، نسب ذلك إلى التذكرة، لأنّه يلزم من الرجوع إلى القصر إبطال العمل وهو منهى عنه. والاكتفاء بالقيام إلى الركعة الثالثة وإن لم يركع، لأنّ الرجوع إلى القصر حينئذ يستلزم وقوع الزيادة العمدية في الصلاة. والإتيان بالرباعية تماماً، وهو الظاهر من النص، وتعيين البقية يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة. مع بطلانها في نفسها، إذ لا وجه للاستصحاب في مقابل ظاهر الدليل، كما لا يخفى، وشمول دليل إبطال العمل لمثل الفرض من نوع، كما أنّ صدق الزيادة العمدية فيما رجع إلى القصر لا وجده له، لصيورة الزيادة لغواً محضًا بعد الرجوع إلى القصر لا أن تقع في صلاة القصر.

١٣) كصلاة الجمعة.

(٦٤) لأنّ ظاهر النص أنّ البقاء على التمام بعد العدول عن قصد الإقامة منوط بوقوع صلاة تامة صحيحة أدائية، وحملها على كون الصلاة من باب المثال لمطلق ما لا يجوز للمسافر إتيانه، خلاف الظاهر. وأما قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «هما واحد إذا قصرت أنفطرت، وإذا أنفطرت قصرت»^(١) فليس في مقام بيان حكم ما نحن فيه، فلا وجه للتمسك بإطلاقه، لكون الصوم أيضاً مثل الصلاة من هذه الجهة.

(٦٥) خروجاً عن مخالفة جمع، منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد. لقولهم بالحق الصوم بالصلاحة إن كان الرجوع عن نية الإقامة بعد الزوال.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٧.

الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليه وإن لم يرکع بعد^(٦٦).

(مسألة ١٦) : إذا صلّى المقيم رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل ، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام . وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة^(٦٧) ، كمواطن التخيير ، ولو

بدعوى: أن عدم جواز الإفطار حينئذ يكون مثلما إذا رجع عن نيته بعد الغروب . (وفيه): أن صحة الصوم أعم من إجراء حكم المقيم عليه، ويأتي في المسألة الحادية والعشرين بعض الكلام .

وبحكي عن جمع آخر منهم العلامة رحمة الله في جملة من كتبه إلحاد الصوم الواجب بالصلة بمجرد الشروع فيه، لتحقيق النية صحيحة، فتؤثر أثراها . وعن آخرين إلحاقة بها إن كان العدول عن نية الإقامة بعد الغروب لصحة الصوم . والكل غير ظاهر الوجه، كما لا يخفى، لأن الصحة أعم من ترتيب أثر الإقامة . فالأقوى عدم الإلحاد مطلقاً، لإطلاق أدلة القصر شرعاً، وسقوط قصد الإقامة بالتردد، أو العزم على العدم وجداً إلا مع النص على الخلاف.

(٦٦) خروجاً عن مخالفة ما نسب إلى العلامة رحمة الله فيما إذا دخل في ركوع الركعة الثالثة، وعن مخالفة غيره حيث اكتفى بالقيام للثالثة. مع أن الكل خلاف ظاهر صحيح أبي ولاد، وإطلاق أدلة التقصير، كما تقدم .

(٦٧) جموداً على إطلاق ما تقدم من صحيح أبي ولاد، ولكن احتمال أن يكون إثبات الفريضة التامة مستندأ إلى خصوص الإقامة، ولا يحصل ذلك إلا مع الالتفات إليها في الجملة قريب جداً، لإطلاق أدلة كفاية قصد إقامة العشرة في الإيتمام، وما مرّ من التفصيل إنما هو فيما إذا كان قصد العدول في الأثناء لا بعد تمام العشرة.

ثم إنّ الظاهر أنّ كلمة (ولو) في قوله (قدّس سرّه): «ولو مع الغفلة» من سهو القلم، لأنّه مع الالتفات إلى الإقامة في الأماكن الأربعـة يتبعـن عليه التـمام، ولا موضوع للتـخيير حينـئـذ.

مع الغفلة عن الإقامة. وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الأولى (٦٨).

(مسألة ١٧) : لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاوة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ، ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام. وإذا أراد التسطوع بالصلاوة قبل البلوغ يصلّى تماماً. وكذا إذا نواها وهو مجنون، إذا كان ممن يتحقق منه القصد، أو

(٦٨) لاحتمال عدم شمول الصحيح للصورتين.

فروع - (الأول) : لو تمت العشرة يبقى على التمام مطلقاً، عدل أم لا، صلى فريضة بتمام أم لم يصلّى، لإطلاق أدلة كفاية قصد إقامة العشرة في الاتمام. وما مر من التفصيل إنما هو فيما إذا كان قصد العدول في الأثناء لا بعد تمام العشرة.

(الثاني) : لو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام وعدل عنها بعد القيام للركرة الثالثة وقبل الدخول في رکوعها، تصح الصلاة ويصح الاكتفاء بها للإتمام ما دام في محل الإقامة، بناء على ما نسب إلى بعض. أما بناء على ما قلناه، فالصحة مبنية على أنَّ الزيادة العمدية البطلة تنطبق على مثل هذا القيام أم لا. والجزم بالبطلان مشكل. وحينئذ يجلس ويتمها قصراً ولا شيء عليه، الأحوط الإعادة. وينافي في المسألة السادسة والعشرين ما يتعلق بالمقام.

(الثالث) : لو قصد الإقامة واعتقد صحته، فصلّى فريضة بتمام ثم بان عدم صحة قصد إقامته وجب عليه إعادة ما صلاه قصراً والتقصير في بقية صلواته إلا إذا نوى إقامة مستأنفة، لأنَّ الظاهر من الصحيبة إنما هو فيما إذا لم يكن أصل قصد الإقامة باطلاً.

(الرابع) : قد تقدم في المسألة الخامسة عدم اشتراط إباحة المكان في الوطن، والظاهر أنَّ محل قصد الإقامة أيضاً كذلك للأصل، ولظهور الإطلاق، والاتفاق.

نواها حال الإفاقه، ثم جنّ، ثم أفاق. وكذا إذا كانت حائضاً حين النية، فإنّها تصلي ما بقي بعد الظهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام، ما لم تنسى سفراً^(٦٩).

(مسألة ١٨): إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت، فإنّ كانت مما يجب قضاوها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل، فالظاهر كفايتها في البقاء على التمام^(٧٠). وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً، فالظاهر العود إلى القصر^(٧١)، وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذ، ما دام لم يخرج^(٧٢). وإن كانت مما لا يجب قضاوها، كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس، ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة، رجعت إلى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

(٦٩) كل ذلك لإطلاق أدلة الإقامة الشامل لجميع ذلك كله من غير ما يصلح للتقييد فيها. نعم، لا بد وأن يكون الصبي والمجنون بحيث يصح أن يحصل منهما القصد إلى الإقامة وإلا فلا أثر له عقلاً ونقلأً. ويكتفى علمهما بها وإن لم يتحقق منها القصد، لما ذكرنا من كفاية العلم بها.

(٧٠) لظهور الإطلاق وعدم ما يصلح للتقييد إلا دعوى الانصراف، وهو بدوي لا اعتماء به.

(٧١) لأنّ المتفاهم من النص وقوع الصلاة التامة والإتيان بها خارجاً، لا مجرد اشتغال الذمة بالفرضية التامة ولو لم يؤت بها في الخارج.

(٧٢) لاحتمال كون مجرد اشتغال الذمة منشأ لتنجز الإتمام مطلقاً ولو لم تقع منه صلاة خارجاً، ولكنه احتمال مخالف للمتفاهم من ظاهر الدليل، بل وظهور الإجماع، لأنّ الاختلاف إنّما هو في مراتب التلبس بالصلاحة من مجرد النية، أو الدخول في الركعة الرابعة، أو القيام للثالثة، أو إتمام الرابعة، ولم نستظهر من أحد كفاية مجرد اشتغال الذمة بها مطلقاً.

(مسألة ١٩): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه^(٧٣)، وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأول^(٧٤) فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام، ثم عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام، يجب عليه قضاوتها تماماً^(٧٥) وكذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها، ثم عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام ، فصيامه صحيح^(٧٦). نعم، لا يجوز له الصوم بعد العدول، لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده^(٧٧).

(مسألة ٢٠): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها، أو يتّردد فيها^(٧٨). في آنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر^(٧٩).

(٧٣) لإطلاق الأدلة المقتصي لكون الموضوع لل تمام مجرد حدوث قصد الإقامة فقط من دون دليل يصلاح لتقييده بالصلاحة تماماً. نعم، أثر إيتان الصلاة بال تمام يظهر بالنسبة إلى ما بعد الرجوع عن قصد الإقامة، فمع الإيتان بها تماماً يبقى عليه بعد الرجوع، ومع عدمه يقصر، مع آنّه لو كان قصد الإقامة مشروطاً بإيتان الصلاة تماماً لزم كون الأمر بال تمام مشروطاً بوقوعه، وهو باطل، كما لا يخفى.

(٧٤) لأنّه مخالف للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٧٥) لأنّه كان تكليفة الواقعي حين تعلّق الأمر به، فيجب قضاء ما فات كما فات.

(٧٦) لوجود المقتصي وهو قصد الإقامة وقد المانع.

(٧٧) تقدم في المسألة الخامسة عشرة ما يتعلّق به، فراجع.

(٧٨) لأنّ المناط في الإقامة إما العزم عليها، أو العلم بها والتردد ينافيهما، كالعزم على العدم.

(٧٩) لشمول إطلاق صحيح أبي ولاد^(١) لكل منها.

(مسألة ٢١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته^(٨٠) لكن صوم ذلك اليوم صحيح^(٨١) لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه، لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

(مسألة ٢٢): إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة^(٨٢)، بل إذا تحققت بإتيان رباعية تامة كذلك^(٨٣)، فما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام^(٨٤).

(مسألة ٢٣): كما أن الإقامة موجبة للصلة تماماً

(٨٠) بطلان إقامته بالرجوع عنها مع عدم الإتيان لصلة بالتمام فيتعين عليه القصر لا محالة. نعم، لو قيل بأن الصوم كالصلة يتم، وتقدير أنه موافق للاحتجاط بالجمع، وإن كان مخالفًا لظاهر الدليل.

(٨١) لأن الشخص إما مسافر، أو حاضر، أو مقيم، أو متعدد ثلاثة أيام والأقسام الأخيرة منافية عنه وجداناً فيتعين الأول. إنما الكلام في أنه كالحاضر الذي سافر بعد الزوال حتى يجب عليه إتمام الصيام، أو أنه داخل في العمومات الدالة على عدم صحة الصوم من المسافر وأنه متى قصر أفتر، لأنه ليس من أحد السفر بعد الزوال، بل عاد إلى كونه مسافراً بحكم الشرع، ويمكن ترجيح الأول، لأنه بعد عدم كون العدول كاشفاً عن عدم تحقق الإقامة من الأول يكون كمن كان حاضراً فسافر بعد الزوال، وحكم الشرع بأنه مسافر بعد الزوال يكون كإبعاد السفر.

(٨٢) للإطلاقات الدالة على أن قصد الإقامة يوجب التمام الشاملة لما إذا تمت الإقامة أيضاً، مضانًا إلى ظهور الإجماع.

(٨٣) لما مر من صحيح أبي ولاد.

(٨٤) لإطلاق أدلة إقامة العشرة، وإطلاق صحيح أبي ولاد الشامل كل منها للمقام.

ولوجوب - أو جواز - الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر، ولو جوب الجمعة، ونحو ذلك من أحكام الحاضر (٨٥).

(مسألة ٢٤): إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أولاً وبدا للقيم
الخروج إلى ما دون المسافة (٨٦) ولو ملقة، فللمسألة صور:

(الأولى): أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامته عشرة أخرى. وحكمه، وجوب التمام في الذهاب، والمقصد، الإياب، ومحل الإقامة الأولى. وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى، مع عدم كون ما بينهما مسافة (٨٧).

(الثانية): أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة وحكمه وجوب القصر^(٨٨) إذا كان ما بقى من محل إقامته إلى مقصده

(٨٥) لأن المقيم في محل بمنزلة أهله، ولأن الإقامة قاطعة لسفر المسافر
فيكون كالحاضر فضلاً عما إذا كانت قاطعة لموضوعه.

(٨٦) حق التعبير أن يقال: إذا ثبت حكم التمام ولو بإثبات رباعية تامة وبدا له الخروج إلى ما دون المسافة أو إليها ولو ملقة. ليشمل جميع الصور، لأن بعضها تكون من قصد المسافة، كما يأتي في الصورة الثانية. ولكن تجري في جملة من الصور شبهة الخروج عن حد الترخيص فلا بد لمن يقول بكونه مضرراً أو موجباً لللاحتجاط من ملاحظة ذلك أيضاً.

ثم إنّ مقتضى إطلاق وجوب التمام على المقيم، واستصحاب وجوبه، وأصلحة عدم حدوث موجب القصر هو التمام في جميع الصور إلا مع إنشاء السفر.

(٨٧) لعمومات وجوب التمام على المقيم، وعدم تحقق المسافرة المستأنفة بعد قطع السفر الأول بالإقامة، فلا موضوع لأدلة التقصير أصلاً، مضافاً إلى ظهور الإجماع على وجوب التمام.

(٨٨) لأن المفروض في هذه الصورة أنه قصد قطع المسافة وتحقق سائر شرائط التقصير فتشمله أدلة وجوب القصر قهراً، مضافاً إلى أن الحكم اتفاقى، كما

مسافة، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة، ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلبيق، ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

(الثالثة): أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث إنّه منزل من منازله في سفره الجديد. وحكمه وجوب القصر أيضاً^(٨٩) في الذهاب والمقصد ، ومحل الإقامة.

يظهر منهم. وقد تقدم أنه يعتبر في التلبيق أن لا يكون الذهاب أقل من الأربعة، والمراد بالتلبيق هنا الذهاب والعود إلى وطنه وبلد آخر، لا العود إلى محل الإقامة، لفرض أنه لا يعود إليها، لفرض البناء على عدم العود إلى محل الإقامة.

(٨٩) نسبة الشهيد إلى المتأخرین، وحکی اختیار العلامة له في کثیر من کتبه، وحيث أنه ليس في المسألة دلیل خاص، فلا بد من تطبيقها على کلیات قواعد صلاة المسافر. ولا بد أيضاً من بيان الأقسام حتى لا يختلط الكلام.

القسم الأول: أن يكون إنشاء السفر من محل الإقامة بحسب المتعارف، بأن خرج عنها بقصد الإعراض وإنشاء السفر متوجها إلى هذه الجهة وكان الذهاب أربعة فراسخ أو أكثر، ولا إشكال في شمول أدلة التقصير له عند جميع من يقول بصححة التقصير في مورد التلبيق.

القسم الثاني: أن يكون أقل منها، فالقصیر حينئذ مبني على أن هذا المقدار من المسافة التي تلغى وترفع اليد عنها بالعود يصح أن يعد جزءاً من المسافة المعتبرة في التقصير، كما هو مقتضى الجمود على إطلاقات أدلة المسافة، فلا بد من التقصير أيضاً، لوجود المقتضي للقصر فقد المانع عنه فتشمله أدلة القصر لا محالة.

القسم الثالث: أن نقول بعدم صدق المسافة على هذه المسافة التي تلغى وترفع اليد عنها بالعود، لأنصراف الأدلة عنها فلا وجه للتقصير في الذهاب،

(الرابعة): أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محل إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه، ثم أنشأ السفر منه ولو بعد يومين ، أو يوم ، بل أو أقل . والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام^(٩٠) في الذهاب،المقصد، والإياب ، ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفرا وإن كان الأحوط الجمع في الجميع، خصوصاً في الإياب^(٩١)، ومحل الإقامة.

لعدم كونه مسافة فinentفي موضوع القصر في الذهاب حتى يقصر، فيتعين التقصير من حين الشروع في الإياب، ويتعمّن الإعتماد في الذهاب لعده حينئذ من حدود محل إقامته، ولكن الانصراف ممنوع، وصدق المسافرة عرفاً مما لا إشكال فيه، إذ الأغراض والذواعي في المسافرة مختلفة جداً، فلا وجه لتعين الإعتماد في الذهاب، وطريق الاحتياط واضح في هذه المسألة السائلة في جملة من الموارد، و الكلام العلامه وغيره في المقام مضطرب، والحكم ما ذكرناه، فلا يحتاج إلى التطويل، كما صنعه بعض.

ثم إنّه يجري في المقام أيضاً ما مرّ في أول فصل (صلاة المسافر) في المسافة التلفيقية من أنّه هل يعتبر كون الذهاب أربعة فراسخ، أو يجزي مطلق التلفيق ولو كان فرسخاً؟ فتأمل فيه فإنه أيضاً من إحدى جهات الاضطراب والتشویش في المسألة.

(٩٠) نسب ذلك إلى جمع من متاخرى المتأخرین، لإطلاقات أدلة وجوب التمام على المقيم، واستصحاب بقاء التمام عليه، وقد تقدم في المسألة الشامنة أنّ الخروج عن حد الترخيص لا يضرّ بقصد الإقامة حدوثاً وبقاء.

(٩١) أما الاحتياط في الجميع فلاحتتمال أن يكون الخروج عن محل الإقامة إلى الخارج عن حد الترخيص مضرّاً بها. وأما تحصيص الإياب ومحل الإقامة فلاحتتمال أن يعد إنشاء السفر من الإياب وينطبق عليه السفر قهراً. ثم إنّ المراد بقوله: (ولو بعد يومين ..) أي بعد يوم أو يومين من

(الخامسة): أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه: أيضاً وجوب التمام^(٩٢). والأحوط الجمع، كالصورة الرابعة.

(السادسة): أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة^(٩٣) وعدمها . وحكمه أيضاً : وجوب التمام ، والأحوط الجمع كالسابقة^(٩٤).

(السبعين): أن يكون متربداً في العود وعدمه، أو ذاهلاً عنه ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه^(٩٥) في الذهاب ، والمقصد ، والإياب

التوقف في محل الإقامة. وأما التوقف في غير محل الإقامة فيأتي في ذيل الصورة السابعة.

(٩٢) لإطلاق ما دل على التمام على المقيم، مضافاً إلى الاستصحاب، وقد مرّ في مسألة عشرين عدم تبدل حكم الإقامة ما لم ينشئ سفراً جديداً، سواء تردد فيه أو بني على العدم. ثم إنّ منشأ الاحتياط هنا ما تقدم في الصورة الرابعة.

(٩٣) فهو لا ينافي إنشاء السفر، ويكتفي في وجوب التمام حينئذ الأصل الإطلاق، كما تقدم.

(٩٤) منشأ الاحتياط احتمال كون الخروج إلى ما دون المسافة مضرة بالإقامة.

(٩٥) مقتضى الأصل والإطلاق كفاية الإتمام إلا مع صدق إنشاء السفر عرفاً. وفي صدقه مع التردد والذهول إشكال، بل منع. فإيجاب الاحتياط مشكل وإن كان لا ريب في حسنـه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدم العود لأجل قصد الإقامة في المقصد، أو كان بناؤه على الإقامة ثانياً في محل الإقامة، أو كان متربداً، وذلك كلـه لعدم تحقق قصد المسافرة منه، ومع عدم تتحقق هذا القصد كيف يحكم بالتقدير في جميع فروض هذه المسألة خصوصاً في صورة الذهول التي لا يتمشى منه قصد المسافة، وكذا مع التردد أيضاً، لأنـه ينافي القصد، فلا

ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة، أو ينشئ السفر. ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه، أو ليلته أو بعد أيام^(٩٦). هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة. وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة، فقد مر^(٩٧) أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب، وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً^(٩٨)، عن محل الإقامة، فلا يضرّ بقصد إقامته ويتتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له.

وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته، مع البيوتة هناك ليلة أو أزيد، فيشكل معه تحقق الإقامة^(٩٩) والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر، إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً، أو يخرج مسافراً.

(مسألة ٢٥) : إذا بدا للحقيم السفر، ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب، والمقصد، والعود^(١٠٠). وإن كان قبله فيقصر حال

ووجه لتفصيل الفرض بعد معلومية كلّي المسألة وانطباق الصغرىيات عليه قهراً.
(٩٦) لإطلاق دليل وجوب التمام على المقيم، وأصلاته بقائه، وأصلاته عدم ثبوت موجب التقصير.

(٩٧) وتقدم تفصيله في المسألة الثامنة من الفصل السابق، فراجع.

(٩٨) بعض أقسام البيوتة لا يضرّ بقصد الإقامة، كما إذا خرج بعد مضي ساعتين من المغرب، ورجع قبل الفجر خصوصاً في الليالي القصار، لما مرّ.

(٩٩) في بعض أقسام البيوتة لا في كلها، كما عرفت آنفاً.

(١٠٠) لتحقيق المسافرة فتشمله أدلة التقصير قهراً. وكذا فيما بعد التجاوز عن حد الترخص، لأنّه مسافر شرعيّ.

الخروج - بعد التجاوز عن حد الترخيص - إلى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه^(١٠١)، ولا يجب عليه قضاءً ما صلّى قصراً^(١٠٢). وأما إذا بدأ الله العود بدون إقامة جديدة، بقي على القصر حتى في محل الإقامة، لأنَّ المفروض الإعراض عنه. وكذا لو ردته الريح، أو رجع لقضاء حاجة، كما مرّ سابقاً^(١٠٣).

(مسألة ٢٦): لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثم بدأ الله الإقامة في أشناها أتَّمها وأجزأها^(١٠٤). ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام، فبدأ الله السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتَّمها قصراً واجتراً بها^(١٠٥) وإن كان بعده بطلت ورجع إلى

(١٠١) لما تقدم في الشرط الثالث من اعتبار استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل الأربعه أو تردد أتم.

(١٠٢) لما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من الفصل السابق، فراجعها فإنَّها متحدة مع المقام.

(١٠٣) في المسألة التاسعة والستين من الفصل السابق.

(١٠٤) للإجماع، وإطلاق أدلة الاتِّمام على المقيم، وخصوصاً صحيح ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يخرج في السفر، ثم يبدو له في الإقامة، وهو في الصلاة. قال عليه السلام: يتم إذا بدت له الإقامة»^(١) ونحوه غيره. وقد تقدم في المسألة الثالثة من فصل النية: أنَّه لا يعتبر قصد القصر والتمام، بل كلما صح انطباق القصر عليه يكون قصراً، وكلما صح انطباق التمام عليه يكون تماماً، وتقدم في المسألة الخامسة والعشرين من فصل الشك ما يرتبط بالمقام.

(١٠٥) لتبدل الحكم بتبدل الموضوع، وصحة انطباق القصر عليها فيصح

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب صلاة المسافر حديث ١:

القصر، ما دام لم يخرج. وإن كان الأحوط إتمامها تماماً، وإعادتها قصراً، والجمع بين القصر والإتمام ما لم يسافر، كما مر^(١٠٦).

(مسألة ٢٧) لا فرق في إيجاب الإقامة - لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة - بين أن تكون محللة، أو محمرة، كما إذا قصد الإقامة لغاية محمرة - من قتل مؤمن أو سرقة ماله، أو نحو ذلك - كما إذا نهاد عنها والده، أو سيده، أو لم يرض بها زوجها^(١٠٧).

(مسألة ٢٨) إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما، وجب عليه الإقامة مع الامكان^(١٠٨).

(مسألة ٢٩) إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه

قصراً لا محالة إلا بناء على احتمال أن الدخول في الصلاة بنية التمام يكفي في البناء عليه، وتقدم ضعفه فراجع.

(١٠٦) في المسألة الخامسة عشرة ، وتقدم ما يتعلق بها ، ولا وجه للتكرار.

(١٠٧) كل ذلك لإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقيد، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٠٨) بلا إشكال فيه إن كان مرجع النذر إلى ترك السفر للصوم، أو كان مورد الاستئجار هكذا. وكذا إذا كان الحضور شرطاً للصوم الواجب بوجوده المطلق الذي يجب تحصيله، فلا ريب في وجوب ترك السفر أيضاً.

وأما إذا كان شرطاً للوجوب أو للواجب بوجوده الاتفاقي فلا دليل على وجوب ترك السفر وتحصيل الحضور، ويأتي في كتاب الصوم أنه شرط له بالتحوين الآخرين. نعم، يمكن أن يقال: إن الظاهر من الصوم الاستئجاري المعين هو الحضور في الوقت المعين والصيام فيه، ولكنه من جهة الأمر الإجرائي لا من جهة أصل الصوم الواجب، وتقدم في المسألة التاسعة والثلاثين من شرائط التقصير ما يرتبط بالمقام، وقد ذكرنا هناك خبر عبد الله بن جندب.

الظهران، ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً، وعدمه من حيث استلزمته تفويت الظهر وصيورتها قضاء إشكال^(١٠٩) فالاحوط عدم نية الإقامة، مع عدم الضرورة، نعم، لو كان حاضراً، وكان الحال كذلك، لا يجب عليه السفر لإدراك الصlatين في الوقت.

(مسألة ٣٠): إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها، وشك في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر^(١١٠).

(مسألة ٣١): إذا علم بعد نية الإقامة بصلة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ، ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل

(١٠٩) لأنّه لو لم يقصد الإقامة يقدر أن يأتي بالظہرين، ولو قصدها يصير الظہر قضاة، ولكن الظاهر أنّ المقام من تبديل موضوع التكليف لا تفويت الواجب المنجز من كل جهة، ومقتضى إطلاقات أدلة قصد الإقامة وعموماتها، وأصلالة البراءة جوازه حتى في المقام. وكذا لا يجب السفر في الفرض الآتي، للأصل وإطلاق دليل اختصاص مقدار أربع ركعات من آخر الوقت بالعصر، هذا ولكن جواز التبديل لموضوع التكليف مطلقاً أيضاً محل إشكال، كشمول إطلاق أدلة قصد الإقامة للفرض فإنه أيضاً مشكل مع فعلية التكليف بالصلاتين، فيبقى الإشكال الذي ذكره (قدس سره) بحاله، وفرق بينه وبين الفرض الآتي عرفاً، لأنّ المقام من تفويت القدرة، وما يأتي من قبل تحصيلها، ومقتضى الأصل عدم الوجوب، بل إطلاق دليل اختصاص الوقت بالعصر ووجوبه عليه فقط دون الظہر ينفي وجوب تحصيل القدرة للصلاتين.

(١١٠) لأنّ الشك في أصل إثبات الصلاة تماماً، ومقتضى الأصل عدم الإثبات بها فيثبت موضوع القصر حينئذ لا محالة بعد تحقق العدول عن الإقامة وجداناً، فيكون المقام من الموضوعات المركبة بعض أجزائها بالوجودان بعضها بالأصل.

بستار يخهما ، رجع إلى القصر مع البناء (١١١) على صحة الصلاة ، لأن الشرط في البقاء على تمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة، وهو مشكوك فإن كان المراد بذلك حال الالتفات إلى العزم تفصيلاً فهو ينافي ما تقدم منه (قدس سرّه) في المسألة السادسة عشرة من الاكتفاء بإتيان رباعية تامة ولو في حال الغفلة عن الإقامة.

(١١١) قد علل (قدس سرّه) الرجوع إلى القصر بقوله: لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة، وهو مشكوك فإن كان المراد بذلك حال الالتفات إلى العزم تفصيلاً فهو ينافي ما تقدم منه (قدس سرّه) في المسألة السادسة عشرة من الاكتفاء بإتيان رباعية تامة ولو في حال الغفلة عن الإقامة.

وإن كان المراد الأعم من ذلك فهو من مجرد الدعوى، بل الظاهر أنَّ التمام من آثار نفس قصد الإقامة أو العلم بها، وإتيان الصلاة تامة يؤثر في بقاء أثر ذلك القصد السابق إلى الزمان اللاحق، ومع الشك في بقائه وزواله يستصحب بقاوه.

والحاصل أنه لا مجرى للأصل في نفس الصلاة والعدول، لكونها من موارد جريان الأصل في مجهولي التاريخ، ولا أثر للأصل فيهما اتفاقاً إما لجريانه سقوطه بالمعارضة، أو لعدم جريان أصلاً، لعدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، وهذا النزاع علمي بينهم لا يتربّ عليه ثمرة عملية. ومع عدم جريان الأصل فيهما تصل النوبة إلى الأصل الحكمي والموضوعي، والأول وجوب التمام والثاني عدم حدوث موجب القصر فيجب التمام.

وأما الإشكال على قوله رحمه الله: رجع إلى القصر مع البناء على صحة الصلاة. بأنه يجب المخالففة القطعية، للعلم الإجمالي بالتكليف، لأنَّه إنْ كان العدول بعد الصلاة تماماً وجب عليه البقاء على التمام، وإنْ كان قبلها وجب إعادة ما مضى. فهو مخدوش: بأنَّ صحة الصلاة إنما هي لقاعدة الفراغ والقصر في الصلوات الآتية لما ذكره الماتن، والتفكيك في مفاد القواعد والأصول لا بأس به، كما إذا شك بعد الفراغ من صلاة الظهر مثلاً في أنه تطهر لها أم لا. فتصح الظهر لقاعدة الفراغ وتجب الطهارة للعصر، لقاعدة الاشتغال، فإنه يعلم إجمالاً إما ببطلان صلاة الظهر أو بعدم وجوب الطهارة للعصر.

(مسألة ٣٢): إذا صلى تماماً ثم عدل، ولكن تبيّن بطلان صلاته، رجع إلى القصر، وكان كمن لم يصل^(١١٢). نعم، إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع، أو على الاثنين أو الثالث، بنى على أنه سلم على الأربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها^(١١٣).

(مسألة ٣٣): إذا نوى الإقامة، ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة، أم لا؟ بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال^(١١٤). وإن كان لا يخلو من قوة خصوصاً إذا بنينا

(١١٢) لأن الصلاة الباطلة كالعدم، فيؤثر العدول أثره بلا مانع.

(١١٣) لعدم الاعتبار بالشك بعد الفراغ، ومقتضى ظاهر حالة الإيمام على ما قام إليها، ويمكن شمول إطلاق قول الصادق عليه السلام له أيضاً: «هي على ما افتتح الصلاة عليه»^(١) وبعد تحقق الموضوع شرعاً - وهو صلاة التمام - فيترتب الحكم قهراً، لكتابية البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

(فرع): إذا صلى المسافر قصراً ثم قصد الإقامة وصلى أربع ركعات بتمام، ثم علم إجمالاً ببطلان إحدى صلاتيه، ثم عدل عن قصد الإقامة، فهل يجب عليه القصر أو التمام ما دام في ذلك المكان؟ وجهان: مقتضى أصله عدم وجوب التمام عليه هو القصر. وكذا لو صلى صلاة الصبح أو المغرب، ثم صلى رباعية بتمام ثم علم إجمالاً ببطلان إحدى الصلوات.

(١١٤) أما البناء على أنه صلى، فلقوله عليه السلام في صحيح زرارة والفضيل: «وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت، وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شيء حتى تستيقن»^(٢) وأما الإشكال في الكفاية فالأجل أن المتفاهم

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب النية حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب المواقف حديث: ١٠.

على أنّ قاعدة الشك بعد الفراغ، أو بعد الوقت إنّما هي من باب الأمارات، لا الأصول العملية^(١١٥).

(مسألة ٣٤) : إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب، وقبل الإتيان بالسلام الأخير - الذي هو مستحب - فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الإقامة . وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدي السهو^(١١٦) ، إذا كانتا عليه ، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية، كالسجدة والتشهد المنسيين، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلة الاحتياط أو في أشناها^(١١٧) إذا شك

من قوله عليه السلام: «فلا إعادة عليك...» هل هو الحكم بالوقوع بلحاظ تمام الآثار أو خصوص نفي القضاء فقط؟ ، ومقتضى ظهور الإطلاق وسهولة الشريعة وسماحتها هو الأول إلا مع القرينة على الخلاف، ونقول ذلك في جميع التنزيلات الشرعية مطلقاً.

(١١٥) لا دليل على اعتبار مثبتات الأمارات مطلقاً، بل يدور ذلك مدار الاستظهارات العرفية، وهي قد تقتضي الاعتبار ولو في مثبتات الأصول وقد لا يستفاد منها الاعتبار حتى في مثبتات الأمارات فترجع إلى أصله عدم الحاجة ولو في مثبتات الأمارات، وإلا فمقتضى الأصل عدم الحاجة في كل منها، وقد فضلنا القول في الأصول.

(١١٦) لصدق أنه صلى فريضة بتمام، ولا ريب في أنّ ترك الجزء المستحب وسجدي السهو لا يوجب الخل في الصلاة ولو كان عن عدم.

(١١٧) المناط كله صدق أنه صلى صلاة فريضة، وهو في الجزء المنسي مشكل، وفي صلاة الاحتياط أشكال، ومع الشك في الصدق لا يجوز التمسك به، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، وذلك يوجب الشك أيضاً في أنّ العدول يكون من العدول المؤثر أم لا، ومع الشك فيه، فالمرجع استصحاب وجوب التمام وعدم حدوث موجب القصر، ومن ذلك يعلم وجه الاحتياط.

في الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع، بل وفي الأجزاء المناسبة.

(مسألة ٣٥) : إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أم لا ؟ فيه صورتان (١١٨) :

إحداهما: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم.

(الثانية): أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم، ففي الأولى يرجع إلى التقصير، وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين (١١٩).

(١١٨) الذي يظهر من مجموع كلماته رحمة الله أن الصورتين ترجعان إلى صورة واحدة، لأنّ قوله (قدس سره) : «فقصدها» أي قصد الإقامة وقوله : «أن يكون قصده مقيداً بقصدهم» أي: قصده الإقامة. وحيثند فتحقق قصد الإقامة منه في الجملة وتحقق العلم منه بها، وذلك يكفي في تتحقق قصد الإقامة بلا فرق بين أن يكون القصد مقيداً بقصدهم، أو يكون قصدهم داعياً لقصده. نعم، لو كان المراد بالصورة الأولى أن ينوي هكذا: بأنّي أقصد ما قصده رفقائي فلا يتحقق قصد الإقامة منه حينئذ، لأنّ المفروض أنّ رفقاءه لم يقصدوها، ولعل ذلك مراده من الصورة الأولى خصوصاً على ما اختاره (قدس سره) في المسألة الثالثة عشرة من كفاية القصد الإجمالي، فتكون الصورة الأولى من فروع تلك المسألة .

راجع.

(١١٩) للخروج عن مخالفة من اعتبر القصد التفصيلي ولم يكتف بالقصد الإجمالي. ولما مرّ من استظهار كفاية القصد الإجمالي. وأما ما عن بعض من لزوم البقاء على التمام وعدم التقيد في نظائر المقام، فمبني على أنه في اعتقاده بأنّ رفقاءه قصدوا الإقامة حصل له العلم بها وهو يجزي، كما مرّ فلا وجه بعد ذلك للتقييد. فهو مخدوش: بأنّ هذا العلم تارة مطلق من كل جهة، وأخرى يكون على نحو القضية التعليقية.

(الثالث): من القواعد التردد في البقاء وعدمه ثلاثة يوماً^(١٢٠) إذا كان بعد بلوغ المسافة^(١٢١). وأما إذا كان قبل بلوغها، فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها^(١٢٢)، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متربداً في البقاء، والذهاب، أو في البقاء والعود إلى محله، يقصر إلى ثلاثة يوماً^(١٢٣) ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان^(١٢٤)، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة

(١٢٠) للإجماع والنصوص المستفيضة التي تأتي الإشارة إليها.

(١٢١) نصاً وإجماعاً.

(١٢٢) إن كان التردد في قصد الإقامة وعدمه، أو في العود إلى الوطن وعدمه. وأما إذا كان بانياً على أصل المسافرة في الجملة وتردد في بعض المنازل في البقاء أقل من عشرة أيام أو الذهاب، فليس ذلك من التردد في أصل المسافرة وعدمها، لما مرت في المسألة الثانية والعشرين من أول فصل صلاة المسافر من كفاية قصد نوع السفر ولا يعتبر قصد شخصه، ويأتي في المسألة الثانية والأربعين بعض الكلام.

(١٢٣) لعمومات وجوب التقصير على المسافر وإطلاقاته، مضافاً إلى ما يأتي من النصوص.

(١٢٤) تدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع، نصوص مستفيضة، ففي صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن شئت فانو المقام عشرأ وأتم، وإن لم تتو المقام عشرأ فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة»^(١).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن لم تدر ما مقامك بها، تقول غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم

أيام (١٢٥)، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة (١٢٦).

(مسألة ٣٦): يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً

للك شهر فأتم الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك»^(١).

وفي خبر أبي بصير: «وإن كنت تريد أن تقيل أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام»^(٢).

وفي موثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام: «المقيم بمكة إلى شهر بمنزتهم»^(٣) وإطلاقه يشمل حتى صورة الخروج إلى عرفات، ولكن مخالف للإجماع: إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر حنان عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخلت البلدة، فقلت اليوم
أخرج أو غداً فاستتمت عشرًا فاتم»^(٤) فهو قاصر سندًا ومهجور متناً، ويمكن أن
يكون (شهرًا) فحرف إلى (عشراً).

(١٢٥) لذكر التردد ثلاثة أيام في سياق قصد الإقامة في أخبار الباب^(٥)، وكلمات الأصحاب.

(١٢٦) لموثق ابن أبي عمير عن أبي أيوب: «سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، فليتم الصلاة. فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر، فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتم وإن كان أيام يوماً، أو صلاة واحدة»^(٦).

(١٢٧) لإطلاق ما تقدم من صحيح أبي ولاد، فإن الحكم قد علق فيه على ما إذا لم ينبو المقام عشرة أيام فأبأيٌ وجده لم يتحقق قصد المقام عشرة أيام وبقي ثلاثة يوماً تشتمله الأدلة، سواء كان قاصداً لمقام تسعة أيام أم عازماً على الخروج

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩ و ٣ و ١١.

(٤) الوسائل، باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٤.

(٥) و (٦) راجع الوسائل، باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١ وغيره.

أو بعد غد ثم لم يخرج ، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً ، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام - مثلاً - ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى ، وهكذا فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ٣٧) : في إلحاقي الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردد في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوته^(١) وإن كان

غداً أو بعد غد ، أو متربداً فيه ، فلا خصوصية للتتردد من حيث هو ، بل المناط كله عدم قصد الإقامة ، فعلى هذا تشمل الأدلة تمام الصور في عرض واحد لا أن يكون بعضها ملحاً ببعض ، ويقتضيه الارتكاز العرفي أيضاً ، لأن المسافر إذا أقام مدة في محله يسلب عنه اسم المسافر في الجملة ، سواء كان متربداً أم لا ، فعدد الشارع صورة قصد الإقامة عشرة أيام وغيرها بثلاثين يوماً ، ويفسر ذلك مما تقدم من خبر أبي بصير أيضاً قال عليه السلام : « وإن كنت ت يريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام »^(٢).

و في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام : « وإن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد ، ولم تجمع على عشرة فقصّر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة »^(٣).

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ و ١٧ .
جموداً على لفظ (الشهر) الوارد في غالبية الأخبار . ولكن فيه: أنَّ الشهر مردّ بين الأقل والأكثر ، وقوله عليه السلام فيما مرّ من موئذن ابن أبي عميرة: «فليعد ثالثين يوماً» مفصل يصلح للبيان والشرح ورفع الإجمال عن الشهر ، ومعد لا وجه للتمسك بإطلاق الشهر ، لأنَّه حينئذ من التمسك بالجملة مع وجود المبين ، هذا مع أنَّ في بعض الأخبار: «إذا تم لك شهر فأتم الصلاة»^(٤). ويمكن أن يكون المراد به كون الشهر تماماً لا آخر الشهر مطلقاً - تماماً كان أو ناقصاً - مع أنَّ أخبار الباب في مقام التحديد . والتحدي بما هو مردّ بين الأقل

الأحوط عدم الاكتفاء به (١٢٩).

(مسألة ٣٨): يكفي في الثلاثين التلفيق (١٣٠) إذا كان ترددك في أثناء اليوم، كما مرّ في إقامة العشرة ، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٣٩): لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة (١٣١).

(مسألة ٤٠): يشترط اتحاد مكان التردد (١٣٢)، فلو كان بعض

والأكثر خلاف سياق التحديد مطلقاً، مضافاً إلى أن استصحاب وجوب القصر في المشكوك يقتضي تمام الثلاثين.

هذا كله إذا كان ابتداء التردد في أول الشهر. وأما إذا كان في الأثناء ظاهرهم الاتفاق على اعتبار العد بالثلاثين، ويقتضيه استصحاب وجوب القصر أيضاً، وهو شاهد على اعتبار الثلاثين مطلقاً.

(١٢٩) هذا ليس من الاحتياط في شيء، بل الاحتياط في الجمع، كما لا يخفى.

(١٣٠) لأن المتفاهم من الأدلة المقدار الخاص من الزمان المنطبق على الملقق وغيره، كما هو كذلك في نظائر المقام.

(١٣١) لا إطلاق جملة من الروايات والكلمات، وذكر البلد أو المصر في بعضها من باب المثال لا التقييد، ويدل عليه ذكر التردد ثلاثين يوماً في مقابل إقامة العشرة، وقد تقدم عدم اعتبار محل خاص فيها.

(١٣٢) لأنّ الظاهر من الأدلة عرفاً خصوصاً بعد ذكر التردد في سياق قصد الإقامة في جملة من الأخبار، فيستفاد منه جريان جميع ما ثبت لقصد الإقامة من الأحكام على التردد أيضاً إلا ما خرج بالدليل، فكما استظهرنا أنّ قصد الإقامة قاطع لموضوع السفر يكون التردد أيضاً كذلك، ففي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا دخلت بلداً وأنت ت يريد المقام عشرة أيام فأتم

الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متعدد، فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردداته إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب، إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متعددًا في ذلك المكان بثلاثين يوماً، كما إذا كان متعددًا في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم، أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته، بل أو بعد ذلك اليوم.

(مسألة ٤١): حكم المتعدد بعد الثلاثين كحكم المقيم (١٣٣)

في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصود والإياب، ومحل التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنه محل تردداته، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه منزلة له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

(مسألة ٤٢): إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم

الصلة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر، وإن أقمت تقول غداً أو بعد غد ولم تجتمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فاتم الصلة - الحديث - ^(١) فإنه عليه السلام ساق قصد الإقامة وتمام الشهر مع التردد ساق شيء واحد فيكون حكمهما واحداً لا محالة. ومن ذلك يظهر حكم باقي المسألة.

(١٣٣) لكون كل منها قاطعاً للسفر نصاً وإجماعاً، بلا فرق في ذلك بين كون القطع موضوعياً أو حكمياً، فيجري على المتعدد ثلاثين يوماً جميع أحكام المقيم، إلا ما نص على الخلاف، ولا نص كذلك في البين.

سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك ، وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك (١٣٤) إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متربداً ثلاثة أيام يوماً في مكان واحد.

(مسألة ٤٣): المتربد ثلاثة أيام إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم، كما عرفت سابقاً (١٣٥).

(١٣٤) لعمومات وجوب التقصير على المسافر، وإطلاقاته من دون مانع عنه في البين، واعتبار وحدة المكان في محل التردد، كما في محل الإقامة. ومن ذلك يظهر حكم بعض أهل المنبر والطبيب والبيطار ونحوهم الذين يدورون في السفر بين البلدان المتقاربة ولا يقيمون عشرة أيام في محل واحد، فإنهم يقصرون، ولا يجري عليهم حكم المقيم ولا المتربد ثلاثة أيام يوماً وإن مرت عليهم شهور، إلا إذا صار ذلك عملهم فيتمكن حينئذ من هذه الجهة.

(١٣٥) راجع المسألة الخامسة والستين من مسائل حد الترخص. والله تعالى هو العالم.

«فصل في أحكام صلاة المسافر»

مضافاً إلى ما مرّ في طيّ المسائل السابقة قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان^(١)، كما أنّه تسقط النوافل النهارية، أي نافلة الظهرين^(٢)، بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى^(٣)،.....

(فصل في أحكام صلاة المسافر)

(١) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث»^(١) وقد تقدم في أول كتاب الصلاة، وأول صلاة المسافر أيضاً، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك ضرورة المذهب.

(٢) للإجماع، والنصوص المستفيضة. منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «عن الصلاة تطوعاً في السفر. قال عليه السلام: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»^(٢) وفي صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الصلاحة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب - الحديث -»^(٣) ونحوهما غيرهما.

(٣) على المشهور، بل عن الحلي دعوى الإجماع عليه، لما تقدم من صحيح ابن سنان وصحيح أبي بصير، إلا أنه قال عليه السلام: «إلا المغرب فإنّ بعدهما أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر». ولكن في خبر الفضل عن

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواتحها حديث: ٣ و ١ و ٧.

وكذا يسقط الصوم الواجب^(٤) عزيمة، بل المستحب أيضاً إلا في بعض الموضع المستثنيات، فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربع^(٥)، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية، لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه^(٦)، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب، ولا صلاة الليل^(٧)، كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة^(٨).

(مسألة ١) : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ، ثم سافر قبل الإتيان بالظهررين يجوز له الإتيان بنافلتهما^(٩) سفراً، إن كان يصليهما

الرضا عليه السلام: «إنما صارت العتمة مقصورة، وليس ترك ركعتها، لأن الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»^(١) إلا أن إعراض المشهور عنه أو هنه، فالسقوط مبني على عدّها من الرواتب. وعدمه مبني على عدمه، طريق الاحتياط قصد الرجاء في الإتيان بها لا الورود.

(٤) لما يأتي في (فصل شرائط وجوب الصوم وصحته) إن شاء الله تعالى.

(٥) راجع المسألة الحادية عشرة من هذا الفصل.

(٦) راجع المسألة الثانية من أول كتاب الصلاة.

(٧) للنصوص، والإجماع، منها خبر الحرج عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل في سفر ولا حضر»^(٢) والمراد به صلاة الليل ونافلة الفجر، وتقدم صحيح أبي بصير في نافلة المغرب.

(٨) للإطلاق والاتفاق، وعدم دليل على السقوط.

(٩) لأن الأمر بالنوافل ليس أمراً غيرياً مترشحاً عن الفريضة، كالأمر بالأذان

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونواقفها حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونواقفها حديث: ١.

قصرأً وإن تركهما في الوقت يجوز له قضاها^(١٠).

والإقامة مثلاً. ولا ريب في أن حكمة تشريعها إنما هي تتميم ما نقص من الفريضة من موجبات القبول، ففي صحيح زراة عن أبي جعفر عليه السلام: «إنما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة»^(١) كما لا إشكال في سقوطها في السفر مع استغراقه ل تمام الوقت. إنما الكلام في أنها نافلة الوقت، بمعنى أنه مهما صح الإتيان بها في وقتها يتعلق الأمر بها وإن أتى بالفريضة مقصورة، أو أنها تابعة لإتيان الفريضة تامة، سواء كان ذلك في أول الوقت أم آخره، ومتى الإطلاقات الكثيرة المرغبة إليها، وما دل على أنها بمنزلة الهدية صحة كل منها فيجوز الإتيان بها مطلقاً إلا مع استغراق السفر ل تمام الوقت بحيث لم يتعلق الأمر بالنافلة أصلاً، ويمكن استفاده ذلك من موثق عمار أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في السفر. فقال عليه السلام: يبدأ بالزوال فيصلّيها ثم يصلّي الأولى بتقصير ركعتين، لأنّه قد خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى. وسئل عليه السلام: «فإن خرج بعد ما حضرت الأولى قال عليه السلام: يصلّي الأولى أربع ركعات، ثم يصلّي بعد النافلة ثمان ركعات لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير - وهو ركعتان - لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر»^(٢) واحتتماله على عدم دخول وقت الظهر بمجرد الزوال، وعلى أنّ العبرة في التقصير بحال الوجوب لا الأداء، وهو خلاف المشهور كما يأتي في المسألة التاسعة لا يضرّ بالاستدلال لصحة التفكيك في مفاد الخبر الواحد.

(١٠) لموم ما دل على استحباب قضاء النوافل الشامل لهذه الصورة أيضاً. ثم إن المراد بالجواز في الموردين من هذه المسألة في مقابل نفي المشروعية، فيكون بمعنى الاستحباب أداء وقضاء.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث: ١.

(مسألة ٢): لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة^(١). وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر^(٢). وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر، فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها^(٣).

(مسألة ٣): لو صلّى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً، فاما أن يكون عالماً بالحكم والموضع، أو جاهلاً بهما أو

(١١) لأن المناط في سقوط النافلة ليس صرف وجود السفر فقط، بل المناط استغراق السفر ل تمام الوقت وإتيان الفريضة قصراً، وبانتفاء أيٌّ منها ينتفي التقصير عن النافلة. وهذا الوجه قريب جداً، لكثرة ما ورد من الاهتمام بالنواول الترغيب إليها أداءً وقضاءً.

(١٢) لأنّه يجري فيها أيضاً عين ما تقدم في نافلة الظهر.

(١٣) لعل هذه الجملة مستفادة من مجموع ما ورد من الأخبار المرغبة إلى النواول وأنها لا تسقط بإتيان الفريضة قصراً، لأن تكون بنفسها خبراً معتبراً، لأنّ ما في صحيح الحناط هكذا «سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال عليه السلام: يابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»^(٤) فيدل على أنه كلما تصرّ الفريضة في السفر تسقط النافلة، ولا ربط له بالمقام - أصلاً وعكساً - كما لا يخفى. ولكن الظاهر أنّ الصحيح ليس في مقام بيان الملازمة مطلقاً، بل المنساق منه عرفاً ليس إلا أنّ السفر يوجب التقصير في الفريضة وسقوط النافلة، كسائر الأدلة الواردة في التقصير في الجملة، فلا بد من استفادةسائر المسائل من الرجوع إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق ونحوهما.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونواولها حديث: ٤.

بأحدهما، أو ناسياً^(١) فإن كان عالماً بالحكم والموضع عامداً في غير الأماكن الأربع بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه^(٢). وإن كان جاهلاً بأصل الحكم، وأن حكم المسافر

(٤) أصول الأقسام خمسة:

فتارة يعلم بالحكم والموضع، وأخرى يجهل بهما، وثالثة يعلم بأحدهما يجهل بالآخر، ورابعة مع التردد فيها. الخامسة: مع نسيانهما أو أحدهما وتضرب الخامسة في الخمسة تصير الأقسام خمسة وعشرين، ومقتضى عدم تحقق الامتثال، وقاعدة الاشتغال عدم الإجزاء في الجميع إلا إذا دل دليل عليه بالخصوص، مع أن الحكم متفق عليه بين الأصحاب.

(٥) لعدم الإتيان بالمؤمر به، مضافاً إلى النص والإجماع المدعى عن جمع منهم العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس. وفي صحيح زرارة ومحمد ابن مسلم: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاء، أيعيد، أم لا؟ قال عليه السلام: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له، فصلّى أربعاً أعاد. وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه، فلا إعادة عليه»^(١) وفي صحيح الحلبـي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صلّيت الظهر أربعاً وأنا في سفر. قال عليه السلام: أعد»^(٢) وفي خبر الأعمش: «ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه زاد في فرض الله عزّ وجل»^(٣).

والمراد بالإعادة في صحيح زرارة والحلبي عدم الإجزاء وإتيان الصلاة ثانية، بلا فرق بين الوقت وخارجـه لا الإعادة في مقابل القضاـء. ويجب تقـيـيد الآخـرين بصحيح زرارة، لـقـاعـدة حـمـلـ المـطـلقـ عـلـىـ المـقـيـدـ.

وأما صحيح العيسى بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة. قال عليه السلام: إن كان في وقت فلبيـدـ، وإن كان الوقت قد مضـىـ فلا»^(٤) فإـاماـ أنـ يكونـ بيـنهـ وـبـيـنـ صـحـيـحـ زـرـاـرـةـ التـبـاـيـنـ،

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤ و ٦.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨ و ١.

بدعوى: أنَّ المنساق منه عرفاً خصوص الناسي للسفر، فلا تعارض بينه وبين صحيح زرارة، لاختلاف موردهما بالجهل والتسبيان. وإنما أن تكون النسبة بينهما العموم المطلق، بدعوى: أنَّ صحيح العيص شامل للناسي والجاهل وغيره، وصحيح زرارة مختص بخصوص الجاهل بالحكم فقط، فلا ريب في لزوم تقيد إطلاق صحيح العيص بالجاهل بالحكم. وإنما أن تكون النسبة بينهما العموم من وجه، بدعوى: اختصاص صحيح زرارة بخصوص الجاهل بالحكم وإطلاقه بالنسبة إلى الوقت وخارجه، واحتياط صحيح العيص بخصوص الإعادة في الوقت وإطلاقه بالنسبة إلى الجاهل وغيره، فيجتمعان على سقوط القضاء عن الجاهل، ويتعارضان بالنسبة إلى الإعادة في الوقت وبعد تساقطهما يرجع إلى قاعدة الاستغال.

(ففيه): أنَّ تساقط العامين من وجهه في مورد التعارض إنما هو مع عدم الترجيح لأحدهما، وإنَّ فلا وجه للتساقط، والترجح في المقام مع صحيح زرارة، للشهرة العظيمة، والمستفيضة الدالة على صحة الصوم مع الجهل المؤيدة للمقام.

والحاصل: إنَّ المسافر الجاهل بالحكم إنْ أتمَّ تصح صلاته ولا شيء عليه. فما نسب إلى الإسكافي والحلبي من الإعادة في الوقت، صحيح العيص، مخدوش. والعجب من دعوى الغنية الإجماع عليه، مع الشهرة العظيمة على عدم الإعادة. كما أنَّ ما نسب إلى العماني من البطلان مطلقاً ولزوم الإعادة والقضاء، تمسكاً بإطلاق صحيح الحلبي. مخدوش أيضاً.

إنَّ قيل: تخصيص وجوب القصر بالعالمين به دور صريح، مع أنَّ إطلاق الدليل يشمل الجاهل القاصر والمقصري، وظاهرهم العصيان في الثاني، وكيف يجمع العصيان مع صحة الصلة.

قلت: لم يقل أحد باختصاص الوجوب بالعالم، بل الصحيح يدل على إجزاء التمام عن القصر في صورة الجهل تسهيلاً من الشارع وامتناناً، كما في جميع موارد إجزاء غير الواقع عنه في الشريعة وهي كثيرة. هذا مع أنَّ تقيد الحكم بالعالم به بنتيجة التقيد صحيح من دون دور في البين، كما أثبتناه في

التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء^(١٦). وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات ، مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر ، أو أنّ المسافة ثمانية ، أو أنّ كثير السفر إذا أقام في بلد آخر أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول ، أو أنّ العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يتصرّف نحو ذلك وأتمّ وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه^(١٧) . وكذا إذا كان عالماً بالحكم

الأصول . والعقاب في المقصري إنما هو على ترك الخصوصية القصرية المنتهي إلى اختياره مع عدم إمكان تداركها بعد إتيان الصلاة تماماً فقد فوت تلك الخصوصية على نفسه بسوء اختياره ، مع كونها غير قابلة للتدارك بعد أن أتمّ الصلاة جهلاً مع أنّ في أصل ثبوت العقاب بحث ، وعلى فرض ثبوته فهو مكفر بإتيان الصلاة تماماً .

(١٦) لما تقدم في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم . وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً . ثم إن الأقسام . مع الجهل بالحكم أربعة: الجهل بالموضوع ، والعلم به ، والتردد فيه ، ونسيانه . وتصح الصلاة في جميع هذه الأقسام الأربع ، لإطلاق الدليل الشامل لها .

ثم إنه إنما أن لا يعلم بالحكم أصلاً ، أو يعلم به بعد الفراغ من الصلاة ، أو يعلم به في أثنائها . ولا رب في الإجزاء في الأولين ، وفي الأخير إن أمكن العدول إلى القصر يعدل ، وإلا تتم صلاته ولا شيء عليه وإن كان الأحوط الإعادة .

(١٧) لقاعدة الاشتغال في جميع ذلك بعد أن كان المتفاهم من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم خصوص الجهل بأصل الحكم فقط ، وهو المتيقن من الإجماع أيضاً . والشك في إطلاق الدليل يكفي في عدم جواز التمسك بإطلاقه في الحكم المخالف للقاعدة . نعم ، مع الجهل بالحكم يكون معذوراً ، سواء كان جاهلاً بالموضوع أم عالماً به ، أو ناسيأ له أو متربداً فيه ، فتصح الصلاة في أربع صور مع الجهل بالحكم ، لإطلاق الشامل للجميع ، كما مرّ .

جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة، فإنه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء. وأما إذا كان ناسياً لسفره^(١٨)، أو أن حكم السفر القصر^(١٩)، فأتم فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت^(٢٠)، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء^(٢١). وأما إذا لم يكن

(١٨) للإجماع، ولما تقدم من صحيح العيص الظاهر في النسيان عرفاً، ولخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات. قال عليه السلام: إن ذكر في ذلك اليوم فليبعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه»^(١) والمراد باليوم وقت الصلاة فيشمل العشاء أيضاً، والمتيقن من الإجماع والمنساق من صحيح العيص وخبر أبي بصير نسيان الموضوع، والمرجع في غيره قاعدة الاستعمال كما تقدم الجاهل بالحكم.

(١٩) مقتضى القاعدة عدم الإجزاء في ناسي الحكم، ولا إطلاق في الدليل يشمله أيضاً، ويكتفي الشك في عدم الشمول، لأنّه حينئذ من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية، فتوجب الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه إلا أن يقال: إنه بعد أن كان جاهاً الحكم معدوراً نصاً وإجماعاً، فالناسى له أيضاً كذلك، للقطع بعد الفرق بينهما في العذرية، لكن الشأن في ثبوت القطع، لعدم الفرق بينهما.

(٢٠) لقاعدة الاستعمال ، ولعموم قضاة الفائت مثل ما فات من غير مخصص.

(٢١) لما تقدم من صحيح العيص، وخبر أبي بصير، ولظهور الإجماع ولا فرق في عدم القضاء في مورد نسيان الموضوع بين العلم بالحكم، أو الجهل به، أو نسيانه أيضاً، أو التردد فيه، فتتصير الصور أربعاً، كما في الجهل بالحكم،

ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً وجب عليه الإعادة والقضاء^(٢٢).

(مسألة ٤): حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة ، فيبطل مع العلم والعمد^(٢٣) ويصح مع الجهل بأصل الحكم^(٢٤) ، دون الجهل

كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل للجميع.

(٢٢) لإطلاق أدلة التقصير على المسافر، وقاعدة الاشتغال، وعدم دليل على الإجزاء، وهذا هو المشهور.

(فرع): لو أتم في محل بزعم أنه من مواضع التخيير فبان الخلاف وجب عليه الإعادة أو القضاء قصراً، لقاعدة الاشتغال. ولو أتم في محل جهلاً أو نسياناً فبان أنه من مواضع التخيير تصح ولا شيء عليه، لوجود المقتضي وقد المانع.

(٢٣) للنص، والإجماع، بل ضرورة المذهب، قال الصادق عليه السلام: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفتر فيه في الحضر»^(١)، وقال عليه السلام أيضاً: «لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه»^(٢)، ويأتي بقية الكلام في محله إن شاء الله.

(٢٤) لنصوص كثيرة، وظهور الإجماع:

منها: صحيح البصري عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال عليه السلام: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»^(٣)، وعنه عليه السلام في صحيح العيسى: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»^(٤) ومثله صحيح ليث^(٥) وفي صحيح الحلبـي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام في السفر ، فقال عليه السلام : إن كان بلغه أن

(١) و(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب من يصح الصوم منه حديث: ١٥ و ٩.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب من يصح الصوم عنه حديث: ٢ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب من يصح الصوم عنه حديث: ٦.

بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع^(٢٥).

(مسألة ٥) : إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد^(٢٦) ، إلا في المقيم المقصر للجهل بـأَنْ حكمه التمام^(٢٧).

رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه^(١).

(٢٥) كل ذلك لا إطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر من دون ما يصلح للتقييد، وتقتضيه قاعدة الاشتغال أيضاً، وكذا الناسي للموضوع فلا يجزيه صومه في السفر وإن صحت صلاته تماماً فيه، وذلك للدليل في الصلاة دون الصوم، وتلازم القصر والإفطار والإتمام، والصيام لم يثبت على نحو الكلية. نعم، يصح في الجملة في الموارد التي عمل بها الفقهاء.

(٢٦) لإطلاق دليل التكليف الواقعي، وقاعدة الاشتغال، ويظهر منهم الإجماع عليه أيضاً.

(٢٧) مقتضى الإطلاقات، وقاعدة الاشتغال البطلان فيه أيضاً. نعم، في صحيح ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتيت بلدءة، فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة»^(٢) ولكن إن عرضاً المشهور عنه - إذ لم يحك الفتوى بمضمونه الا عن ابن سعيد وبعض متأخرى المتأخرین - يوجب الوهن فيه.

وأما خبر محمد بن إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر، وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائحة. قال عليه السلام: ليس عليها قضاء»^(٣) فهو من الشواذ التي لا بد من رده إلى أهله، إذا لم يحك القول بمضمونه لا من متقدم ولا متأخر، كما في المستند.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب من يصح الصوم عنه حديث: ٣.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣ و ٧.

(مسألة ٦) : إذا كان جاهلاً بأصل الحكم، ولكن لم يصلٌ في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به^(٢٨)، وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً، فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه، بل من باب الاغتفار^(٢٩)، فلا ينافي ما ذكرنا قوله: «اقض ماقات كما فات»، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر، لا التمام . وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه ، فإنه لو لم يصلٌ أصلاً - عصياناً أو لعذر - وجب عليه القضاء قصراً.

(مسألة ٧) : إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في رکوع الرکعة الثالثة أتم الصلاة قصراً^(٣٠) واجزأ بها ، ولا يضر كونه ناوياً من الأول لل تمام ، لأنّه من

(٢٨) لأن المنساق من الأدلة أن حكم التمام ما دام لا دائمي، يعني إنه يجزي لو أتى بها ما دام الجهل، ولذا لو أتم القضاء قبل العلم بالخلاف، فالظاهر الإجزاء.

(٢٩) كما في جميع التكاليف العذرية، فإنها لا تقلب الواقع بما هو عليه، بل هي تسهيلات شرعية ما دامية، أي في وقت العذر فقط، فمع الإتيان بها في ظرف العذر تكفي عن الواقع، ومع عدم يقى الواقع على ما هو عليه، والظاهر أن المركبات العرفية في التكاليف الدائرة بهم تقتضي ذلك أيضاً.

(٣٠) الظاهر، بل المقطوع به بحسب الأدلة وعند المتشربة أن حقيقة الصلاة واحدة وإن اختلفت حالات المصليين من حيث القصر والت تمام، والجماعة والفرادى، والصحة والمرض، وغير ذلك من العوارض التي لا تحصى، فلو دخلنا أول الظهر في مسجد وبعض الناس يصلى الظهر فرادى، وأخر يصليهما جماعة، وثالث يصليهما قصراً، ورابع يصليهما تماماً، وخامس يصليهما قاعداً وسادس يصليهما مضطجعاً، وبعض بالإيماء والإشارة إلى غير ذلك نحكم بالوجود أن الكل يصلون صلاة الظهر مع هذا الاختلاف الفاحش بلا فرق بين

القول بالصحيح أو الأعم، لأنَّ الصحيح له عرض عريض جدًّا، فالحقيقة واحدة في جميع الصلوات، والاختلاف إنما هو في الخصوصيات، وهل تكون تلك الخصوصيات متنقمة بالقصد كتقوم الصلاة به، فالحاضر إذا لم يقصد التمام تبطل صلاته، والمنفرد إن لم يقصد الانفراد لا صلاة له، والمسافر إن لم يقصد القصر تفسد صلاته، وكذا بالنسبة إلى الاضطجاع والقعود والقيام ونحوها. أو أنها خصوصيات انطباقية قهريَّة، فكل من صح شرعاً انطباق القصر على صلاته وسلم على الركعتين تصح صلاته – قصد القصرية أم لا – وهكذا التمام والفرادي وصلاة المرضى بشتى أنواعها؟ مقتضى الأصل والإطلاق، بل السيرة عدم اعتبار قصد هذه الخصوصيات مطلقاً بعد تحقق قصد أصل الصلاة المأمور بها، سواء كانت هذه الجهات من خصوصيات الأمر أم من خصوصيات المأمور به، إذ لا فرق في جريان الأصل والإطلاق بينهما، بل مقتضاهما الصحة والإجزاء حتى أنه لو قصد إحدى تلك الخصوصيات في محل الأخرى، ولكنه أتى بما هو تكليفه الفعلي جاماً للشريطة.

نعم، لو كان ذلك عمداً، فالصحة والإجزاء مبنيَّ على أنه تشرع أم لا، وعلى الأول فهل يكون هذا القسم من التشريع موجباً للبطلان؟ ولا دليل على أنه من التشريع مطلقاً، لاحتمال أن يكون قصده من اللغو الباطل الذي لا أثر له أصلاً، كما لا دليل على كون هذا القسم من التشريع – على فرض كونه شرعاً – يوجب البطلان، لأنَّ المتيقن من الإجماع – الذي ادعوه على أنَّ التشريع يوجب بطلان العبادة – إنما هو فيما إذا كان في قيود المأمور به، لا في مثل هذه الجهات. هذا إذا لم يوجب فقد قصد القرابة، وإلا فلا وجه للصحة مطلقاً.

ثم إنَّ كلما لا يكون قصده مقوتاً لا يضرُّ قصد خلافه إلا إذا أضرَّ بالقرابة، فلو قصد الإنعام في محل القصر عمداً أو بالعكس وسلم على الركعتين في الأول، وعلى الأربع في الأخير تصح صلاته مع تحقق جميع الأجزاء الشرائط من القرابة وغيرها، للأصل والإطلاق، هذا في صورة العمد فكيف بغيرها.

فتلخص: أنه يكفي تتحقق قصد النوع الخاص من الصلاة – كالاظهر والعصر مثلاً – في الصحة بعد تتحقق القرابة. فإنْ كان مكفلاً بالقصر وأمكن إتمامها قصراً

باب الداعي والاشتباه في المصدق، لا التقييد فيكفي قصد الصلاة والقربة بها . وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت، ولو بإدراك ركعة من الوقت^(٣١)، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، فإنه يجب عليه إعادةها قصراً^(٣٢) . وكذا الحال في الجاهل بأنّ مقصد مسافة إذا شرع في

تصح كذلك، وإن كان مكلفاً بال تمام وأمكن إتمامها تماماً تصح تماماً . وتسمية بعض ذلك من العدول فيه مسامحة واضحة.

(٣١) أما البطلان فزيادة الركوع. وأما وجوب الإعادة ولو بإدراك ركعة، فلقواعد الاشتغال، ولقواعد من أدرك.

فروع - (الأول): إذا ضاق الوقت حتى عن إدراك الركعة، فإنه يمكن القول بالصحة، وعدم وجوب القضاء، لأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا». أنّ وجوب الإعادة متوقف على التذكر في زمان يمكن فيه الإعادة بحسب الوظيفة الشرعية ولو بإدراك ركعة، وأما مع عدم التمكن منها كذلك، فلا موضوع لها، والمفترض أنه لا يجب القضاء أيضاً . وبعبارة أخرى: فإنما أن تجب الإعادة في الوقت، والمفترض عدم التمكن منها، أو القضاء، والمفترض عدم وجوبه فتعين الصحة لا محالة.

(الثاني): لو بقي من الوقت ركعة وشرع في الصلاة بقصد التمام ولما خرج الوقت تذكر، يمكن القول بالصحة والإجزاء، لغير ما مرّ في الفرع الأول.

(الثالث): إذا صلى تماماً في الوقت وبعد خروج الوقت علم ببطلان صلاته يجب عليه القضاء قصراً، لعدم الإتيان بالمؤمر به.

(٣٢) لصدق قوله عليه السلام: «إن كان في وقت فليعد»^(١) فإنه أعم من الوقت الحقيقي الخارجي والتزيلي الشرعي، لأنّ قاعدة (من أدرك) وشارحة ومفسرة لمثل هذا الحديث وحاكمة عليه.

الصلة بنية التمام ثم علم بذلك ، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أنّ حكمه القصر^(٣٣)، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام^(٣٤)، ولا يضره أنّه نوى من الأول ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلة متربقاً وإن تخيل أنّ الواجب هو القصر ، لأنّه من باب الاشتباه في التطبيق والمصدق ، لا التقييد . فالقيم الجاهل بـأنّ وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به ، لكن الأحوط الاتمام والإعادة^(٣٥)، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

(مسألة ٨): لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد ، فالظاهر صحة صلاتة^(٣٦)،.....

(٣٣) فإنه يتم الصلة قصراً مع الإمكان ، وإلا فيستأنفها كذلك.

(٣٤) لكون ذلك مطابقاً للقاعدة ، ولا فرق فيها بين الموارد ، وتسمية نحو ذلك من العدول مسامحة ، لأنّ مورد العدول ما كان متقوماً بالقصد ، كالظاهرة والعصرية ، وتقديم أنّ القصرية والتمامية ليستا مما يتقومان بالقصد ، فراجع .

(٣٥) خروجاً عن شبهة اعتبار الجزم بالنسبة إلى هذه الجهات من أول الصلة .

(٣٦) لإتيانه بالمأمور به ، فتشمله إطلاقات الأدلة . ومنشأ البطلان أمور كلها مخدوشة :

الأول : دعوى صاحب الجوادر عدم وجdan الخلاف في البطلان وفيه : على فرض كونه من الإجماع ، فالمتيقن منه ما إذا أوجب ذلك الإخلال بشيء من المأمور به جزءاً أو شرطاً ، والمفروض عدمه .

الثاني : أنه تشريع . وفيه : أنه لا تشريع إلا في مورد الالتفات ،

وإن كان الأحوط الإعادة^(٣٧)، بل وكذا لو كان جاهاً بأَنْ وظيفته القصر فنوى التمام، لكنه قصر سهواً^(٣٨) والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشدّ^(٣٩).

(مسألة ٩): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متتمكن من الصلاة ولم يصلّ، ثم سافر، وجب عليه القصر. ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر، فلم يصلّ حتى دخل المنزل من الوطن، أو محل الإقامة، أو حدّ الترخص منهما أتم فالمدار على حال الأداء، لا حال الوجوب

والمفروض أنه غير متلتفت، فكيف يكون تشعيراً، وعلى فرضه فكون مثل هذا القسم من التشريع موجباً للبطلان أول الدعوى.

الثالث: أن التسلیم وقع بلا قصد إليه، فيبطل من هذه الجهة. وفيه: أنه يكفي القصد الإجمالي والارتکازی المصادف للواقع، وهو متحقق قهراً.

الرابع: فقد قصد التقرب. وفيه: أن المفروض تتحققه، مع أنه لا اختصاص لهذا الإشكال بالمقام. فالمقتضى للصحة موجود، والمانع عنها مفقود، فيتعين الحكم بالصحة لا محالة.

(٣٧) لشبهة احتمال اعتبار الجزم حتى في هذه الخصوصيات.

(٣٨) يجري ما تقدم في الصورة السابقة هنا أيضاً إشكالاً وجواباً.

(٣٩) لاحتمال أن يكون تكليفه التمام لأجل جهله، كما تقدم في المسألة الثالثة، فما أتي به ليس بمحض رغبة، وما كان مأموراً به لم يؤت به. وفيه: أن الجهل لا يغير الواقع بما هو عليه. نعم، لو أتى بال تمام جهلاً يكون معذوراً في ترك الواقع. وأما لو أتى بالقصر فقد أتى بما ثبت عليه في الواقع، ومتى مقتضى القاعدة الإجزاء حينئذ. نعم، لو قيل بانقلاب الواقع لأجل الجهل لا وجه للإجزاء حينئذ، ومن ذلك تظهر الخدشة في أشدّية الاحتياط وآكديته، هذا كله إن كان الجهل بأصل الحكم، وإلا فلا وجه لهذه الشبهة أصلاً.

والتعلق^(٤٠). لكن الأحوط في المقامين الجمع.

(٤٠) على المشهور فيهما شهرة عظيمة، وعن السرائر: في الأول دعوى الإجماع عليه، وفي الثاني أنه لم يذهب إلى ذلك - أي إلى أن المدار على وقت الوجوب - أحد، ولم يقل به فقيه، ولا مصنف ذكره في كتابه لا منا ولا من مخالفينا. وتنقضيه مرتکزات المتشرعا، وإطلاقات الأدلة.

وأما الأخبار الخاصة الواردة، فعلى أقسام:

الأول: ما هو ظاهر، بل نص في أن المدار على وقت الأداء، ك الصحيح إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصلّي حتى أدخل أهلي، فقال عليه السلام: صلّ، وأتم الصلاة. قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أصلّي حتى أخرج فقال عليه السلام: فصلّ، وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(١).

وهذا الحديث من المحكمات التي لا وجه لعراض شبهة فيه، فإن أمكن رد غيره إليه، وإلا لا بد من رده إلى أهله.

وصحيح العيسى عنه عليه السلام أيضاً: «عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها. قال عليه السلام: يصلّيها أربعاً، وقال عليه السلام: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته»^(٢).

وصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر، فيخرج حتى تزول الشمس، فقال عليه السلام: إذا خرجت فصلّ ركعتين»^(٣).

وخبر الوشاء: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢ و ٤ و ١.

في مصر ، وأنت ت يريد السفر فتأتم . فإذا خرجت وأنت بعد الزوال قصر العصر»^(١).

وفي الفقه الرضوي: «إإن خرجت من منزلك، وقد دخل عليك وقت الصلاة في الحضر فلم تصلْ حتى خرجت، فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصلْ حتى تدخل أهلك فعليك التمام»^(٢) هذه هي أدلة المشهور من الأخبار الخاصة.

القسم الثاني: ما دل على أن المدار على وقت الوجوب لا الأداء، ك الصحيح محمد بن مسلم: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال عليه السلام: يصلّي ركعتين. وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»^(٣).

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «عن رجل يدخل مكة من سفره، وقد دخل وقت الصلاة. قال عليه السلام: يصلّي ركعتين. فإن خرج إلى سفر، وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»^(٤).

وفيه: أنه يمكن أن يكون إرشاداً إلى إتيان الصلاة في أول الوقت وليس في مقام بيان جهة أخرى.

وخبر موسى بن بكر عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخرّ الصلاة حتى قدم وهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها. قال عليه السلام: يصلّيها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٢.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١١.

(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣.

وصحيحة زرارة عن أحد هم عليهما السلام المنقول عن السرائر: «في رجل مسافر نسي الظهر والعصر حتى دخل أهله، قال عليه السلام: يصلّي أربع ركعات. وقال من نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج، قال عليه السلام: يصلّي أربع ركعات في سفره. وقال عليه السلام: إذا دخل على الرجل وقت وهو مقيم، ثم سافر، صلّى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره»^(١).

وخبر بشير النبال: «خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال، قلت: لبيك. قال عليه السلام: إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلّي أربعًا غيري وغيرك. وذلك: أنّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»^(٢).

وفيه: أنّه يحتمل أن يكون المراد إتيان الصلاة في أول الوقت في المدينة، إذ من المستبعد أن لا يصلّي أبو عبد الله عليه السلام صلاته في أول الوقت في مسجد النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وقد جرت عادة العوام فضلاً عن الإمام عليه السلام. إلى غير ذلك من الأخبار.

ويرد عليها: أنّ ما كان منها قابلاً للتوجيه للحمل على القسم الأول يوجه. وما لم يكن كذلك يرد علمه إلى أهله، لعدم مقاومته لصحيح ابن جابر المشتمل على التأكيد بالحلف ومخالفة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

القسم الثالث: ما يظهر منه التخيير، ك الصحيح ابن حازم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصر، وإن شاء أتم. والإتسام أحب إلى»^(٣) وفيه: أنّه يمكن أن يكون المراد به التخيير في الموضوع، يعني إن شاء صلّى في السفر فيقصر لا محالة، وإن شاء صلّى في أهله فيتم لا محالة. ونسب الشيخ رحمة الله الجمع بين القسمين الأولين بالعمل على التخيير، وجعل

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٠ و ١٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٩.

(مسألة ١٠) : إذا فاتت منه الصلاة ، وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى أنَّه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً^(٤١) ، لأنَّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت،

هذا الصحيح شاهداً للجمع. وفيه: أنَّ الجمع الدلالي بين القسمين غير ممكن، وكيف يصح ذلك مع حلف أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن جابر بأنَّ في تركه مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وإن كان المراد التخيير الأصولي فهو متوقف على فقد المرجح، ولا ريب في أنَّ الترجيح مع المشهور، لأنَّ ما خالف صحيح ابن جابر خلاف السنة بصريح الحلف، فكيف يتحمل صدوره لحكم الله الواقعي حتى يتحقق التعارض.

القسم الرابع: ما عن إسحاق بن عمار: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال عليه السلام: إنْ كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإنْ كان يخاف خروج الوقت فليقصر»^(١) ومثله صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال عليه السلام: إنْ كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتهم، وإنْ كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصر»^(٢) ويمكن أن يكون معناه إنْ كان لا يخاف فوت الوقت وهو في السفر فليدخل إلى أهله وليتهم الصلاة، وإنْ كان يخاف الفوت وهو في السفر فليقصر حال كونه في السفر، فلا ينافي القسم الأول، ومع الجمود على كونه ظاهراً في دوران الحكم مدار خوف الفوت وعدمه، فليرد علمه إلى أهله لمخالفته لصحيح ابن جابر، وظاهر مما تقدم وجہ الاحتیاط، وأنَّه في الأول أشد.

(٤١) الظاهر وضوح كونه بلحاظ آخر الوقت بحسب مركبات المتشرعة لأنَّ القضاء إنْ كان عبارة عن تدارك ما فات، فالفوت بانتظار العرف والمتشرعة يتحقق في آخر الوقت. وإنْ كان عبارة عن إتيان ما ترك في الوقت، فليس كل ترك في

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٨.

والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام. ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت، وهو آخر الوقت^(٤٢)، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام^(٤٣).

(مسألة ١١): الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربع^(٤٤) وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

الوقت موجباً للقضاء، بل خصوص الترك الذي لا يقدر المكلف شرعاً باتيائه في الوقت، وهو منحصر بالترك في آخر الوقت فقط. وإسناد الفوت إلى مجموع الوقت وإن صح أيضاً، ولكنه إسناد مسامحي باعتبار اشتغاله على ما يتحقق به الفوت، وهو الجزء الأخير.

وما ذكره (قدس سره) من التخيير إنما يصح فيما لم يكن ترجيح في البين من مرتکزات المتشربة، والأنظار العرفية في الاستظهارات من الأدلة وإلا فلا وجه للتخيير.

وأما ما تقدم من خبر موسى بن بكر^(١) الظاهر في دوران القضاء مدار وقت الوجوب. (ففيه) أولاً: عدم توثيقه بما يصح الاعتماد عليه. وثانياً: تعليمه عليه السلام بقوله: «لأنَّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك». مخالف لما تقدم من صحيح ابن جابر، فيشكل إطلاق الحكم المعلل به بعد سقوط التعليل بتقديم صحيح ابن جابر عليه.

(٤٢) ظهر مما مر أنه المعتبرين.

(٤٣) لحسن الاحتياط في كل حال، ويكتفي في حسنِه مجرّد الاحتمال.

(٤٤) على المشهور، وعن السائر والخلاف الإجماع عليه، وفي الوسائل أنه مذهب جميع الإمامية أو أكثرهم. ونسب إلى الصدوق رحمه الله وجوب التقصير إلا مع قصد الإقامة، والأفضل أن يقصدها. ونسب إلى المرتضى

رحمه الله أنه لا يقصر في مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومشاهد القائمين مقامه. ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار، فإنها على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يكون ظاهره وجوب التمام، ك الصحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «من مخزون علم الله الإيتام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام»^(١).

وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «تم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام»^(٢).

وفي خبر عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام: «تم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام»^(٣).

وفي صحيح مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام: «كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إن الإيتام فيهما من الأمر المذكور»^(٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

القسم الثاني: ما هو ظاهر في وجوب القصر، ك الصحيح وهب «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين وال تمام، فقال عليه السلام: لا تم حتى تجمع على مقام عشرة أيام. فقلت: إن أصحابنا رروا عنك أنك أمرتهم بال تمام، فقال عليه السلام: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون تعالهم ويخرجن، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة، فأمرتهم بال تمام»^(٥).

وقريب منه صحيحه الآخر^(٦) وصحيح ابن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إ تمام؟ فقال عليه السلام: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام»^(٧).

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و ٢٥ و ١٤ و ٢.

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٣٤ و ٢٧ و ٣٢.

وصحيحة علي بن حديد: «سألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر، وبعضهم يتم، وأنا من يتم على روایة أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندي أنه كان يتم، فقال عليه السلام: رحم الله ابن جندي، ثم قال لي: لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام، وصل النوافل ما شئت». قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام^(١).

وصحيحة ابن عمار: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه، قال عليه السلام: فليقصر الصلاة ما دام محرماً»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في وجوب القصر.

القسم الثالث: ما هو نص في التخيير: كصحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «في الصلاة بمكة قال عليه السلام: من شاء أتم، ومن شاء قصر»^(٣).

وفي صحيحه الآخر: «سألت أبي إبراهيم عليه السلام: عن التقصير بمكة، فقال عليه السلام: أتم، وليس بواجب إثني أحبت لك ما أحب لنفسي»^(٤).

وخبر ابن حمران: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصر في مسجد الحرام - أو أتم؟ قال عليه السلام: إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير»^(٥).

وعن ابن المختار عن أبي إبراهيم: «إذا دخلنا مكة والمدينة ثم أو نقصر؟ قال عليه السلام: إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد»^(٦).

وفي خبر الخطمي: «كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أم أتم؟ فكتب عليه السلام إلى: أي ذلك فعلت فلا بأس، قال: فسألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه إلا أنه قال عليه السلام في الصلاة قصر»^(٧).

(١) و(٢) الوسائل باب: من أبواب صلاة المسافر حدث: ٣٣ و ٣٥.

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حدث: ١٠ و ١١ و ١٦ و ٢٨.

ومسجد الكوفة، والحاير الحسيني عليه السلام^(٤٥) بل التمام هو الأفضل،

فلا ريب في ظهور مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض في التخيير مع أفضلية التمام. هذا إذا كان قد صدر القسمان الأولان لبيان الحكم الواقعي. وأما إذا صدرا للتقية، فيتعين الأخذ بالأخر، ويشهد لصدور القسم الأول لها ما مر من صحيح ابن وهب، وقريب منه صحيحه الآخر^(١) كما يشهد لصدور القسم الثاني للتقية صحيح ابن الحجاج: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس. قال عليه السلام: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أنسمنا الصلاة، واستترنا من الناس»^(٢).

ويستفاد منه أن ما صدر من أخبار التقصير صدر موافقاً للعامة، لأن الإيمام في الأماكن الأربع كان من العلم المخصوص بالأنتمة، ومن العلم المخزون، كما في بعض الروايات، فيكون المقصود من التقية عدم إظهار هذا العلم المخزون عند غير أهله، وعدم إفشاءه إلا إلى أهله، كما أنه يحتمل صدور أخبار التخيير للتقية أيضاً، لأنّه مذهب جمّع من العامة.

(٤٥) إذا ورد عام وخاصة وكان الخاص منفصلاً، ومردداً بين الأقل والأكثر من جهة الشبهة الموضوعية الخارجية، يرجع إلى العام في غير المتيقن ففي المقام يرجع إلى عمومات التقصير للمسافر في غير ما علم التخصيص به، هذا بحسب القاعدة. وأما الأخبار الخاصة، فهي في الحرمين على أقسام أربعة:

الأول: ما يشتمل على لفظ الحرم، كما تقدم في صحيح حماد بن عيسى^(٣) وصحيح علي بن حديد^(٤) وصحيح معاوية بن وهب^(٥) وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم.

الثاني: ما يشتمل على لفظ مكة والمدينة، ك الصحيح ابن الحجاج:

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٧ و ٦.

(٣) تقدم في القسم الأول من الأخبار المتقدمة.

(٤) و(٥) تقدم في القسم الثاني من الأخبار المتقدمة.

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة، فقال عليه السلام: أتم وإن لم تصلّ فيهما إلا صلاة واحدة»^(١).

وقد تقدم في صحيح ابن بزيع^(٢) وصحيف معاوية بن وهب الذي تقدم، وصحيفي عليٍّ بن يقطين^(٣).

الثالث: صحيح عليٍّ بن مهزيار: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإ تمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها: يأمر بتميم الصلاة، ومنها: أن يأمر بقصر الصلاة، بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها: يأمر أن يقصر ما لم ينـوـ مقام عشرة أيام. ولم أزل على الإ تمام فيهما إلى أن صدرنا من حجـناـ في عـامـناـ هـذـاـ، فـإـنـ فـقـهـاءـ أـصـحـابـناـ أـشـارـواـ إـلـىـ بالـتـقـصـيرـ إـذـاـ كـنـتـ لـأـنـوـيـ مـقـامـ عـشـرـةـ، فـنـصـرـتـ إـلـىـ التـقـصـيرـ وـقـدـ ضـقـتـ بـذـلـكـ حـتـىـ أـعـرـفـ رـأـيـكـ. فـكـتـبـ عـلـيـ السـلـامـ بـخـطـهـ: قـدـ عـلـمـتـ - يـرـحـمـكـ اللـهـ - فـضـلـ الصـلـاـةـ فـيـ الـحرـمـينـ عـلـىـ غـيرـهـماـ، فـأـنـاـ أـحـبـ لـكـ إـذـاـ دـخـلـتـهـماـ أـنـ لـاـ تـقـصـرـ وـتـكـثـرـ فـيـهـماـ مـنـ الصـلـاـةـ. فـقـلـتـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـنـتـيـنـ مـشـافـهـةـ: إـنـيـ كـتـبـتـ إـلـيـكـ بـكـذـاـ، وـأـجـبـتـ بـكـذـاـ، فـقـالـ عـلـيـ السـلـامـ: نـعـمـ. فـقـلـتـ: أـيـ شـيـءـ تـعـنـيـ بـالـحرـمـينـ؟ فـقـالـ عـلـيـ السـلـامـ: مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ»^(٤) وهذا الصحيح شارح للفظ الحرمين الوارد في غيره من الأخبار فلا وجه للتمسك بإطلاق لفظ الحرم، مع أنه لم ينقل عن أحد التخير فيه بالخصوص.

القسم الرابع : ما ورد فيه لفظ مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كخبر أبي بصير^(٥) وخبر عبد الحميد^(٦) وخبر الخشعبي^(٧) ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد^(٨) ومقتضى ما ارتكز في أذهان

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٥.

(٢) تقدم في القسم الثاني من الأخبار.

(٣) تقدم ذلك في القسم الثالث من الأخبار.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٤.

(٥) و(٦) تقدم ذلك في القسم الأول من الأخبار المذكورة في أول المسألة.

(٧) تقدم في القسم الثالث من الأخبار التي ذكرت في أول المسألة.

(٨) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٢.

ال المسلمين أنَّ فضل مكة والمدينة إنما هو لأجل المساجدين فيقيد القسم الثاني بالرابع خصوصاً مع عادة المسافرين إليها على الصلاة في المساجدين مهما أمكنهم ذلك سيما ما مر في صحيح معاوية بن وهب^(١) ومع هذه القرينة يشكل الحكم بالترخيص في البلدين.

وأما حرم أمير المؤمنين عليه السلام، فتارة: عبر عنه بالحرم، ك الصحيح حماد بن عيسى^(٢) ومرسل المصباح^(٣) وأخرى: بالكوفة، كما في خبر زياد القندي: «قال أبو الحسن عليه السلام: يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فأتم الصلاة في الحرمين، وبالكوفة عند قبر الحسين عليه السلام»^(٤) وثالثة: بمسجد الكوفة، كما في خبر أبي بصير المتقدم^(٥)، ومرسل حماد^(٦) وخبر عبد الحميد^(٧) ومرسل الفقيه^(٨) ومرسل حذيفة بن منصور^(٩) والقرينة على خصوص مسجد الكوفة ظاهرة، وقد فسر حرم أمير المؤمنين عليه السلام، بالكوفة كخبر حسان بن مهران: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله تعالى، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والكوفة حرمي، لا يريدها جبار بحادثه إلا قصمه»^(١٠).

وفي خبر القلansi: «إن الكوفة حرم الله، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام»^(١١) والجمود على المتفاهم منها يقضى بكونها عبارة عما تحت القبة المباركة، وأما مسجد الكوفة فالمشهور عدم الترخيص

(١) تقدم في القسم الثاني من الأخبار المذكورة في أول المسألة.

(٢) تقدم في القسم الأول من الأخبار التي ذكرت في أول المسألة.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٤ و ١٣.

(٥) تقدم في القسم الأول من الأخبار المذكورة في أول المسألة.

(٦) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٤.

(٧) تقدم في القسم الأول من الأخبار.

(٨) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٦.

(٩) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٢.

(١٠) الوسائل باب: ١٦ من أبواب المزار حديث: ١.

(١١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣٢.

فيها، بل ظاهرهم الإجماع عليه.

وأما حرم الحسين عليه السلام، فعُبَر عنه بالحرم تارة، كما في صحيح حماد^(١)، وخبر عبد الحميد^(٢)، وخبر أبي بصير^(٣)، ومرسل حذيفة بن منصور^(٤)، ومرسل المصباح^(٥)، وبالحائر أخرى، كمرسل حماد^(٦)، ومرسل الفقيه^(٧). وعند قبر الحسين عليه السلام ثالثة، كما في مرسل ابن أبي البلاط^(٨)، وخبر عمرو بن مرزوق^(٩)، وخبر أبي شبل^(١٠). والمتيقن منها ما حول الضريح المبارك، والحاير أطلق في أبواب زيارته على ما تحت قبته المباركة^(١١).

وأما التحديدات الواردة في حد حرم الحسين عليه السلام - كما في خبر منصور بن العباس: أنه خمسة فراسخ من أربع جوانبه^(١٢) وفي مرسل البصري: أنه فراسخ في فراسخ من أربع جوانب القبر^(١٣) فهي من جهة التبرك - وأخذ التربة الشريفة، ولا ربط لها بالمقام، فراجع.

ولا يبعد الاستئناس للمقام بما ورد من التحديد بخمسة وعشرين ذراعاً من جميع نواحي القبر المقدس، كما في صحيح إسحاق بن عمار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجبر. قلت: صف لي موضعها. قال عليه السلام: امسح من موضع قبره خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه»^(١٤) ولكن فيه تأمل.

(١) و(٢) و(٣) تقدم في القسم الأول من الأخبار المذكورة في صدر المسألة.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٣ و ٢٤ و ٢٩.

(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ٢٦ و ٢٢ و ٣٠ و ١٢.

١١. راجع الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المزار كتاب الحج.

(١٢) و(١٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ١.

(١٤) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ٤.

وإن كان الأحوط هو القصر^(٤٦) وما ذكرنا هو القدر المتيقن، وإلا فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربع، وهي مكة، والمدينة، والكوفة، وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً في الأخيرتين^(٤٧) ولا يلحق بها سائر المشاهد^(٤٨).

والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات في بعضها^(٤٩). نعم، لا فرق فيها بين السطوح،

(٤٦) أما كون الأفضل هو التعام، فلأن زيادة الخير خير، كما تقدم في القسم الثالث من الأخبار. وأما كون الأحوط هو القصر، فلم يوافقته لعمومات التقصير الواردة في الكتاب والسنّة.

(٤٧) لعدم ورود لفظ (الكوفة) إلا في خبر القندي^(١) وهو مقيد بما ورد في الأخبار من لفظ مسجد الكوفة، فلا وجه للأخذ بإطلاق لفظ الكوفة في الحكم المخالف للأصل والإطلاق، مضافاً إلى ضعف سنته. وأما لفظ كربلاء، فلم يرد في خبر من الأخبار الواردة في المقام، وإنما الوارد فيها الحائز أو الحرم، وهما أخص من كربلاء، كما لا يخفى.

(٤٨) للأصل بعد عدم الدليل. وما نسب إلى السيد وابن الجنيد من الإلحاق بلا دليل.

(٤٩) بدعوى عدم الدليل على إلحاقها، بل مقتضى الأصل عدمه، ولكن يمكن أن يقال: إن الحكم يدور مدار صدق المسجد مطلقاً، سواء كانت بقدر ما في زمان صدور الأخبار أم أزيد منه، وكذا حكم البلاد، للإطلاق. وفي بعض أخبار مسجد الحرام: أن تخطيط إبراهيم عليه السلام كان أوسع مما في زمان صدور الأخبار، فراجع^(٢).

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١٣. وقد تقدم أيضاً في صدر المسألة.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب أحكام المساجد.

والصحن، والمواضع المنخفضة منها^(٥٠). كما أنّ الأحوط في الحائر الاقتصر على ما حول الضريح المبارك^(٥١).

(مسألة ١٢): إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً، لا يجوز له التمام. نعم، لا بأس بالوقوف متى أخذها إذا كان يتأخّر حال الركوع والسجود ، بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما^(٥٢).

(مسألة ١٣): لا يلحق الصوم بالصلة^(٥٣) في التخيير المزبور ، فلا يصح له الصوم فيها ، إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متربداً ثلاثة أيام^(٥٤).

(٥٠) للإطلاق الشامل للجميع.

(٥١) لأنّه المتيقن من مجموع الأخبار الواردة في المقام بعد رد بعضها إلى بعض.

(٥٢) لعدم الصدق العرفي في الأول، بخلاف الأخير، فيصدق فيه أنه صلى في المسجد، كما هو معلوم.

(٥٣) للأصل بعد عدم دليل على الإلحاد، واحتياط ظواهر الأدلة بخصوص الصلاة فقط. ولا وجه للتمسك بقاعدة التلازم بعد ونهما بعد العمل بها من أحد في المقام في هذا الحكم المخالف للأصل والإطلاق.

(فرع): مقضى الأصل والإطلاق احتياط التخيير في الأماكن الأربعية بخصوص الفريضة، فيشكل إثبات نافلة الفريضة التي أتتها بقصد الورود. نعم، لا بأس به رجاءً، وتقدم في المسألة الثانية بعض الكلام.

(٥٤) لأنّه حينئذ بحكم الحاضر، فيجري عليه جميع ما يجري على الحاضر في الصلاة والصوم.

(مسألة ١٤) : التخيير في هذه الأماكن استمراري^(٥٥)، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فـأتم غفلة أو بالعكس، فالظاهر الصحة^(٥٦).

(مسألة ١٥) : يستحب أن يقول عقب كل صلاة مقصورة^(٥٧) ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير». وهذا إن كان يستحب من حيث التعقب عقب كل فريضة حتى غير المقصورة^(٥٨).....

.(٥٥) للأصل، وظهور الإطلاق والاتفاق.

(٥٦) لما تقدم من عدم كونهما مما تقييد بالقصد، بل كلما صح انطباق التكليف الفعلي عليه يصح، قصد أم لا، فراجع.

(٥٧) لخبر سليمان بن حفص المروزي: «قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير، ثلاثين مرة ل تمام الصلاة»^(١) المحمول على الندب إجماعاً، وفي خبر رجاء: «إن الرضا عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة يقصرها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير، ثلاثين مرة، ويقول عليه السلام: هذا تمام الصلاة»^(٢).

(٥٨) كما في جملة من الأخبار، ففي صحيح ابن بكر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجل: (اذكروا الله ذكراً كثيراً) ماذا ذكر الكثير؟ قال عليه السلام: أن تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة»^(٣)، ونحوه غيره.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب صلاة المسافر حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب التعقب حديث: ٣.

إلا أنه يتأكّد عقّيب المقصورات^(٥٩)، بل الأولى تكرارها مرّتين مَرّة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين^(٦٠).

(٥٩) لاستفادة التأكّد من لفظ الوجوب الوارد في خبر المروزي وملازمة الرضا عليه السلام له، من تعليمه عليه السلام.

(٦٠) لأصلّة عدم التداخل، وإن كان مقتضى الإطلاق، وبناء المندوبات على التسامح صحة التداخل أيضاً.

«فصل في صلاة الخوف والمطاردة»*

(مسألة ١) : صلاة الخوف^(١) متصورة ، سفراً وحضرأً جماعة وفرادى^(٢). تنقص من كل رباعية ركعتان ، ويبقى الصبح والمغرب

(فصل في صلاة الخوف والمطاردة)

(١) أما أصل ثبوتها، فتدل عليه الأدلة الثلاثة. فمن الكتاب قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَضَرَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(١) ومن الإجماع اتفاق المسلمين عليه في الجملة. ومن السنة نصوص مستفيضة:

منها: صحيح زدراة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تصران جميعاً؟ قال عليه السلام: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقرص من صلاة السفر لأنَّ فيها خوفاً»^(٢) إلى غير ذلك من النصوص التي تأتي الإشارة إليها. ويمكن إقامة الدليل العقلي عليها، بأنَّ المسألة من موارد تقديم الأهم - وهو حفظ النفس - على المهم - وهو إثبات الصلاة تماماً.

(٢) لإطلاق صحيح زدراة وغيره. ويدل عليه إطلاق قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَضَرَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا». فإنه إما أن يعتبر في التقصير السفر والخوف معاً، فهو مخالف للإجماع، أو يكفي أحدهما فقط فيثبت المطلوب بقرينة إطلاق الآية الأخرى:

(*) كم إضافات سيدنا الوالد - دام ظله - إلى آخر كتاب الصلاة.

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الخوف حديث: ١.

على حالهما^(٣).

(مسألة ٢) : المراد بالخوف خصوص الخوف الذي يكون مقتضياً لتخفيض الصلاة، سواء كان من عدو أو لص أو سبع^(٤) أو ظالم

«وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ»^(١).

(٣) لأنّه المنساق من صحيح زرارة المتقدم، وسائر الأدلة. وبعارضه بعض الأخبار:

منها: صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»^(٢) فقال عليه السلام: هذا تقصير شان، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى ركعة»^(٢) وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» قال عليه السلام : في الركعتين تنقص منها واحدة»^(٣).

وخبر إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: «فرض الله على المقيم أربع ركعات، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله عز وجل: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» يقول: من الركعتين فتصير ركعة»^(٤) ولكن أسقطها عن الاعتبار مخالفتها للشهور بين الإمامية، وموافقتها للعامة، فإما أن تحمل على صلاة المطاردة، أو تحمل على التقية.

(٤) لنصوص خاصة:

منها: صحيح عبد الرحمن: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٢ و ٣ و ٤.

كالأسير ونحوه^(٥)، لا كل خوف ولو لم يقتض ذلك^(٦).

(مسألة ٣): يستحب فيها الجمعة^(٧). ولها كيفيات ثلاثة يتخيّرون في اختيار أيّتها شاءوا^(٨):

عزّ وجل: «فإن خفتم فرجاً أو ركبائِمَه كيف يصلّي؟ وما يقول؟ إن خاف من سبع أو لص كيف يصلّي؟ قال عليه السلام: يكبر ويومئ برأسي إيماء»^(٩).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «الذى يخاف اللصوص والسبعين يصلّي صلاة المواقفة إيماء على دابته. قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضعه كيف يصنع، ولا يقدر على النزول؟ قال عليه السلام: ليتيم من لبد سرجه، أو عرف دابته، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»^(١٠) والمراد بالمواقف: من اشتغل بالمحاربة. ولا بد من حمل الصحيح على بعض مراتب الإمكان بقرينة غيره.

(٥) للنص، والإطلاق. ففي موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الأسير يأسره المشركون فيحضره الصلاة، فيمنعه الذي أسره منها، قال عليه السلام: يومئ إيماء»^(١١).

(٦) لأنّه المنساق من الإطلاق، والمتيقن من الاتفاق، فلو كان مضطراً إلى البقاء في مكان الخوف - ولا يتفاوت له الحال ما دام في ذلك المكان بين التخفيف في الصلاة وعدمه - لا يجوز له التقصير، للأصل، والإطلاق.

(٧) لإطلاقات أدتها وعموماتها الشاملة لهذه الصلاة أيضاً.

(٨) يمكن تطبيق جميع تلك الكيفيات على القاعدة من دون احتياج إلى دليل مخصوص فيها.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ١ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٢.

(الأولى) : أن يصلي الإمام بطائفة ، ثم يعيد الصلاة بطائفة أخرى^(٩).

(الثانية) : ما اصطلاح عليه «بصلاة ذات الرقاع»، وهي من إحدى غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بينها وبين الهجرة أربع سنين وثمانية أيام . وهي^(١٠) : أن يفرق القوم فرقتين، ويصلّي الإمام

(٩) لقد تعرّضنا لهذا القسم في المسألة التاسعة عشرة من (فصل مستحبات الجماعة ومكروهاها)، فراجع^(١).

(١٠) يدل عليها مضافاً إلى إطلاق أدلة الجماعة الشامل لهذه الكيفية، وأصالة عدم المانعية عن كل ما يحتمل مانعيته للجماعة والصلاحة . نصوص خاصة:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «صلّى النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بِإِذَاءِ الْعُدُوِّ، وفرقة خلفه، فكثُر وكمُروا، فقرأ وأنصتوا وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم استمر رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم قائمًا وصلّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم، فقاموا بِإِذَاءِ الْعُدُوِّ وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم فكثُر وكمُروا، وقرأ وأنصتوا، وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم جلس رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم فتشهد، ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد قال الله لنبيه صلّى الله عليه وآلـه وسلم: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ» وذكر الآية، وهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلّى الله عليه وآلـه وسلم الحديث -^(٢).

و في صحيح الحلبـي: «سألـت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف

(١) راجع ج: ٨ صفحة: ١٧١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ١.

بالفرقة الأولى ركعة، والفرقة الثانية تقف بيازاء العدو وتحرسهم ثم يقوم الإمام ومن خلفه إلى الشانية فتفرد الجماعة الذين خلفه^(١) ويقرأون لأنفسهم، ويطوي الإمام في قراءته بقدر ما يتم الذين خلفه وينصرفون إلى موقف أصحابهم، وتجيء الطائفة الأخرى وتدخل مع الإمام، فيكبّرون، ثم يركع الإمام بهم ويسجد ثم تقوم الجماعة فتصلي الركعة الأخرى، ويطيل الإمام تشهده ويتمون، ويسلم بهم الإمام، ويختبر الإمام في الثلاثية بين أن يصلّي بالأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، أو

قال عليه السلام: يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بيازاء العدو فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً و يصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلّون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسلية - الحديث - «^(١) ونحوهما غيرهما».

ثم إنّه قد اشترط في هذه الصلاة شروط أربعة:

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وثانيها: أن يكون فيه قوّة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين، وثالثها: أن يكون المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين، ورابعها: أن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرتين. ولكن جميع هذه الشروط لا ترجع إلى محصل، فإنّها محققة لأصل الموضوع، مضافاً إلى الاختلاف باختلاف كيفية وضع الحرب والجهات الأخرى.

(١) لما تقدم في المسألة السادسة عشرة من أول فصل الجماعة من جواز قصد الانفراد في جميع حالات الاهتمام مطلقاً، وقد يجب قصد الانفراد لحفظ نفس محترمة، كما في المقام إن توقف الحفظ عليه، مضافاً إلى نصوص خاصة، كما عرفت.

بالعكس^(١٢) ولا مخالفة في هذه الصلاة للجماعة في الفريضة اختياراً^(١٣).

(الثالثة): ما سميت بصلوة عسفان، على رواية الشيخ مرسلًا في المبسوط^(١٤).

(١٢) لنصوص خاصة، ك الصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلوة الخوف المغرب يصلى بالأولين ركعة. ويقضون ركعتين، ويصلّى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة»^(١) ونحوه غيره المحمول على التخيير لما في صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلّى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسان منهم فيصلّى ركعة ثم سلّموا، قاما مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة، ثم سلّم ثم قام كل رجل منهم فصلّى ركعة فشفّعها بالتالي صلّى مع الإمام، ثم قام فصلّى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان جماعة وللآخرين وحداناً، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسلیم»^(٢) ونحوه غيره. والظاهر أنه يجوز التفريق بأكثر من فرقتين إذا احتاج إليه وكان فيه غرض، لأن ذكر الفرقتين من الاكتفاء بالأقل.

(١٣) كما عليه أكثر الأصحاب، خلافاً للمحقق في الشرائع، فجعل مورد المخالفة ثلاثة: انفراد المؤتم، وتوقع الإمام للمأموم في التسلیم، وإماماة القاعد بالقائم، والكل مخدوش، كما لا يخفى.

(١٤) قال الشيخ رحمة الله في المبسوط: «ومتي كان العدو في جهة القبلة، ويكونوا في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف، ولا صلاة شدة الخوف، وإن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٢.

(مسألة ٤): لا سهو للإمام مع حفظ المأمور وبالعكس^(١٥) ولو صلى منفرداً وعرض له خلل يعمل بوظيفته^(١٦).

(مسألة ٥): صلاة المطاردة - وتسمى بشدة الخوف ، والمرامة ، والمسايفة ، أي التضارب بالسيف - يصلي بكل وجه أمكن^(١٧)، واقفاً ، أو ماشياً ، أو راكباً ، فيأتي بكل ما يقدر عليه ،

صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسفان جاز، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قام مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلفه صفا وصف بعد ذلك الصف صفا آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الآخرون إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً وسلم بهم جميعاً وصلى بهم أيضاً هذه الصلاة يومبني سليم». وحيث إنَّ السنن قاصر، فالأخوط تركه واختيار القسمين الأولين.

(١٥) لإطلاق ما تقدم في أحكام الشكوك الشامل دليله للمقام أيضاً.

(١٦) لإطلاق أدلة الخلل الشامل لكل صلاة، إلا ما خرج بالدليل ولا دليل كذلك في البين.

(١٧) لقاعدة الميسور، وعدم سقوط الصلاة بحال، وأخبار خاصة، منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة، وتلامح القتال، فإنه كان يصلى كل إنسان منهم بالآيات حيث كان وجهه ، فإذا كانت المسايفة ، والمعاقفة ، وتلامح القتال ، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير، والتهليل، والتسبيح،

والتحميد، والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة»^(١).

وفي صحيح عبيد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير غير إيماء، والمطاردة إيماء يصلّي كل رجل على حياله»^(٢) ومقتضى الإطلاق، وكون المقام مقام التسهيل والتيسير كفاية التسبيحات الأربع مرة لكل ركعة، بل مقتضى خبر عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام: «في صلاة الزحف. قال عليه السلام: تهليل وتكبير، يقول الله عزّ وجلّ: «فإإن خفتم فرجاً أو ركبانًا»^(٣) كفاية مطلق التكبير والتهليل ، كما يستفاد ذلك من خبر محمد بن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر»^(٤).

والظاهر أنّ التكبير الأولى تكبيره الافتتاح، والثانية بدل عن بقية الصلاة. أو المراد تكبيره لكل ركعة، كما يدل عليه مرسل عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب، فإنّ لها ثلثاً»^(٥).

والمنساق من مجموع هذه الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض، وملاحظة قرائن الحال والمقام، وقاعدة الميسور هو الإتيان بكلمة أمكن حتى تصل إلى الإيماء والتکبیر عن كل ركعة وليس المقام مقام تعارض الأخبار حتى يحتاج إلى تفصيل القول فيه، بل من كان في مثل هذا الحال - والتفت إلى صلاته وتوجه إلى ربه وذكر الله عزّ وجلّ بعنوان الصلاة تكون هذه صلاته: فلو قيل: إنّ مثل هذه الصلاة في مثل هذه الحالة صلاة حالية لا أن تكون فعلية لم يكن به بأس، فالصلاحة إما فعلية وقولية وتوجيهية، أو فعلية وتوجيهية، كما إذا لم يقدر إلا على الإيماء برأسه فقط. أو قولية توجيهية، كما إذا لم يقدر إلا على التسبيح والتحميد والتهليل والتکبیر ولم يقدر على الإيماء لعوارض خاصة عرضت عليه. أو حالية

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ٢.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث: ١ و ٧ و ٣.

ويبدل كلاماً لا يقدر عليه - جزءاً أو شرطاً، بالإبدال الاضطرارية^(١٨)، ومع عدم التمكّن منها صلّى بالتسبيح^(١٩) ويسقط الرکوع والسجود^(٢٠)، ويقول بدل كل رکعة : سبحان الله والحمد لله والله أكبير^(٢١).

(مسألة ٦) : إذا شرع في صلاة اضطرارية، وفي الأثناء تمكّن من الاختيارية بأي مرتبة منها - أتم صلاته بما أمكن، وكذا العكس^(٢٢)، ولا يستأنف ما أتى بها من الصلاة^(٢٣).

(مسألة ٧) : إذا رأى سواداً فظنه العدو وخفاف وقصير، ثم بان الخلاف تصح صلاته ولا شيء عليه^(٢٤).

وتوجيهية فقط، كما إذا لم يقدر إلا عليه، كما يستفاد جميع ذلك من بعض الأخبار المتقدمة لا سيما صحيح الحلبي المتقدم فلا يحتاج إلى تفصيل القول في تعين مراتب هذه الصلاة.

(١٨) لقاعدة الميسور، وظواهر الأخبار المتقدمة.

(١٩) لصحيح الفضلاء، وغيره من الأخبار.

(٢٠) لظواهر الأخبار المتقدمة، وقاعدة الميسور المعمول بها عند الفقهاء.

(٢١) كما في صحيح الفضلاء. ثم إنّ مقتضى الإطلاقات وإن كان كفاية مطلق التسبيح، أو التهليل أو التكبير لكن المنساق منها عند المتشرعة بقرينة إجماع الذكرى ما ذكرناه.

(٢٢) لانقلاب التكليف بانقلاب الموضوع قهراً، والمسألة جارية في جميع الاضطراريات التي انقلبت إلى الاختيارية، كأحكام الجبار، وقد تقدم الكلام فيها مفصلاً في أحكام الطهارة.

(٢٣) لقاعدة أنّ الأمر يقتضي الإجزاء مطلقاً.

(٢٤) لتحقق الخوف الذي هو موضوع التقصير مطلقاً، فلا وجه بعد ذلك للإعادة.

(مسألة ٨): جميع أسباب الخوف معها القصر، والانتقال إلى المراتب الممكنة من الإيماء والتسييج وغيرهما^(٢٥).

(مسألة ٩): الأحوط في صلاة الخوف، والمطاردة الاقتصار على ضيق الوقت، مع احتمال زوال العذر^(٢٦).

(مسألة ١٠): الموت حل ، والغريق في الخوف والسفر يقتصران الكمية والكيفية^(٢٧) ، ومع عدم الخوف والسفر يقتصران في الكيفية فقط^(٢٨).

(٢٥) لأن التقصير والانتقال إلى المراتب الممكنة الواردة في الخوف والمطاردة مطابق للقاعدة، وهي قاعدة: مراعاة الأهم والمهم، وتقديم الأهم على المهم، وما لا بدل له على ما له البديل، ولا ريب في أن حفظ النفس أهم، ولا بدل له بالنسبة إلى الصلاة التي لها البديل بمراتب كثيرة هذا مضافاً إلى الإجماع والنصوص التي تقدمت الإشارة إليها.

(٢٦) لأن الروايات وإن كانت مطلقة، إلا أنه يمكن دعوى أن التكاليف الاضطرارية مطلقاً لا يقدم عليها إلا مع تحقق استيعاب العذر، فيجوز البدار حينئذ، وإلا يقتصر على الضيق، وقد تقدم بعض الكلام في التيمم، فراجع.

(٢٧) للإجماع، ولما تقدم من الأخبار. وقد ورد ما يدل على ذلك في المotleل. ففي موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «من كان لا يقدر على الأرض فليوم إيماء»^(١) وفي موثق عمار عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والتواويف إذا لم يجد ما يسجد عليه، ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال عليه السلام: إذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها»^(٢).

(٢٨) لما ظهر وجه ذلك من جميع ما تقدم، والحمد لله أولاً وآخرأ.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب مكان المصلي حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب السجود حديث: ٢.

هذا آخر ما وفقنا الله عزّ وجلّ لبيان بعض ما يتعلّق بأعظم عباداته وأهمّ معراج خلق الله جل جلاله. ونسأله أن يجعلنا من العالمين العاملين بها، ويجعلها مراجعاً لنا نخرج بها إلى أوج قربه عزّ وجلّ من حضيض شهواتنا الجسمانية ويفرقنا لأن نجعلها سلماً نرتقي بها إلى أكمل درجات الإنسانية فإنّه تعالى هو القادر على ذلك كله بفضله وإحسانه.

وكان ختام كتاب الصلاة في سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وثمانين من الهجرة على من هاجرها آلاف التحية والثناء. ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(فهرست الجزء التاسع من مذهب الأحكام)
 (ختام فيه مسائل متفرقة)

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	(الأولى): إذا شك في أنَّ ما بيده ظهر أو عصر
٦	(الثانية): إذا شك في أنَّ ما بيده مغرب أو عشاء
٦	(الثالثة): إذا علم بعد الصلاة - أو في أثنائها - أنَّه ترك سجدين من ركعتين والأقسام المتصورة فيها.....
٨	(الرابعة): إذا كان في الركعة الرابعة وشك بين الاثنين والثلاث ولم يدرأ أنَّ شكه السابق قبل إكمال السجدين أو بعده
٨	(الخامسة): إذا شك أنَّ الركعة التي بيده خر الظهر أو أنها أول العصر
٩	(السادسة): إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه لم يأت بال المغرب ..
٩	(السابعة): إذا تذكر في أثناء صلاة العصر أنَّه ترك من الظهر ركعة ..
١١	(الثامنة): إذا صلى صلَّى صلاتين ثم علم نقسان ركعة أو أزيد من أحدهما ..
١١	(التاسعة): إذا عرضت له الشكوك الصحيحة ثم شك أنَّ ما بيده من الركعة آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط ..
١٢	(العاشرة): إذا شك أنَّ ما بيده رابعة المغرب أو أولى العشاء
١٣	(الحادية عشرة): حكم ما إذا عرض له الشك - وهو بعد السجدين - بين الاثنين والثلاث وعلم بعد إتيان التشهد في تلك الصلاة ..
.....	(الثانية عشرة) : إذا شك في أنَّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من

- الرابعة ١٤
- (الثانية عشرة): إذا عرض له الشك وهو قائم في الركعة الثانية وعلم أنه أتى برکوعين ولا يدرى أتى بهما في ركعة واحدة فتبطل صلاته أو في الركعتين فتصح ١٦
- (الرابعة عشرة): إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين وما يجري فيهما من الصور ١٧
- (الخامسة عشرة): إن علم وهو في السجدة الأخيرة - مثلاً - أنه إما ترك القراءة، أو ترك سجدة من الركعة السابقة أو رکوع هذه الركعة ١٩
- (السادسة عشرة): إذا علم قبل الدخول في الرکوع أنه ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة، وهكذا لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك سجدة واحدة أو التشهد من الركعة السابقة ٢١
- (السابعة عشرة): إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه التشهد ولكن شك في ترك السجدة ٢٢
- (الثانية عشرة): إذا علم إجمالاً أنه إما أتى بالسجدة أو التشهد وشك في الآخر ٢٣
- (الناتعة عشرة): إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركع السابقة أو التشهد من هذه الركعة ٢٣
- (العشرون): إذا علم بترك سجدة ولا يدرى أنها من الركعة السابقة أو من التي بيده ٢٤
- (الحادية والعشرون): إذا علم أنه ترك جزءاً ولا يدرى أنه كان مستحيباً أو جزءاً واجباً ، وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر والإخفافات أو بعض الإفعال الواجبة ٢٥
- (الثانية والعشرون): بطلان الفريضة بزيادة ركن أو نقصه، وحكم الزيادة والنقصية

- في النافلة ٢٥
 (الثالثة والعشرون): إذا تذكر في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركع الأولى وترك أيضاً رکوع هذه الركعة ٢٦
 (الرابعة والعشرون): إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان ركعة من إحداهما ٢٧
 (الخامسة والعشرون): إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام أنه نقص من إحدى الصلاتين ٢٧
 (السادسة والعشرون): إذا علم إجمالاً قبل السلام من صلاة العصر أنه صلى سبع ركعات ولا يعلم أنه أتم الظهر وهو بعد في العصر أو أنها رابعة العصر وصلّى الظهر ثلاثة ٢٨
 (السابعة والعشرون): لو علم أنه صلى الظهرين ثمانية ركعات ولا يدرى أنه صلى كلاً منها تماماً أو زاد في إحداهما ونقص من الأخرى ٢٩
 (الثامنة والعشرون): إذا علم أنه صلى ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك أنه هل صلى الظهر أربع ركعات أو أنه نقص من الظهر ركعة وزاد في العصر ركعة أخرى ٣٠
 (التاسعة والعشرون): عكس الفرض السابق ٣٠
 (الثلاثون): إذا علم أنه صلى الظهرين تسعة ركعات ولا يدرى في أيٍ منها زاد ٣٢
 (الحادية والثلاثون): إذا علم أنه صلى العشرين ثمان ركعات ولا يدرى في أيٍ منها زاد ٣٣
 (الثانية والثلاثون): لو أتى بال المغرب ثم نسي الإيتان بها فأعادها وعلم بزيادة ركعة في إحداهما ٣٣
 (الثالثة والثلاثون): إذا شك في فعل قبل تجاوز محله وقبل إيتانه غفل ودخل في

- ال فعل اللاحق ٣٣
- (الرابعة والثلاثون): لو علم نسيان شيءٍ قبل قبل تجاوز محله وقبل إتيانه غفل ودخل في الفعل اللاحق ثم انقلب علمه السابق شكاً ٣٤
- (الخامسة والثلاثون): إذا - في أثناء الصلاة بنسيان جزءٍ يجب قضاوه - أو بما يوجب سجدي السهو ثم تبدل اعتقاده بالشك ٣٤
- (السادسة والثلاثون): إذا اعتقد بعد السلام بنقصان صلاته وشك في أنَّ الناقص ركعة أو ركعتان ٣٥
- (السابعة والثلاثون): إذا علم بعد السلام بنقصان ركعة ثم شك في إتيانها ٣٥
- (الثامنة والثلاثون): إذا علم أنَّ ما بيده رابعة ولكن شك في أنه رابعة واقعية، أو أنها بنائية حتى يجب عليه صلاة الاحتياط ٣٦
- (الناسعة والثلاثون): إذا علم بعد القيام أنه ترك سجدة أو سجدتين ولكن شك في أنه هل رجع وتدارك قبله أم لا ٣٦
- (الأربعون): إذا شك بين اللاث و الأربع فبني على الأربع ثم أتى بركرة أخرى سهواً ٣٧
- (الحادية والأربعون): إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً ٣٧
- (الثانية والأربعون): إذا كان في التشهد ذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين ٣٨
- (الثالثة والأربعون): إذا شك بين اللاث و الأربع مثلاً وعلم أنه على فرض اللاث ترك ركناً أو ما يوجب سجود السهو وكذا على فرض الأربع ٣٩
- (الرابعة والأربعون): إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فهل يجب عليه الجلوس قبل إتيان السجدة أولاً؟ ٤٠
- (الخامسة والأربعون): إذا علم بعد القيام أنه ترك إحدى السجدتين وشك في الأخرى ٤٠

- (السادسة والأربعون): إذا شك بين الثلاث والأربع وقبل الشروع في صلاة لاحتياط علم أنها أربع ثم عادشك ٤١
- (السابعة والأربعون): إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في رکوعها وفي سجود الركعه السابقة ٤١
- (الثامنة والأربعون): عدم جريان حكم كثير الشك في موارد العلم الإجمالي ٤٢
- (النinthة والأربعون): إذا شك في قراءة الحمد بعد اعتقاد قراءة السورة فبني على القراءة ثم تذكر أنه لم يقرأ السورة ٤٢
- (الخمسون): إذا علم إجمالاً أنه إما ترك سجدة أو زاد رکوعاً ٤٢
- (الحادية والخمسون): لو علم إجمالاً أنه ترك سجدة من الركعة الأولى أو زاد سجدة في الركعة الثانية ٤٣
- (الثانية والخمسون): لو علم إجمالاً أنه ترك سجدة أو تشهدأ ٤٣
- (الثالثة والخمسون): لو شك في إتيان صلاة الغرب والعشاء قبل أن ينتصف الليل مع العلم أنه لم يصل إلّا ثلات صلوات من دون العلم بتعينها ٤٣
- (الرابعة والخمسون): إذا صلى الظهر والعصر ثم شك في إحداهما بين الاثنين والثلاث ٤٤
- (الخامسة والخمسون): إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءة أو نقصها ٤٤
- (السادسة والخمسون): إذا علم بترك جزء وشك في أنه كان عن عدم أو سهو ٤٥
- (السبعين والخمسون): إذا توضأ ثم علم إجمالاً، أنه إما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً من صلاته ٤٥
- (الثامنة والخمسون): لو كان مشغولاً بالتشهد - وفرغ منه - وشك بين الثلاث والأربع فهل يجب عليه سجدة السهو لزيادة الشتهد ٤٦

(الناتعة والخمسون) : لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله	٤٦
(الستون) : لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر وعليه صلاة الاحتياط من تجاهه الشك في الظهر	٤٦
(الحادية والستون) : لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنه ذكرأ أو دعاء ثم تبيّن أنه كلام آدمي	٤٧
(الثانية والستون) : لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب في الصلاة	٤٨
(الثالثة والستون) : إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها	٤٨
(الرابعة والستون) : إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث	٤٩
(الخامسة والستون) : إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة لأجل الجهل بوجوبه أعاد الصلاة	٤٩

(فصل في صلاة العيدين)

وجوب صلاة العيدين في زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع الشرائط	٥١
استحباب صلاد العيدين في زمان الغيبة جماعة وفرادي	٥٤
لا يشترط فيها شرائط الجمعة في زمن الغيبة	٥٤
وقت صلاد العيدين	٥٨
كيفية صلاة العيدين	٥٩
ما يتعلق بتكتيريات صلاة العيد، وقنواتها	٥٩

الدعاء المأثور في القنوتات	٦٢
محل الخطبيتين في صلاة العيد	٦٢
لا يشترط في صلاة العيد سورة مخصوصة	٦٣

(مستحبات صلاة العيدين)

(الأول) و(الثاني): الجهر بالقراءة رفع اليدين حال التكبيرات	٦٤
(الثالث) و(الرابع): الإصحار بها إلا في مكة، والسجود على الأرض	٦٤
(الخامس) و(السادس): الخروج إليها راجلاً والنفل قبلها	٦٥
(السابع) و(الثامن): أن يلبس عمامة بيضاء وأن يشمر ثوبه إلى ساقه	٦٥
(التاسع): الأكل في عيد الفطر قبلها وفي الأضحى بعدها	٦٥
(العاشر): التكبيرات عقب أربع صلوات وكيفية التكبير	٦٦
يكره فيها أمور	٦٨
كرابة خروج النساء لصلاة العيد	٦٩
لا يتحمل الإمام في صلاة العيد عدا القراءة	٦٩
حكم الشك في التكبيرات والقنوتات وكذا لو أدرك مع الإمام بعض التكبيرات	٧٠
حكم السهو عن القراءة أو التكبيرات	٧٠
ما يتعلّق بسجدة السهو إذا أتى بموجبه في الصلاة	٧١
ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة إذا اتفق العيد والجمعة	٧١

(فصل في صلاة الجمعة)

صلاة الجمعة ركعتان	٧٢
يستحب فيها الجهر بالقراءة وقنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع وبعد الركوع	

٧٢	في الركعة الثانية
٧٢	وقت صلاة الجمعة
٧٤	تفوت صلاة الجمعة بفوات الوقت المختص بها فيجب الإتيان بصلاة الظهر ..
٧٤	من وجبت عليه صلاة الجمعة لا تجزي عنه الظهر ووجب السعي إليها ..
٧٤	إذا علم أنَّ الوقت يسع لأقلِّ الواجب من الجمعة وجب الإتيان بها وحكم ما
٧٤	إذا علم أنَّ الوقت لا يسع لها
٧٤	كيفية درك الجماعة لصلاة الجمعة لمن لم يحضر الخطبة ..
	(فصل في شرائط وجوب الجمعة)

٧٦	وهي خمسة: (الأول): الإمام أو من نصبه ..
٨١	(الثاني): العدد ..
٨٢	لو نقص العدد في أثناء الجمعة ..
٨٢	لو دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد ..
٨٢	(الثالث): الخطبتان وما يجب فيهما اعتبار العربية فيهما مع الإمام ..
٨٣	يجب تقديم الخطبتين على الصلاة ..
٨٤	يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إيراد الخطبة مع القدرة ..
٨٤	هل تعتبر الطمأنينة والطهارة فيهما؟ ..
٨٤	يجب الفصل بين الخطبتين بجلسه خفيفة ..
٨٥	يجب إسماع العدد المعتبر، وأن يفهموا ما يقوله الخطيب ..
٨٥	هل يجوز إتيان الخطبتين قبل الزوال ..
٨٦	يجب اتحاد الإمام والخطيب مع الإمام ..
٨٦	يستحب أن يكون الخطيب فضيحاً وليليناً وعاملأً بما يعظ الناس ..
٨٦	(الرابع): الجماعة ..
٨٦	(الخامس): أن لا يكون هناك جمعة أخرى فيما دون فرسخ ..

- تعتبر المسافة من نهاية الجماعة ٨٦
 إن سبقت إحداها ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة ولو تقارنتا بطلتا معاً .. ٨٧
 (فروع): وفيها المدار في هذا الشرط على الجمعة الصحيحة. لا فرق بين الجمعة الواجبة والمندوبة. لا فرق بين البلد وغيره. حكم ما لو اشتبه السابق واللاحق. جواز الاعتماد على الأمارات في عدم السبق ٨٧

(فصل فيمن يجب عليه الجمعة)

- شرط من تجب عليه الجمعة ٨٨
 من سقطت عنه الجمعة لو حضرها صحت منه ٨٩
 لو وجبت الجمعة وزالت الشمس يحرم تفوتها ولو بالسفر إلا إذا كان أهمّ وكذا بعضها ٩٠
 يشترط في إمام الجمعة جميع ما تقدم اعتباره في إمام الجمعة ٩٠

(فصل في صلاة الاستسقاء)

- يستحب صلاة الاستسقاء عند الجدب وغور الأنهار ، وإنّها مثل صلاة العيدين ٩١
 يسأل في القنوات الرحمة من الله بإرسال الغيث ٩٢
 ويستحب فيها أمور:
 (الأول): صوم ثلاثة أيام والخروج يوم الثالث وأن يكون يوم الثالث هو يوم الإثنين أو يوم الجمعة ٩٢
 (الثاني): يستحب الخروج إلى الصحراء ٩٣
 (الثالث): يستحب إخراج الشيوخ والأطفال وأهل الصلاح والتقوى والتفرّق بين الأطفال والأمهات ٩٤

إذا فرغ الإمام من الصلاة يستحب له تحويل ردائه والتكبير مائة مرة والتسبيح والتهليل بكيفية خاصة وكذا المأمور ثم يخطب الإمام ويبالغ في تضرعاته.....
٩٤

(فصل في صلاة الاستخارة)

٩٧	معنى الاستخارة وأنها مستحبة
٩٨	كيفية صلاة الاستخارة وأقسامها
١٠٣	جواز الاستنابة في الاستخارة مطلقاً
١٠٤	يستحب أن يطلب العافية في الاستخارة
١٠٥	كرامة العمل بلا استخارة
١٠٦	لابأس بتكرار الاستخارة في شيء واحد

(فصل في صلاة ليلة الدفن)

١٠٨	كيفية صلاة الدفن. جواز الاستييجار لها
لابأس بتعدد الصلاة من شخص واحد بقصد إهداء الشواب ، وهل يجوز إيتان شخص واحد أربعين صلاة فيما لو أعطي أربعون درهماً لأربعين صلاة؟	
١١٠	إذا نسي بعض ما يعتبر في هذه الصلاة
١١٠	حكم ما إذا أخذ الأجرة ليصلّي في الدفن ثم نسي فتركها في تلك الليلة ..
إذا لم يدفن الميت إلا بما مدة تؤخر الصلاة إلى ليلة الدفن؟	
١١١	كيفية أخرى رواها الكفعمي لها
١١١	جواز إيتان الصلاة في أي وقت كان من الليل

(فصل في صلاة جعفر)

- وتسمى بصلة الحبوبة، والتسبيح وهي من المستحبات الأكيدة..... ١١٢
كيفية صلاة جعفر..... ١١٣
يجوز إتيان هذه الصلاة في كل يوم وأفضل أوقاته يوم الجمعة ١١٣
الأفضل أن يقرأ فيها سورة خاصة..... ١١٤
جواز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة كما يجوز التفريق بين الصالاتين .. ١١٤
يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار وهل يجوز احتسابها من
الفريضة ١١٥
يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية ١١٥
لو سها عن بعض التسبيحات ١١٦
هل يحسب التسبيحات عن ذكر الركوع والسجود؟ ١١٦

(فصل في صلاة الغفيلة)

- وقت صلاة الغفيلة وكيفيتها ١١٨

(فصل في صلاة أول الشهر)

- استحباب هذه الصلاة في اليوم الأول من كل شهر ، وما ورد فيها من
الكيفية ١١٩

(فصل في صلاة الوصية)

- ما يتعلّق بكيفية هذه الصلاة ١٢٠

(فصل في صلاة يوم الغدير)

- ما ورد في فضلها وكيفيتها ١٢١

(فصل في صلاة قضاء الحاجات)

كيفية صلاة قضاء الحاجات ١٢٢

(فصل في الصلوات المستحبة)

وهي أقسام، منها: نوافل الفرائض اليومية ١٢٤

ومنها : الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة، كنوافل شهر رمضان، ونوافل شهر رجب، وشهر شعبان وغيرها ١٢٤

ومنها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة، وتحية المسجد ١٢٦

ومنها: الصلوات المستحبذ لغايات مخصوصة ١٢٦

يجوز إتيان جميع الصلوات المندوبة جالساً اختياراً ولكن القيام أفضل ١٢٧

يجوز في النوافل إتيان ركعة قائمًا وركعة جالساً ١٢٨

يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين بركعة ١٢٨

إذا صلى جالساً وركع عن قيام بعدهما قرأية من السورة قائمًا تحسب له تلك صلاة القائم ١٢٩

لا فرق في الجلوس بين كيفياته ١٢٩

يجوز الجلوس في النوافل مطلقاً حتى النوافل المنذورة ١٣٠

النوافل كلها ركعتان ١٣٠

تختص النوافل بأحكام خاصة ١٣٠

(فصل في صلاة المسافر)

يجب القصر على المسافر بشروط ١٣٣

(الأول): المسافة وهي ثمانية فراسخ وفيها جهات من البحث ١٣٤

- المسافة الملفقة من الذهاب والإياب ١٣٦
- حكم ما إذا كان الذهاب وحده أقلّ من أربعة فراسخ والإياب أكثر أو بالعكس ١٣٨
- لا يعتبر في المسافة الملفقة كون الذهاب والإياب في يوم واحد ١٣٩
- لا يجوز القصر في المسافة الملفقة إن حصل له أحد قواطع السفر أو كان قاصداً للإقامة ١٤٣
- تحديد الفرسخ وفروعه تتعلق بالمسافة ١٤٤
- المسافة المعتبرة للقصر مبنية على الدقة لا التسامح العرفي ١٤٥
- لو شك في كون مقصد هذه المسافة شرعية بقي على التمام ١٤٦
- طريق ثبوت المسافة ١٤٦
- ما يتعلق بوجوب الاختيار عن المسافة أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع ١٤٧
- إذا تعارضت البينتان تساقطاً ووجب عليه التمام ١٤٨
- حكم ما إذا شك في مقدار المسافة شرعاً إذا كان شاكاً في بلوغ المسافة ومع ذلك قصر لم يجز إلا إذا ظهر بلوغها ١٤٨
- لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة وكذا لو اعتقد عدمها في التمام ١٤٩
- لو اعتقد في أنَّ المقصد ليس مسافة ثم تبيّن مسافة يقصر ١٤٩
- إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة وكذا في المجنون ١٤٩
- لو تردد في أقلّ من أربعة فراسخ مرات حتى بلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصر ١٥٠
- لو كان للبلد طريقان أحدهما مسافة دون الآخر ١٥١
- ما يتعلق بالمسافة المستديرة ١٥١

١٥٢	مبدأ حساب المسافة
(فروع): وفيها لو كان البلد بمقدار المسافة قصر إذا سافر من أوله إلى آخره. لو كان منزله في أول البلد ومحل شغله في آخره هل المدار في مبدأ حساب المسافة بيته أو محله. يحسب مبدأ المسافة من آخر البلد لمن كان منزله في داخله عرفاً وأما من كان في خارجه يحسب من منزله	١٥٤
١٥٥	(الشرط الثاني): قصد قطع المسافة من حين الخروج
١٥٥	لو بلغ المسافة من دون قصد لم يقصر
.....	لا يعتبر اتصال أسير مع قصد المسافة
١٥٧	كفاية التبعية لقصد السير للغير مع العلم بقصد المتبوع، وما يتعلق بالاستخبار مع الإمكان
١٥٨	حكم ما إذا علم التابع بمفارقة المتبوع أو ظن ذلك
إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو كان معلقاً على أمر - كالتعتقق وغيرها -	١٥٨
إذا كان اعتقاد التابع أنَّ متبوعه لم يقصد المسافة أو يشك فيه ثم تبيَّن أنه قد صدَّها ..	١٥٩
١٦٠	حكم من يسافر من غير اختيار
(الشرط الثالث): استمرار القصد في جميع المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ المسافة أو تردد أتم	١٦١
يكتفى في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص	١٦٣
لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم وما فيه من الصور، وحكم ما لو صلَّى في حال التردد	١٦٤
(فروع): وفيها لو تردد في الأثناء وسار مع قصد التردد بعنوان الجزئية للسفر ثم عاد إلى الجزم. لو قطع مسافة مع التردد ثم رجع إلى محل حدوث التردد	

- فعاد إلى عزمه السابق لو تردد في المسافرة بزعم شيءٍ فسافر ثم بان فساد زعمه ١٦٦
- ما صلاه قصرأً قبل العدول لا تجب إعادته ولا قضاوه ١٦٦
- (الشرط الرابع): أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام، أو المرور على الوطن قبل بلوغ ثمانية فراسخ ١٦٧
- لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة، أو المرور على الوطن ثم عدل بعد ذلك عن قصده ١٦٩
- لو نوى نفني أثناء المسافة والسير قطع السفر ثم عدل عن ذلك ١٧٠
- (فروع): وفيها المراد من المرور على الوطن المرور على ما دون حد الترخص. المراد من القصد . حكم ما لو قصد المرور على الوطن فأخذطا ولم يمر ١٧٠
- (الشرط الخامس): أن لا يكون السفر حراماً، وعدّ موارد من السفر المحرّم .. ١٧١
- حكم ما إذا اتفقت المعصية في أثناء السفر ١٧٤
- (فروع) وفيها: أنّ الغاية المحرّمة أعمّ من أن تكون في انتهاء السير أو في أثناءه. حكم الإكراه على السفر والمعصية. حكم خادم العاصي إمكان انقسام السفر إلى الأحكام الخمسة ١٧٤
- إذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب ١٧٤
- إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غريبة أو مشى في أرض منصوبة ١٧٥
- ما يتعلّق بتتابع العجائز، إذا سافر التابع المتناثلاً لأمر العجائز ١٧٦
- إذا سافر للصيد قصر إن كان للقوت أو للتجارة ١٧٧
- إذا سافر للصيد لهواً أتم ١٧٧
- (فروع) وفيها: لو كان التصيد شغلاً له هل المراد من الاقتيات العين أو يشمل الثمن؟ لو سافر للقوت فلما وصل المصطاد قصد اللهو ١٧٩

حكم الراجع من سفر المعصية	١٧٩
إباحة السفر شرط للقصر ابتداءً واستدامة.....	١٨٠
لو قصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه التمام	١٨٠
حكم ما لو كان ابتداء سفره معصية ثم عدل في الأثناء.....	١٨٢
(فروع) وفيها: هل ينقطع الترخيص في سفر المعصية بمجرد القصد؟ لو عدل إلى قصد المعصية فقط شيئاً من المسافة ثم عاد إلى قصد الطاعة. لو سافر مباحاً ثم رجع عن قصد المسافرة وسار مقداراً من المسافد لارتكاب المعصية.....	١٨٤
لو كان غاية السفر ملقة من الطاعة والمعصية.....	١٨٥
إذا شك في كون السفر معصية أم لا.....	١٨٦
الكلام في مدار الحلية والحرمة	١٨٧
إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق	١٩٠
السفر بقصد التزه ليس بحرام.....	١٩١
ما يتعلق بالسفر في يوم معين مع نذر الصوم فيه وما يتصور فيه من الأقسام .	١٩١
إذا كان سفره مباحاً لكن قصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادة	١٩٢
حكم الصلاة بعد حصول الغاية المحرّمة	١٩٣
إذا كان السفر لغاية محللة لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم	١٩٤
إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة أو العكس	١٩٤
يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم النديبي.....	١٩٦
(الشرط السادس): أن لا يكون من بناته معه، وفروع تتعلق به	١٩٦
(الشرط السابع): أن لا يكون من اتّخذ السفر عملاً وشغالاً له.....	١٩٨

- المدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له ٢٠١
 (فروع): المراد بمن جدّ به السير ٢٠٣
 يختص التقصير لمن جدّ به السير بخصوص المحل الذي جدّ به السير. من يذهب إلى المسافة الشرعية كل يوم لعمل يتم. من يذهب كل أسبوع إلى المسافة مسافر إلا إذا كان في يوم دون يوم ٢٠٣
 إذا سافر المكاري ونحوه من شغله السفر سفراً ليس من عمله، وما يجري فيه من الأقسام ٢٠٤
 وجوب القصر على الحمدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج ٢٠٦
 (فروع) وفيها: حكم من يسافر في كل ستة أشهر خاصة للوعظ. وكذا الذين يذهبون للبيع على الزوار في أيام الزيارة. حكم من شك أن تكليفه التمام أو القصر ٢٠٦
 من كان شغله المكارة في فصل خاص دون الآخر ٢٠٧
 من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالخطاب وغيره ٢٠٧
 يتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده - أو غيره - عشرة أيام ٢٠٨
 إذا انقطع حكم عملية السفر قصر في السفرة الأولى فضلاً عن الثانية ٢٠٨
 من سافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم من عمله السفر ٢١٢
 لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفياته وخصوصياته ٢١٢
 حكم السائح في الأرض، وكذا الراعي والتاجر الذي يدور في تجارته ٢١٣
 من أعرض عن وطنه يقتصر ما لم يتخذ وطنًا غيره. إذا توطن كل سنة في محل خاص ٢١٤
 إذا شك أنه أقام في منزله - أو بلد آخر - عشرة أيام ٢١٤
 (الشرط الثامن): الوصول إلى حد الترخص. وتعيين حد الترخص ٢١٤

- ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص ٢١٨
- المناط في خفاء الجدران جدران البيوت ٢١٩
- إذا كان البلد على خلاف المتعارف بأن كان في مكان مرتفع أو مكان منخفض،
أو عالي الجدران ٢٢٠
- يعتبر التقدير فيما لم يكن بيوت ولا جدران ٢٢٠
- المناط في خفاء الأذان. لا يعتبر أن يكون الأذان في آخر البلد ٢٢١
- المدار في عين الراي وأذن السامع المتوسط منها ٢٢٢
- لا يختص حد الترخص بالوطن فيجري في محل الإقامة أيضاً ٢٢٢
- إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص ٢٢٤
- إذا بلغ حد الترخص في أثناء الصلاة ٢٢٤
- (فروع) وفيها : إذا لم يقصر في الصلاة عمداً حتى وصل إلى حد الترخص. إذا لم يصل إلى حد الترخص - ولكن علم أنه يمر به هل يجوز له قصد التمام ؟ . لا يجب الفحص فيما لو شك في الوصول إلى حد الترخص ٢٢٦
- إذا اعتقد الوصول إلى حد الترخص فقصر ثم انكشف أنه لم يصل إليه ٢٢٦
- إذا خرج عن حد الترخص ثم عاد إليه لاعوجاج في الطريق ونحوه ٢٢٧
- ما يتعلق بالمسافة الدورية التي يكون بعضها في حد الترخص ٢٢٨

(فصل في قواطع السفر)

- وهي أمور: يمكن أن يجعل قصد الإقامة، والتردد ثلاثة يوماً قاطعاً لموضوع السفر عرفاً لا شرعاً ٢٢٩
- (أحدها) : المرور على الوطن ، فيجب التمام إلا إذا قصد مسافة جديدة أخرى ٢٢٩

- لا يتبرر فيه الاختيار ٢٣٠
- معنى الوطن وما يعتبر في تتحقق الوطن ٢٣١
- إذا أعرض عن وطنه الأصلي وتوطن في غيره. وهل المرور على الوطن الأول قاطع للسفر ٢٣٥
- الكلام في ثبوت الوطن الشرعي ٢٣٧
- ما يتعلق بتعدد الوطن العربي ٢٣٧
- يزول حكم الوطن بالإعراض والخروج ٢٣٨
- لا يشترط في الوطن إباحة المكان أو المسكن الذي فيه ٢٣٩
- (فروع) وفيها: أنَّ الخدم تابع للمخدم في الوطنية. لا تزول الوطنية بعروض الإغماء والجنون ٢٣٩
- حكم الولد فيما لو كان الزوج في وطن والزوجة في وطن آخر. وكذا الذي يسكن شهوراً خاصة في محل الاصطيلات تتحقق المواطننة لو توطنت الزوجة بدون رضاء الزوج ٢٣٩
- إذا تردد بعد العزم على التوطن ، وحكم من أعرض أو تردد عن الوطن الأصلي ٢٣٩
- لا يعتبر قصد التوطن في صدق الوطن العربي ٢٤٠
- (الثاني): من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيام في مكان واحد ٢٤١
- يعتبر العزم أو اليقين على بقاء عشرة أيام ٢٤٤
- الليلة الأولى والأخيرة غير داخلة في الإقامة، وكفاية تلفيق اليوم المنكسر .. ٢٤٥
- لا تتحقق الإقامة في الأمكنة المتعددة ٢٤٥
- حكم ما لو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر ٢٤٦
- لا يعتبر في الإقامة قصد عدم الخروج لبعض الأمكنة القرية إلى البلد ٢٤٧
- (فروع) وفيها: لو قصد الإقامة في النجف - مثلاً - وبني على أن يخرج كل يوم

- إلى مسجد الكوفة مقدار منه. حكم البيتوة في محل غير محل الإقامة - ٢٤٨
 كالنじف والكوفة - ٢٤٨
- لو تحقق قصد الإقامة ثم شك في زواله ٢٤٨
 لا يجب التضييف في محل الإقامة إذا أقام في الصحراء ٢٤٩
 إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول. المجبور على الإقامة والمكره عليها
 يجب عليه التمام ٢٥٠
- لا تصح الإقامة في بيوت الأعراب إلا مع الاطمئنان ببقاء عشرة أيام أو أكثر ٢٥٠
 ما يتعلق بقصد إقامة الزوجة والعبد تبعاً للزوج والمولى ٢٥١
 إذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر وكان في الواقع عشرة أيام كفى وإن لم يكن عالماً
 به حين القصد ٢٥٢
- حكم من عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده ٢٥٣
 إذا عدل عن الإقامة بعد الزوال في الصوم أو في أثناء الفريضة الرباعية ٢٥٥
 إذا صلى المقيم رباعية بتمام غافلاً عن إقامته أو صلى تماماً لشرف البقعة ثم عدل
 صحت صلاته ٢٥٦
- (فروع) وفيها: لو تمت العشرة يبقى على التمام. لو قصد الإقامة بزعم الصحة ثم
 بان فسادها. لا يشترط إباحة المكان في محل قصد الإقامة ٢٥٧
 لا يشترط في تتحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاحة ٢٥٧
 إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت ٢٥٨
 العدول عن الإقامة قاطع لها من حينه لا كاشف عن دعم ثبوت حكمها من أول
 الأمر ٢٥٩
 لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتتردد فيها .. ٢٥٩
 إذا عدل الصائم عن قصد الإقامة بعد الزوال قبل الصلاة تماماً صح صومه ... ٢٦٠
 إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة إلا إذا أحدث

سفراً جديداً	٢٦٠
الإقامة بحكم الحضر في جميع الأحكام	٢٦٠
إذا تحققت الإقامة فبما للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة وفيها صور ..	٢٦١
إذا شرع المقيم في السفر ثم بداره العود إلى محل الإقامة	٢٦٥
لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثم بداره الإقامة في أثنائها أتمها وأجزاءً وكذا عكس ذلك	٢٦٦
لا فرق في إيجاب لقطع حكم السفر بين أن تكون محللة أو محمرة	٢٦٧
إذا كان عليه صوم واجب معين غير شهر رمضان وجب عليه الإقامة	٢٦٧
إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات وعليه الظهران فهل تجب عليه الإقامة للدرك الوقت؟	٢٦٧
إذا شك في أنّ عدوله كان قبل الصلاة تماماً أو بعده	٢٦٨
إذا علم بعد نية الإقامة بأنه صلى رياضية ولكن شك في المتقدم منها ..	٢٦٨
إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبيّن بطلان الصلاة	٢٧٠
إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج الوقت وشك في أنه هل صلى في الوقت أو لا	٢٧٠
لو عدل عن الإقامة قبل السلام الأخير أو قبل سجدي السهو ، وصلاة الاحتياط	٢٧١
إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ، ثم تبيّن أنّهم لم يقصدوا الإقامة	٢٧٢
(الثالث): من قواعظ السفر: التردد في البقاء ثلاثة أيام	٢٧٣
يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ولم يخرج حتى مضى ثلاثة أيام	٢٧٤
هل يلتحق الشهر الهلالى، إذا كان ناقصاً بثلاثة أيام؟	٢٧٥

يكفي في الثلاثاء يوماً التلقيق منه .. .	٢٧٦
لا فرق في مكان التردد بين أقسامه .. .	٢٧٦
يشترط اتحاد مكان التردد .. .	٢٧٦
حكم المتردد بعد الثلاثاء كحكم المقيم في الخروج إلى ما دون المسافة .. .	٢٧٧
المتردد الثلاثاء يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّ إلا بعد الخروج عن حدّ الترخيص .. .	٢٧٨

(فصل في أحكام صلاد المسافر)

تسقط من الرباعيات ركعتان، كما تسقط النوافل النهارية، وحكم نافلة العشاء .. .	٢٧٩
سقوط الصوم الواجب في السفر، وحكم الصوم المستحب .. .	٢٨٠
إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين جاز له الإتيان بنافلتها سفراً .. .	٢٨٠
إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهرين حتى دخل المنزل أو محل الإقامة جاز له إتيان نافلة الظهر .. .	٢٨٢
حكم من صلى تماماً بعد تحقق شرائط القصر وأقسامه .. .	٢٨٢
حكم الصوم فيما ذكر من الأقسام حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد .. .	٢٨٧
إذا قصر من وظيفته تمام بطلت صلاته إلا في مورد خاص .. .	٢٨٨
إذا فاتته الصلاة وهو جاهل بوجوب القصر ثم علم به قبل قضائها وجب عليها القضاء قصراً .. .	٢٨٩
إذا تذكر الحكم أو الموضوع في أثناء الصلاة في سعة الوقت، وكذا في ضيقة .. .	٢٩١
لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد .. .	٢٩٢
إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متىكن من الصلاة ولم يصل حتى سافر وجب عليه القصر، وكذا العكس .. .	٢٩٣

إذا فاتت منه الصلة وكان أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس.	٢٩٧
التخيير في الأماكن الأربعية	٢٩٨
التحديد الوارد في الأماكن الأربعية	٣٠٥
إذا كان بعض بدن العصلي داخلاً في أماكن التخيير وبعده خارجاً عنه	٣٠٦
لا يلحق الصوم بالصلة في التخيير في المواطن الأربعية	٣٠٦
التخيير في الأماكن الأربعية استمراري	٣٠٧
استحباب التسبيحات الكبرى ثلاثة مرات عقب كل صلة مقصورة	٣٠٧

(فصل في صلة الخوف والمطاردة)

صلة الخوف مقصورة سفراً وحضرأ جماعة وفرادى	٣٠٩
المراد من الخوف الذي يوجب القصر	٣١٠
يستحب فيها الجماعة ولها كيفيات ثلاثة	٣١١
لا سهو فيها للإمام مع حفظ المأمور وبالعكس	٣١٥
صلة المطاردة وتسمى بشدة الخوف والمرامة والمسايفة وكيفيتها	٣١٥
إذا شرع في صلة الاضطراري وفي الأثناء تمكن من الاختياري منها، وكذا العكس	٣١٧
إذا رأى سوداً فظننه العدوّ فخاف وقصر ثم بان الخلاف صحت صلاته	٣١٧
يقتصر في صلة الخوف والمطاردة على ضيق الوقت مع احتمال زوال العذر الموتّل والغريق في الخوف والسفر يقتصران في الكمية والكيفية ومع عدم الخوف والسفر يقتصران في الكيفية	٣١٨